إصدار مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري - قسم المخطوطات المصورة - البحرين galadaristar@hotmail.com

[illegible] عليه [illegible] وهب لهم
حالا قبل وجود ولا احلوا العدم
ماهم عندي بشيء ان هم الا عدم بحاشية آستانه ق ص
وتم مختصر
هكذا حالهم قد جرى به القلم

بسم الله الرحمن الرحيم فهرست مسائل الشيخ عبد القدير بن صالح السماهيجي

المسئلة الاولى ما يجب على العاقل الغير المجتهد اذا لم يكن مقلدا مع وجود المجتهد العدل
المسئلة الثانية ما على البالغ العاقل المتمكن من طلب العلم اذا لم يطلبه حرج ام لا
المسئلة الثالثة القي والرعاف وانشاد الشعر ومصافحة الكافر ومس الكلب الخ
المسئلة الرابعة الثوب والجسد يغسلان من المذي والوذي اولا المسئلة الخامسة
هل الموالاة في الوضوء متابعة الافعال ام مراعاة الجفاف المسئلة السادسة تخليل
الشعر الخفيف الذي على الوجه واجب ام لا المسئلة السابعة مسح اليد على اليد
واجب ام لا المسئلة الثامنة القصد في نية الوضوء واجب ام لا المسئلة التاسعة
لو غسل المتوضئ يديه مستديرا باطراف الاصابع يصح ام لا المسئلة العاشرة
الرقبة في غسل الجنابة تجعل على الراس ام على البدن المسئلة الحادية عشرة
غسل الجمعة واجب ام لا المسئلة الثانية عشرة هل يسقط الظهر مع
الجمعة ويحتاج الى الاحتياط ام لا المسئلة الثالثة عشرة الاذان لكل ورد
والاقامة لكل فرض الخ المسئلة الرابعة عشرة النية في الفريضة شرط ام ركن
المسئلة الخامسة عشرة ولا بد فيها من التعيين والوجوب المسئلة
السادسة عشرة يجب الرد على من لحن في صلاته ام لا المسئلة السابعة عشرة قراءة
القرآن بقراءة العشرة جائزة ام لا المسئلة الثامنة عشرة قول سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر بدل الحمد في الركعتين الاخيرتين الخ المسئلة التاسعة
عشرة ما اقل المجزي في الركوع والسجود من الذكر المسئلة العشرون

قراءة السورة

قرآءة السورة بعد الحمد واجبة ام لا المسئلة الحادية والعشرون الجهر بالقرآءة
على الرجل في الصبح وأولي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي واجب ام لا
المسئلة الثانية والعشرون يجب على المصلي اذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الاولى والثالثة ان يستوي جالسا المسئلة الثالثة
والعشرون لو قال للتشهد اشهد الا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله م
كان مجزيا ام لا المسئلة الرابعة والعشرون الاتيان بالصلوة على النبي
صلى الله عليه واله واجب ام لا المسئلة وان كان الطمأنينة يجب فيه
ام لا المسئلة التسليم والقنوت يجبان في الصلوة ام لا المسئلة
وعلى الاول تجب الطمأنينة ام لا المسئلة لو اخل المصلي بالسجدتين
سهوا حتى ركع الخ المسئلة لو زاد المصلي قياما يعيدها ام لا
المسئلة لو نقص ركنا من صلاته ثم ذكرانه ولو تكلم ام يعيد المسئلة
لو زاد المصلي على المشروع فعلا غير ركن تبطل صلاته به ام لا المسئلة
لو تحرك المصلي في ركن وكان في موضعه فاتى به ثم ذكر انه فعل الخ المسئلة
لو شك في فرد فتجاوز محله امضى في صلاته ام يعيد المسئلة لو تكلم
في اثناء صلاته ساهيا ايتم فيسجد للسهو ام يعيد المسئلة لو شك
المصلي بين الاثنتين والثلاث او بين الثلاث والاربع ثم بنى على الاكثر
هل يكفي الاحتياط بركعة قائما ام لابد من ركعتين جالسا المسئلة
لو شك بين الاثنتين والثلاث والاربع الخ المسئلة وعلى الثاني
هل يجب تقديم الركعتين من قيام ام لا المسئلة لو ذكر بعد الاحتياط
في صلاته نقصانا الخ المسئلة ولو ذكر نقصانها قبل الاحتياط الخ
المسئلة النكاح في دبر المرأة جائز ام لا المسئلة البكر البالغ

الرشيد لابيها اوجدها عليها ولاية ام لا المسئلة ٤٢ ولاية الجد
على البكر تزول اذا مات ابوها ام لا المسئلة ٤٣ يجوز شتم الرجل
زوجته ان الخلق بجا على سبيل المزاح اذا رضيت ام لا المسئلة ٤٤
لمس المحرم محارمه او تقبيلهن او النظر اليهن بشهوة جائز ام لا المسئلة ٤٥
يجوز للبعل ان ينكح زوجته ومحرمون ينظر اليهما ام لا المسئلة ٤٦
الاكل من مال من كان ظروفا بالزكوة والخمس جائز ام لا المسئلة ٤٧
اذا اوصى الميت بصلوة سنين معينة فمات فاستاجر القائم مقامه
الخ المسئلة ٤٨ ولو اوصى بقراءة وعين القائم مقامه الخ المسئلة ٤٩
القضاء موسع ام مضيق المسئلة ٥٠ الاجير يملك الاجرة بسبب العقد
ام بعد الفراغ من العمل المسئلة ٥١ يشترط في الاجير العدالة ام لا
المسئلة ٥٢ لو لم تراع العربية في عقد النكاح الخ المسئلة ٥٣
رد السلام على المميز الغير البالغ واجب ام لا المسئلة ٥٤ لو رد السلام
المميز الغير البالغ يكفي ام لا المسئلة ٥٥ لو قال رآد السلام على ايها السلام
يجزي ام لا المسئلة ٥٦ لو قال المسلم مساكم الخير والسامع يصلي فيم يرد
ان لم يرد عليه غرم المسئلة ٥٧ ما اخر وقت صلوة المغرب المسئلة ٥٨
لو ظن المصلي ان الوقت لا يسع الا اربع ركعات الخ المسئلة ٥٩ شرب
التتن والقهوة حرام ام لا المسئلة ٦٠ لو تولى رجل وقفا من قبل
عدل الخ المسئلة ٦١ ما يجب على الصائم الامساك منه المسئلة ٦٢
ما الذي ترد شهادتهم المسئلة ٦٣ اخذ الاجرة على تعليم القرآن واشباهه
المسئلة ٦٤ اللقطة اذا عرفت سنة تحل ام لا المسئلة ٦٥ ذبح
الذبيحة بغير الحديد المسئلة ٦٦ لو طرح في فم العتيقة ماء فصار
خلا يجوز الشرب منه ام لا المسئلة ٦٧ ما حد من استغنى بيسير

المسئلة ٦٨

المسئلة ٦٨ لو قذف الرجل جماعة فما عليه من الحد المسئلة ٦٩
وهي اخر المسائل التي يجوز فيها قطع يد السارق لو سرق اقل من ربع دينار
ام لا تمت مسائل الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد النبي بن الشيخ
محمد بن سليمان المقابي البحراني واجوبتها للشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي
وبعدها مسائل الشيخ حسين بن الشيخ عبد النبي
ابن الشيخ محمد بن سليمان المقابي البحراني واجوبتها للشيخ عبد الله بن صالح السماهيجي
البحراني فهرست المسائل

المسئلة الاولى امرأة ذات بعل سافر عنها وعندها منه اولاد وله عندها
مال هل لها ان تعمل فلما اتت بعد مدة طويلة اذا رجل عليها هيئته وصفته الخ المسئلة ٢
لو افطر رجل في اليوم الثلاثين من شهر رمضان للظنة بقدر أي الناس الهلال الخ
المسئلة ٣ ما الحكم في امرأة رأت الدم من بلوغها واستمر بها الى
الخ عمرها الخ المسئلة ٤ لو مات الزوجان دفعة واحدة ولكل منهما مال وارث الخ
المسئلة ٥ لو ترك المريض الصلوة لعذر هل عليه قضاؤها العذر
ام لا المسئلة ٦ هل يحكم بكفر من يعتقد تقدم الثلاثة على امير المؤمنين
وبحاسته معا الخ المسئلة ٧ ما السر بتزويج بنت الطاهر والاطاب
بالكذاب بن الكذاب ابي عمر بن الخطاب الخ المسئلة ٨ اذا وطئت المبتة
بعد الغسل هل يجب اعادة غسلها ام لا المسئلة ٩ اذا شك هل
ادرك مع الامام ركعة ام لا الخ المسئلة ١٠ اذا اشار الاخرس في الصلوة
اشارة مفهمة هل تبطل صلاته ام لا المسئلة ١١ اذا امتنع رجل عن صلوة
الجمعة بغير عذر فما حكمه المسئلة ١٢ اذا اجرت المرأة نفسها على ارضاع
صبي فضاع في شهر رمضان في هذه الاجارة فتضرر الصبي بالصيام ضررا عظيما الخ
المسئلة ١٣ اذا رأى الانسان انسانا مشرفا على الغرق ولا يمكنه السباحة

اليه الآبا للافطار ومن يجب عليه الافطار لتخليصه ام لا المسئلة ١٤ ايما افضل الصلوة على
محمد وآل محمد او لعن ظالمي آل محمد وايما افضل لعن الثلثة او لعن قاتل الحسين عليهم المسئلة ١٥
ايما افضل مدح آل محمد او رثاء هم المسئلة ١٦ اذا تعارض حديث صحيح وقول منقول
عن اجل الاصحاب مثل العلامة ره ايهما يعمل به المسئلة ١٧ ايما افضل قراءة القرآن
او الدعاء المسئلة ١٨ اذا جهل المكلف معرفة اصول الدين فهل يكون خارجا عن ربقة الايمان
ومستحقا للعقاب الاليم ويكون كافرا ام لا المسئلة ١٩ اذا لم يوجد الا المجتهد غير الثقة
هل يستفتيه الخ المسئلة ٢٠ كيف الصلوة في السفينة الغير المستقرة على جهة الخ
المسئلة ٢١ هل يصح ان ينعقد البيع بين البيعين بالمكاتبة ام لا المسئلة ٢٢ لو وضعت
ام أتان في مكانين واصر دابة احدهما مذكورا والاخرى بانثى الخ المسئلة ٢٣
اذا حصل في الاناء مائع نجس وشرع فيه الاناء الخ المسئلة ٢٤ لو باع البائع
النخلة دون الدار واشترط الاجتياز اليها وقت الحاجة هل يصح البيع ام لا المسئلة ٢٥ هل
يفرق الحالف بين ان يقول بعتك على ان توهنني دارك بالثمن او يقول ان رضيتني دارك بالثمن
فبعتك المسئلة ٢٦ اذا باع البائع ارضا ولم يعلم المشتري بما عليها من الخراج الخ
المسئلة ٢٧ لو تأدى المسلمون من رجل غاية الاذى ولم يمكن عليه من طائفة تقهره عن ذلك
الا بدابة الخ المسئلة ٢٨ لو وكل رجل رجلا على ان يشتري له سيفا فهل له ان
يشتري معه غمدا ام لا المسئلة ٢٩ لو استوجر انسان على نسخ كتاب فغيره ترتيب
الابواب الخ المسئلة ٣٠ لو وقف على اولاده الموجودين وعلى من سيولد له بعد
ذلك هل يصح املا المسئلة ٣١ اذا وقف الواقف ارضا لمسجد وفيها شجرة
هل تصح قلعها الخ المسئلة ٣٢ لو اوصى لاقارب الفقراء او شيء هل يدخل
معهم من افتقر بعد موته ام لا المسئلة ٣٣ لو اقر الاب بتزويج ابنته
البالغ البكر من فلان وصدقه الزوج الخ وكذبته البنت الخ المسئلة ٣٤
لو اقرت البنت بالاقرار بان اباها زوجها من زيد وكذبها ابوها الخ
المسئلة ٣٥ اذا طلب الزوج من المرأة ان تسلم لها نفسها فابت الا بعد ان
يسلم لها صداقها فادعى العسر فطلبت منه النفقة الى وقت ايساره بالصداق

الواقع

فتش

فتسلم لها نفسها فهل لها النفقة ام لا المسئلة ٣٦ اذا طلق الرجل زوجته وبانت عنه
في بلد اخرى بعد طلاقها او وكل لها بيوم او يومين وقبل خروجها رجع الخ المسئلة ٣٧
لو تمكن الانسان من سرقة مال مانع الزكوة بقدرها عليه الخ المسئلة ٣٨ لو اودع رجل
رجلا وديعة فظلم حاكم الجور الوديعة الخ المسئلة ٣٩ اذا استاجر رجل دكانا
فظلم الجائر ليغصب ما في يده الخ المسئلة ٤٠ هل يجوز للرجل ان يتخذ خاتما من ذهب
ام لا المسئلة ٤١ اذا قال المشتري ابتداء اشتريت منك هذه السلعة بدينار
فقال البائع بعت منك فهل ينعقد البيع ام لا المسئلة ٤٢ لو ادعى البائع عدم
البلوغ وقت البيع الخ المسئلة ٤٣ لو ادعى المشتري عدم رؤية المبيع الخ
المسئلة ٤٤ اذا وجد انسان لقطة فخاف ان ياخذها منه الجائر اذا عرفها الخ
المسئلة ٤٥ لو لزم الجائر شخصا وحبسه ونادى في البلد كل من عنده وديعة
لفلان الخ المسئلة ٤٦ اذا سأل الجائر هل عندك وديعة لفلان ام لا فقال
نعم فانفذ الى داره فاخذها الخ المسئلة ٤٧ لو وقف رجل مسجدا او مدرسة
على اناس معينين فهل يمنع دخول غيرهم فيه ام لا المسئلة ٤٨ لو قال لي عند فلان
الف درهم دينا وقد وقفتها لكذا وكذا فهل يصح ام لا المسئلة ٤٩ لو دفع رجل
الى رجل دابة ليحمل عليها واجرة اما على السوية فهل يصح الاشتراك الخ المسئلة ٥٠
لو قال رجل لآخر لك عندي درهم درهم درهم فهل يحكم عليه بثلاثة دراهم الخ
تمت المسائل المذكورة للشيخ صفي واجوبتها للشيخ عبد الله
وبعد تقرير حديث من سئل عن التوحيد فهو جاهل الخ

إصدار مكتبة الشيخ إسماعيل الكلداري - قسم المخطوطات المصورة - البحرين galadaristar@hotmail.com

کتابخانه آستان قدس
وبژه خطی

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك اللهم على ما اسبغت علينا من النعم السابغة وارسلت الينا من الحجج البيّنة البالغة التي في الجهالات دامغة ولغايات الهداية والارشاد بالغة محمد الناطق بالصواب المبعوث بالكتاب وآله الذين اقتفوا طريقته وبيّنوا شرعته واتبعوا شريعته ائمة الدين واركانه ودعايم الحق وابواب جنابه وبعد فيقول الاقل المسكين والفقير الحقير المهين خادم المحدثين وتراب اقدام العلماء الاخيار بين العبد المذنب الجاني عبد الله بن صالح السماهيجي البحراني وفقه الله تعالى لما ينفعه في اخراه ويتمتع به في دنياه بفحواه اني مجيب الى ما سألني به الاخ الصالح النقي والخل الصالح التقي نتيجة الفضلاء المحققين وصفوة الاتقياء المحققين المتدرع بمدارع العفاف والصيانة والمقتبس اقصى درجة الديانة والامانة والمجتهد في تحصيل العلوم على انصات ورزانة الشاب الورع الزكي الشيخ محمد بن المقدس المرحوم السعيد العالم العامل المرضي الشيخ علي بن المرحوم العلامة الفردوسي الشيخ عبد النبي ابن المرحوم العلامة الخلودي الشيخ محمد بن سليمان المقابي البحراني عرج الله به وبه الى اعلا معارج الكمال ووفقنا للسعادة التي بها صلاح العلوم والاعمال بمحمد وآله الذين هم

محط الامال على وجه الاختصار والايجاز رغبة في سرعة الاسعاف
والانجاز مع ما انا فيه من كثرة الاشتغال والعوايق وشدة الهموم
ومصادمة امواج العلائق على قلة ما في يدي من البضاعة وكثرة
ما عندي من اسباب الاضاعة لكن لما سمعت الله تعالى يقول واذ اخذ
الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وجاء عنه
من كتم علما الجمه الله بلجام من نار وصح عنهم عليهم السلام ما علمتم فقولوا لا
جرم اني لم اجسر على عدم الاجابة ولم اتوان عن هذه الكتابة فكتبت
اجوبة مسائله مسئلة مسئلة مشروحة مبينة مفصلة في هذه الرسالة
على هذه العجالة وسميتها المسائل المحمدية فيما لا بد منه من المسائل الدينية
وها انا اشرع واقول والله الموفق لهداية المسائل والمسؤل المسئلة الاولى
ما يجب على العاقل الغير المجتهد اذا لم يكن مقلدا مع وجود المجتهد العدل
الجواب ومن الله نستمد الهداية للصواب ان الواجب على الناس كافة
من المكلفين اتباع الشريعة الغراء التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه وآله في حيوته وبعد
وفاته بسؤاله وسؤال خلفائه وهم الائمة اصحاب العصمة سلام الله عليهم
مع التمكن منهم والا فيجب الاخذ عنهم واتباع اثارهم والعمل باخبارهم
التي ثبتت عنهم قال الله تعالى فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وهم
هم الائمة سلام الله عليهم ومن شارك بهم غيرهم فقد افترى اثما عظيما

وقال افكا مبينا وقال سبحانه وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه وقال سبحانه
يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال و
لو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهم
اولوا الامر الذين فرض الله طاعتهم واوجب متابعتهم ومبايعتهم وقد
وردت بذلك الاخبار الناطقة المتواترة المتصادقة في تفسير كل من الايتين
الكريمتين بما يرفع الريب ويقلع الرين وقد صح عنهم عليهم السلم فيما جاء من
الحديث ايها العصابة عليكم باثار رسول الله وسنته صلى الله عليه واله و
اثار الائمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن
ترك ذلك ورغب عنه فقد ضل وروي عن علي ع انه قال لكميل لا غزو
الا مع امام عادل ولا نقل الا من امام فاضل يا كميل هي نبوة ورسالة
وامامة وليس بعد ذلك الا موالين متبعين او مناوين مبتدعين
انما يتقبل الله من المتقين يا كميل لا تاخذ الا عنا تكن منا وقال العلماء
من اخذ دينه من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله زالت الجبال
قبل ان تزول ومن اخذ دينه من افواه الرجال ردته الرجال وفي الصحيح
عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع يقولان ان الله عز
وجل فوض الى نبيه ع امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما
اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وعنهم عليهم السلم والله لنحبكم
ان تقولوا

ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا صمتنا ونحن فيما بينكم وبين الله
عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وبالجملة فالاخبار في هذا
المعنى متواترة لا تحصى ومتناصية لا تكاد تستقصى وقد جمعت منها
رسالة كبيرة الى الآن لم اتمها كلها ناطقة بوجوب الاخذ باثار اهل
العصمة وسنة الائمة صلوات الله عليهم وليس فيها ما يدل على وجوب
اتباع المجتهد بوجه من الوجوه نعم يجب على العامي القاصر عن معرفة
الاحاديث وفهم محكمات الكتاب والسنة ان يرجع الى رواة الحديث
الذين خاضوا في عبابه وميزوا قشره من لبابه وفتحوا مغلقات ابوابه
وذللوا شمس صعابه ولم يمزجوه بالقواعد الاصولية التي لم تكن عن اهل
العصمة مروية قال امير المؤمنين ع انما بدو وقوع الفتن اهواء تتبع
واحكام تبتدع يخالف فيها كتاب الله يتولى فيها رجال رجالا فلو ان
الباطل خلص لم يخف على ذي حجا ولو ان الحق خلص لم يكن اختلاف ولكن
يوخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان فيجيئان معا فهنالك
استحوذ الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى و
قد قال الصادق ع فيما صح عنه انظروا الى رجل منكم روى حديثنا ونظر
في حلالنا وحرامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا راد على

الله وهو على حد الشرك بالله وجاء عن صاحب الزمان ع واما الحوادث
الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله
وروى سماعة انه قال للصادق ع تردد علينا اشياء ليس نعرفها في
كتاب ولا سنة فنظر فيها فقال اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت
كذبت على الله وبالجملة فقد استفرت الاخبار الامامية وتتبعت
الاثار المعصومية فما وجدت فيها خبرا يدل على اتباع طريقة المجتهدين
ولا جواز تقليد المقلدين لغير ائمة الدين واما المقلد لرواتهم فليس
هو في الحقيقة مقلدا لهم وانما هو مقلد لمن هو واسطة بينهم وبينه
كما قال الفقهاء في تقليد المجتهد انه يجوز النقل عن المجتهد ولو بواسطة
او وسايط ويشير الى هذا المعنى ما تقدم من قولهم ع ونحن فيما بينكم
وبين الله والمعروف في سيرة اصحاب الائمة ومن تاخر عنهم الى زمن الشيخ

قال ع

المفيد رضي الله عنه فهم كلهم اخباريون لا مجتهدون وكذا ايضا من
تقدم على العلامة الى زمان شيخ المفيد الا من شذ لا يعرف من فتاويهم
وان كانوا اصوليين في الاكثر الا ما يوافق الروايات وان وقع منهم شيء
نخلافها فهو على سبيل الغفلة والسهو واول من وضع الاجتهاد باتفاق
العلماء علماء العامة كابي حنيفة واتباعه جريا على سيرة خلفاء الجور
وائمة الضلال لعدم انقيادهم الى اوامر خلفاء الله واستكبارا عن الحق
واصحاب الائمة حرم محمد وآل الرسول وكن اذا اردن الجواب في الصواب

قوله ذكر الشيخ في العدة ان المفيد صنف كتابا في ان الصواب في الطريقة الحرفية الا ان ذلك لكن الشيخ في العدة والسيد الطريقة كذلك فتواهم اخباريون نخلفة ومن تتبع مباحثات

وتوسعا

ان ع واما الحوادث
ي عليكم وانا حجة الله
وليس نعرفها في
لم توجروان اخطأت
لامامية وتتبعت
باع طريقة المجتهدين
لد لرواتهم فليس
طة بينهم وبينه
جتهد ولو بواسطة
م ونحن فيما بينكم
د عنهم الى زمن الشيخ
وكذا ايضا من
عرف من فتاويهم
ن وقع منهم شيء
الاجتهاد باتفاق
دة خلفاء الجور
استكبارا عن الحق

وتوسعا

وتوسعا في العلم وحبا للرياسة وحرصا على السياسة واتكالا على
عقولهم الناقصة وارائهم الفاسدة زعما منهم ان الله تعالى فوض اليهم العلم
بالظنون وان يقولوا على الله ما لا يعلمون والله سبحانه وتعالى يناديهم في
محكم كتابه وصريح خطابه قل الخ اصون الذين هم في غمرة ساهون ومن
لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
الفاسقون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون والى غير ذلك
من صريح الايات المتواطئة مع صحيح الروايات الثابتة بالاسانيد المتعددة
والطرق المختلفات البالغة من التواتر المعنوي اعلى المدرجات منها قوله
الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى
بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور ولا يعلم فهو في النار ورجل قضى
بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع
الحكم حكمان حكم الله وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم
اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله تعالى وغيرها
من الاخبار الواضحة الاثار الناطقة ببطلان ما اخترعوه وفساد ما ابتدعوه
وضلال ما وضعوه وقد ورد عنهم عليهم السلام ما صح كل بدعة ضلالة وكل بدعة
سبيلها الى النار وفي الحديث المشهور عنه صلى الله عليه وآله شرار الامور
محدثاتها وصح عنهم ع حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم

کتابخانه آستان قدس

القيمة لايكون غيره ولايجيء غيره والاخذ بالآثار والتفحص عن الاخبار في
زمانه وزمان خلفائه مع عدم التمكن منهم كمن بعد عنهم اولم يمكنه الاخذ
منهم حلال فهو حلال الى يوم القيمة والاخذ بالاجتهاد والقول بالراي
بغير هدى منهم في زمنهم حرام باجماع الطائفة قطعا فهو حرام الى يوم القيمة
فاذا لم يحصل الشك في الصغرى والكبرى لصدقهما قطعا فكيف يحصل الشك
في النتيجة وتقدير الاستدلال على القياس المنطقي الاخذ بالآثار والعمل بالاخبار
في زمن الرسول والائمة عليهم السلام حلال بالنص والاجماع وحلال محمد حلال
الى يوم القيمة بالنص والاجماع ينتج ان الاخذ بالآثار والعمل بالاخبار حلال
الى يوم القيمة وكذلك نقول الاخذ بالاجتهاد في زمانهم عليهم السلام حرام بالنص
والاجماع وحرام محمد حرام الى يوم القيمة بالنص والاجماع ينتج ان الاخذ
بالاجتهاد حرام الى يوم القيمة وانما تبع العامة من تبعهم من اصحابنا في
اول الامر تقية وخوفا على انفسهم لشدة غلبتهم عليهم واحتجاجهم في
كليات الامور وجزئياتها اليهم كما لايخفى على من مارس التواريخ والسير
وخاص في تيار الاقاصيص والاثم سرت بر الشبهة على من تاخر عنهم
غفلة عن اول الامر واصله وحسن ظن بتدوينه واهله والصواب ما دل
عليه الكتاب ونطقت به الاخبار ونادت به الاخبار عن الائمة الاطهار
ومن عدم القول على الله بغير علم قطعي ولا دليل ضروري والمسئلة واضحة

الدليل

الدليل طويلة البحث عريضة القال والقيل لا تشبع من الاطناب والتطويل
فلا يمكن ان نستقصي بها ونكشف حجابها ونرفع نقابها في هذه الرساله
على هذه العجاله وان شئت تحقيق الحال واستقصاء المقال فعليك
بسفينة النجاة لمولانا محسن الكاشي والفوايد المدنيه لمولانا محمد امين الاستر
والفوائد الطوسية لشيخنا محمد بن الحسن الحر العاملي عاملهم الله باحسانه
واسكنهم بحبوحات جنانه وملخص القول فيها ان كان المجتهد لا يتجاوز
في فتواه الاحاديث ولا يقول برائه واجتهاده الا مدلولا عليه بمحكمات
الكتاب واثار الائمة الاطياب فلا باس باتباعه بل يجب فانه اخباري
في الحقيقه وان سمي مجتهدا اذ لا مشاحة في التسميه فانه مجتهد في
تحقيق المسائل وطلب الدلائل فيصدق عليه الاسم لغة وان لم يكن اصطلاحا
وان كان المجتهد لا يقتصر على ذلك ولا يقف في هذه المسالك بل
ياخذ بالادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وينوع
الاحاديث الى الاربعة انواع المشهوره ويترك العمل بما لم يصح عليها مع صحة
ما خذها لكونها من الاصول وحكم مشايخ الطائفة بها وتصريحهم بصحتها
ويلفق بين الاحاديث بما لم يرد الاذن عنهم عليهم السلم بل بالراي والترجيح
فالذي وضح لي وادين الله به انه لا يجوز تقليده ولا الاخذ بقوله الا فيما
يوديه ان كان ثقة مرضيا والا فلا هذا مع ان المجتهد المطلق اعز من الكبريت

الاعم بل ربما لا تسمح الاعصار في كل الديار لابو احد واثنين وقد لا يكون
وان كان بلغ عمره على اصله فمتى يتحقق مع وجود حسد امثاله ومناقشة
كنفائه وقلة اتباعه وعدة اشياعه مع ما فيه من لزوم الدوران توقف
على شهادة مثله وقول دعوى المدعي بلا بينة ولا شرع ان اكتفى بمجرد ادعاها
مع انه موضع اغترار فلعله ظن الوصول ولم يفز بالحصول وتصديق
الجاهل بالصناعة ان اكتفى بادعاء المقلدين والتزام حصول الرياسة
فيه ان اشترط نصبه نفسه للفتاوي وتصديه ورجوع الناس اليه
مع ان الملكة التي اشترطوها غير منضبطة وكثير من يدعي الاجتهاد
ولا يوافقه احد من العباد والبلاد ومنهم من يختلف فيه ومنهم من
يدعي له لكثرة تابعيه وليس هو من اهليه وبالجملة فالتحقيق والنظر
الدقيق ان هؤلاء المجتهدين الذين يدعون الاجتهاد واعترف الناس
باجتهادهم اما انهم ليسوا الا متجزية الا ان التجزي مقول بالتشكيك
فمنهم متجزي في عشرين مسئلة ومنهم في مائة ومنهم في الف ومنهم في
الف الف بالقوة القريبة والملكة الحاصلة وانه لا متجزي ممن حصل
الملكة التي يقتدر بها على استخراج الفروع من الاصول بل مجتهد مطلق
والاجتهاد يقوي ويضعف وصح لا ادري كما نقل انه سأل هالك عن اربعين
مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري وقد انكر جماعة من علماء العامة

المجتهد

المجتهد المطلق عدا الفقهاء الاربعة وادعوا ان من ادعى بعدهم الاجتهاد
المطلق فهو ضال مبدع بل كل من جاء بعدهم فهو مجتهد في مذهب
امامه لا مطلقا هذا وهم الذين جوزوا الاخذ بالقياس والاستحسان
والراي الذي هو من حبائل الشيطان مع شدة استعدادهم وقوة
استبدادهم وفراغهم للتحصيل وكفاية مؤنتهم في الكثير والقليل و
عدم اعتقادهم وجوب طاعة الامام وعدم عصمتهم عليهم السلم
فكيف لمن اعتقد خلافهم ولم يجوز القياس ولم يشرع بغير ما جاء
عن ائمة الناس المنزهين عن الوسواس والخطأ والالتباس فحينئذ
الواجب على المكلفين بامور الدين الاخذ باخبار الائمة المعصومين
ان كان له معرفة بذلك ومعارف بطرق المسالك والمدارك والا
رجع الى العارف بها المقتدر على موداها الواقف عما سواها الآخذ
بالاحتياط فيما لم يتحققه من معناها وهذه هي الطريقة السليمة و
السبيل القويمة التي لا يتداخلني فيها شبهة ولا ارتياب ولا عنده ولا
لا اضطراب والله الهادي المسئلة الثانية ما على البالغ العاقل
المتمكن من طلب العلم اذا لم يطلبه من حرج الجواب اذ الذي صح عن
اهل البيت عليهم السلم وجاء عنهم بالنقل المتواتر ان طلب العلم فريضة
على كل مسلم وروي في مسلمة وسئل ابو الحسن ع هل يسع الناس

ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام اعلموا
ان كمال الدين طلب العلم والعمل به الا وان طلب العلم اوجب عليكم
من طلب المال ان المال مقسوم مضمون لكم قد قسمه عادل بينكم
وضمنه وسيفي لكم والعلم مخزون عند اهله وقد امرتم بطلبه من
اهله فاطلبوه وفي هذا الحديث الشريف دلالة على عدم الاخذ بالراي
والاستقلال بالاجتهاد والمراد باهل العلم الائمة عليهم السلام ومن روى عنهم
لا غيرهم فان كل علم لا يخرج منهم عليهم السلم باطل كما في الحديث وقال
الصادق عليه السلام تفقهوا في الدين فان من لم يتفقه منكم في الدين فهو
اعرابي وان الله عز وجل يقول في كتابه ليتفقهوا في الدين ولينذروا
قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال عليه السلام عليكم بالتفقه في
دين الله ولا تكونوا اعرابا فانه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله
اليه يوم القيمة ولم يزك له عملا وفي هذين الحديثين لاسيما الاخير
من الوعيد ما ليس عليه مزيد والمراد بالاعراب سكان البوادي الذين
ليس لهم بصيرة في الدين ولا معرفة بعقايد المؤمنين قال الله تعالى
الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على
رسوله الاية حتى ورد في بعض الاخبار الصحاح ان من الكبائر التعرب
بعد الهجرة ووجه الشبه معلوم وقال عليه السلام لوددت ان اصحابي ضربت رؤسهم

بالسياط

بالسياط حتى يتفقهوا وعنهم عليهم السلم العامل على غير بصيرة كالسائر
على غير طريق لا يزيده سرعة السير الا بعدا والمستفاد من الاخبار
ان وجوب طلب العلم عيني ابدا بالنسبة الى ما لا بد منه لكل مكلف
في كل آن وزمان كالمعرفة الغير الفطرية الضرورية من صفات الصانع
جل شانه وما لا يصح له ويمتنع عنه والاعتقادات الحقة من معرفة
الرسول والائمة عليهم السلم ومعرفة اسمائهم وخصوصياتهم وعصمتهم
ووجوب طاعتهم والايمان بالله واليوم الاخر معرفة ما لا بد منه
من التكاليف اللازمة كالصلوة والصوم والطهارة ومسائلها اللازمة
مما لا يستغني المكلف عنها اما معرفة المسائل التي لا يحتاج اليها المكلف الا
في بعض الاحيان كمسائل الزكوة والحج والجهاد والمعاملات والنكاح و
القصاص والمواريث وغير ذلك فلا يجب الا عند الحاجة كما في الحديث المروي
عن ابي الحسن عم وايضا فانه لم يقم لي دليل على وجوب طلب شيء لم يكلف
المكلف به واطلاق بعض الاخبار يقيدها بعضها مع مطابقتها للاصل
والدليل المحكم الغير المتشابه وان كان طلب العلم راجحا وما موردا به على كل
حال والله اعلم واعلم ان المشهور بين علمائنا المتاخرين ان طلب العلم واجب
كفائي ومستحب على الاعيان وقصروه على طلب الاجتهاد ومعرفة
الاستدلال فان المقلد لا يسمى عالما وان بلغ ما بلغ ما لم يصل الى رتبة الاجتهاد

ونقل عن بعض قدماء الامامية وفقهاء حلب انهم اوجبوا الاجتهاد على
الاعيان والمعروف في الاخبار المتقدمة وامثالها مما لم نذكره ان طلبه عيني
وان كان شيء منها يجب طلبه بعد وجوب التكليف وجوبا مضيقا على
حسب الجهد والطاقة كالمسائل اللازمة للمكلف ومنها شيء لا يجب الا عند
الحاجة كما عرفت وهو يؤيد ما ذهب اليه الحلبيون وبعض القدماء فان
قيل هذا يلزم منه الجرح والضرر المنفيان بالاية والرواية فان الاجتهاد
ومعرفة الاستدلال في غاية العسر ونهاية المشقة ويلزم منه تعطيل
المعاش وترك الاداب والسنن وترك التقليد اصلا وراسا مع ان الاخبار
واردة بالرجوع الى رواة الحديث ولقول الصادق ع لابان بن تغلب
افت الناس وانت لا يمكنكم القول به قلت نحن لا نسلم ان طلب العلم
المامور به في الاخبار هو الاجتهاد المصطلح عليه بل المعروف في الاخبار كما
سبق في المسئلة السابقة انه الرجوع الى المعصوم ولو بالواسطة او الوسائط
فيشمل من يمكنه الاخذ في الاثار ومن يرجع اليه فيها بشرط ان يكون من
يرجع اليه ثقة عالما مما يرجع النفس اليه الى نقله واخباره وتذعن الى تصديقه
واعتباره فيحصل العلم العادي فيصدق عليه انه طالب علم شرعا وعرفا
ولغة وهذا معنى قولهم عليه السلم طلب العلم فريضة على مسلم ومسلمة والا
فلا معنى على قولهم لان الكلية صريحة في العينية لا الكفائية وان حملناه على

الاكثار

الاستحباب كما هو ظاهر العلامة في التحرير فهو خلاف الظاهر من معنى الفريضة
مع دلالة باقي الاخبار على الوجوب ويلزمهم ان المقلد لو بلغ في العلم ما بلغ
ما لم يصل الى درجة الاجتهاد لا يسمى طالب علم فاضلا عن ان يكون عالما و
حمله على ما سيأتي اليه المجاز بلا داع يمنع من الحقيقة على انه بعد ما بين
السماء والارض لمخالفة اللغة والعرف والاصطلاح الشرعي والمقلد في
الحقيقة للعالم بالاخبار وليس مقلدا له بل مقلد الذي روى عند الحكم الالهي
كما حققناه لك في المسئلة المتقدمة وليس قول الصادق عليه السلام لابان نافت
الناس تجويز الرد في القول على الله بظنه واجتهاده بل ما سمعه منهم عليهم السلم
ولعل مراد بعض القدماء الحلبيين من وجوب الاجتهاد ما قلناه فان المنقول
عنهم اكتفاء العوام بمعرفة الاجماع الحاصل من مناقشة العلماء عند الحاجة
الى الوقايع الحادثة او النصوص الظاهرة فمن ثم قال بعض اصحابنا والظاهر
من اصحاب القول المذكور العمل بطريقة الاخباريين من الرجوع الى النص
الخاص او العام المتواتر او المحفوف بالقرائن لا بظن المجتهد بل برواية
الثقة فقد كانوا مامورين بذلك ومعلوم ان قدماء الامامية كانوا
كلهم اخباريين كما نقله العلامة في النهاية وغيره واما النقل عنهم بانهم
اوجبوا الاجتهاد عينا فالمراد به الاستدلال لانه في اصطلاح المتاخرين
يسمون الاستدلال ولو بالاخبار اجتهادا كما عبر الشيخ البهائي في الجامع

لاجتهاد على
ن طلبه عينى
مضيقا على
يجب لا عند
لقدماء فان
فان الاجتهاد
ند تعطيل
ا مع ان الاخبار
ن بن تغلب
طلب العلم
اخبار كما
طه او الوسائط
يكون من
الى تصديقه
زعما وعرفا
سلة والا
ن حملناه على
الاخبار

العباسي عن شيخنا الصدوق ببعض المجتهدين مع انه رئيس المحدثين و
شيخ الاخباريين وكيف كان فالعمل انما هو بالدليل لا التقليد فان صح
موافقة الحلبيين واتباعهم والا فلا باس بعد وضوح الدليل وبيان
السبيل والله الهادي المسئلة الثالثة القي والرعاف وانشاد الشعر و ٣
مصافحة الكافر ومس الكلب وباطن الدبر والاحليل وقلم الاظفار والاخذ
من الشعر والمذي والودي احدها يبطل الوضوء عام لا الجواب ان الذي
استفدته من الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار عليهم السلم انه لا شيء من
هذه المذكورات بناقض للوضوء وعليه فتوى اصحابنا الا من شذ في ثلث
منها وهي مس باطن الفرجين والمذي فان ابن الجنيد ذهب الى انها تنقض الوضوء
اذا كان بشهوة ووافقه الصدوق في الفرجين ولم يقيده بالشهوة وحجتهما ما رواه
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها
اعاد الوضوء وما رواه عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يتوضى
ثم يمس باطن دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضو
وهما محمولان على الاستحباب عند الاصحاب ولعل الوجه التقية فانه مذهب الشافعي
لصراحة الاخبار المستفيضة الصحيحة عموما وخصوصا بالمعارضة منها ما رواه
زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او
النوم ومنها ما رواه في الحسن قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم ما ينقض

الوضو

الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين الدبر والذكر بول او غايط
او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل ومنها ما رواه في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول او ضرطة تسمع
صوتها او فسوة تجد ريحها ومنها ما روى سلم بن فضيل في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الذين انعم
الله عليك بهما ومنها ما رواه ابن عمير في الصحيح عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله ع قال ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من
القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب
ولا الجسد ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ليس في القبلة
ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء واما القي الرعاف فلا اعلم فيه خلافا
للاصحاب والاخبار من طرق اهل البيت عليهم السلم مستفيضة او متواترة
بانها لا تنقض الوضوء مضافا الى ما تقدم من حصر النواقض منها ما روى
ابرهيم ابن ابي محمود في الصحيح قال سالت الرضا ع عن القي والرعاف
والمذي اينقض الوضوء ام لا قال لا ينقض شيئا ومنها ما رواه اسامه
في الحسن قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القي اينقض الوضوء قال لا
وعن ابي عبد الله عليه السلم قال ليس فيه وضوء ان تعمد او ما روي
عن الامر باعادة الوضوء به محمول على الاستحباب ولعل الوجه التقية فان ابا

بين المحدثين و
تقليد فان صح
دليل وبيان
انشاد الشعر و
الاصفار والاخذ
ب ان الذي
نه لا شيء من
ن شذ في ثلث
منها تنقض الوضوء
وحجتها ما رواه
ومس فرجها
أو جل يوضى
ن يعيد الوضو
مذهب الشافعي
منها ما رواه
من طرفيك او
السلم ما ينقض
الوضو

حنيفة يقول بان القي ينقض الوضوء اذا ملا الفم واما انشاد الشعر فالقول بعدم
نقضه ايضا اجماعي ويدل عليه من الاخبار معضا فالى السابق الى ما رواه معوية
بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن انشاد الشعر هل ينقض الوضو
قال لا وروي انه ينقض الوضو الا ان يكون شعر حق او يسيرا من الابيات الثلثة و
الاربعة وحمل على الكراهة او ان الضاد صاد والمعنى انه ينقض ثواب الوضو واما
مصافحة الكافر فالقول بعدم نقضه الوضو ايضا اجماعي كما قال الشيخ وروى محمد بن
مسلم في الصحيح ما يدل عليه عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل صافح مجوسيا
قال يغسل يده ولا يتوضى وما روي من ان مصافحتهم تنقض الوضو محمول على
الكراهة او على ان المراد بالوضو غسل اليد فانه يسمى وضوءا لغة وكذا ما روي
في ان من مس كلبا فليتوضى لما تقدم من حصر نواقض الوضو ولان الطائفة اجمعت
على عدم نقضه كما تقدم في اخوانه واما قلم الاظفار والاخذ من الشعر فيدل
عليه معضا فالى ما تقدم مع اجماع الطائفة صحيحة محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يكون على ظهر فياخذ من اظفاره وشعره ايعيد الوضو قال لا ولكن
يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضو فقال ان
خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة واما الوذي بالذال المعجمة فهو الذي
يخرج بعد الجماع قبل البول وبالمهملة بعده فهما غير ناقضين للوضو اجماعا لا سيما الثاني
فانه قد نقل الاجماع عليه صريحا صاحب المدارك وشيخنا البهائي في حبله ويدل عليه معضا

الى ما سبق ما رواه علي بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يخرج من
الرجل المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الذي استرخى له العظام وفتر
منه الجسد وفيه الغسل واما المذي يخرج من الشهوة ولا يغتسل فيه واما الودي فهو الذي
يخرج بعد البول واما الوذي فهو الذي يخرج من الادوار ولا يتبع فيه ورووي انه في الودي يتوضأ
وحمله الشيخ على الخارج قبل الاستبراء فان عليه اعادة الوضوء لانه من بقية البول وحمله الشيخ
الشهيد على الاستحباب وكانه اقرب الى الصواب وبالجملة فالظاهر من كلام جمع من علمائنا ان
اعادة الوضوء في كل هذه المذكورات على وجه الاستحباب وعندي فيه نظر لاحتمال وجه التجديد
لاحتمال التقية في موضع الخلاف من المخالفين لاسيما في المذي فانهم مطبقون على انه ناقض
كما نقله عنهم المحقق في المعتبر وشيخنا البهائي في الحبل المتين والاستحباب حكم شرعي والتعويل في
دليل محكم غير متشابه ومع احتمال التقية بل هو الظاهر فانه المعروف من الروايات المنصوصة عند
تعارض الاخبار ولا يلزم منه الطرح كما قالوه فانه يجوز العمل به في حال التقية وقبل العلم لانه
منها لقولهم عليهم السلم ويسعه ان ياخذ بما يقول الامام واذا كان تقية لا يبقى وثوق
بالدليل ودعوى التساهل في المندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات
لحديث من بلغه شيء من الثواب غير مسلم فان الظاهر منه ان الضمير في كما بلغه عائد
الى الثواب لا الى العمل فان العمل لا بد ان يكون محقق المشروعية وعلى تقدير الاحتمال
فهو متشابه ومع تسليمه فانه خاص بما فيه الثواب سمي الوعد فلا يجعل اصلا كليا
يبنى عليه كثير من جزئيات الاحكام كما ادعاه شيخنا البهائي ووافقه عليه شيخنا العجوبة الثاني

وعلامة الاوان الشيخ سليمان بل الله جدثه بماء الغفران وما ذكرناه هو مختار
جماعة من مشايخنا المحققين ولتحقيق المسئلة موضع لايليق بهذه الرسالة
والله الهادي المسئلة الرابعة الثوب والجسد يغسلان من المذي والودي
اولا الجواب انه قد تقدم في مرسلة بن ابي عمير ان المذي لايغسل منه
الثوب ولا الجسد وروى حريز في الصحيح عن احدهما زيد الشحام وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان سال عن ذكرك شئ من
مذي او ودي فلا تغسله ولا تقطع به الصلوة انما ذلك بمنزلة النخامة و
نقل عن ابن الجنيد القول بنجاسة المذي الخارج بشهوة عقيب الملاعبة وهو شاذ
وان ورد الامر بغسله وهو محمول على الاستحباب جمعا بين الروايات قاله الاصحاب
والوجه التقية فان ابا حنيفة والشافعي قائلان بالنجاسة والودي بالمعجمة
والمهملة طاهران بلا خلاف عندنا قاله المحقق في المعتبر ودليله ما ذكرناه
هنا وما تقدم في المسئلة السابقة في مرسلة ابن ابي رباط وغيرها من الاحاديث
المسئلة الخامسة هل الموالات في الوضو متابعة الافعال ام مراعاة الجفاف
الجواب ان الذي استفدته من الروايات مراعاة الجفاف كما هو المشهور وبه
قال الشيخ في الجمل وقال في الخلاف بوجوب متابعة الافعال الا لعذر وبه قال
المفيد والمرتضى في المصباح وزاد في المبسوط وان خالف لم يجزه والمحقق
في المعتبر اوجب المتابعة اختيارا وصرح بعدم البطلان الا بالجفاف

فالاقوال

فالاقوال ثلثة ومقتضى الدليل لاسيما حصر نواقض الوضوء عدم البطلان
الا ما قام عليه من الشارع دليل محكم ولم يثبت البطلان الا بالجفاف كما رواه
معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ربما توضات ونفد
الماء فدعوت بالجارية فابطاءت علي بالماء فيجف وضوي قال فاعده و
روى ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا توضات ونفد الماء
عن بعض وضوك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوك فاعد وضوك
فان الوضوء لا يتبعض احتج القائلون بالوجوب بان الامر بالغسل والمسح
في الآية والرواية في الفور وهو يقتضي عدم جواز التاخير وبان الوضوء
البياني وقع مفسرا للامر المجمل فيجب الاتيان به ولقول الصادق عليه السلم في حسنة
الحلبي ابتدء وضوك بوجهك وبعضه بعضا والجواب عن الاول بالمنع من دلالة الامر على
الفور كما هو مذهب جمع من محققي الاصوليين لاستعمال الشارع له تارة في
الامور الموسعة كالنذر المطلق وقضاء الواجبات والكفارات وعن الثاني
بمنع دلالة البياني هنا على الوجوب لجواز كونه وقع اتفاقا وان كنا نلتزم
الاقتصار عليه في الامور التي لها معدل عنه كغسل الوجه في اعلاه واليدين
من المرفقين بخلافه هنا فانه لو راعى بين افعاله صلى الله عليه وآله على خلاف
العادة لعلم منه البيان فعدم المراعاة وجريانه العادة على المتابعة ادلا معدل
عنها الا يدل على العدم مع قيام الدليل على صحة الوضوء ولم يثبت بهذا انه مبطل

وعن الرواية بان المراد بها المتابعة في الترتيب لا متابعة الاعضاء بعضها
ببعض من غير تواخ بدلالة صدر الحديث وسياقه وصورته قال اذا نسي
الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فذكر بعد ذلك
غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل
الشمال ولا يعد على ما كان توضى وقال اتبع وضوك بعضه بعضا ومثله ما
رواه الصدوق عن الصادق عليه السلم قال تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل
ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيا بين يدي
شيء تخالف ما امرت به ولو حمل عجز الحديث على انه حديث اخر مستقل فيزول
دلالة السياق فيفيد المدعى اجيب بانه محتمل مع انه خلاف الظاهر لا
سيما مع تاييده بالحديث الثاني الذي لا احتمال فيه ومع الاحتمال فيه يسقط
الاستدلال وبالجملة فدليل الوجوب متشابه فلا يعارض به اليقين نعم ينبغي
الاحتياط فيه وان لم يكن دليلا كما احتج به العلامة في المختلف لكن بقي هنا بحث
وهو ان الجفاف المبطل هل هو جفاف جميع الاعضاء والعضو السابق او
جفاف بعضها ايا كان اقوال اقواها الاول به صرح في المعتبر واختيار
صاحب المدارك لانه المستفاد من الاخبار الدالة على البطلان بالجفاف
واحتج له في المعتبر باتفاق الاصحاب على ان الناسي للمسح ياخذ في شعر
لحيته واجفانه ولانه لم تبق في يده نداوة للنص بذلك ويمكن المناقشة فيه
باحتمال

باحتمال اختصاص بالناسي والضرورة وذهب المرتضى وابن ادريس الى
الثاني وابن الجنيد الى الثالث ولم اعلم الحجة لهما والله اعلم المسئلة السادسة تخليل ٦
الشعر الخفيف الذي على الوجه واجب ام لا الجواب ان المشهور عدم الوجوب
وذهب ابن الجنيد والمرتضى والعلامة في احد قوليه كما في المختلف واليه يميل
شيخنا البهائي في الحبل المتين وهو ضعيف ودليله اجتهادي في مقابلة النص
الصحيح وهو ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يتوضا ايدخل
لحيته قال لا وفيهما عموم واطلاق يتناول الكثيف والخفيف وفسر الكثيف بما
لا ترى البشرة خلاله في مجلس التخاطب والخفيف بعكسه ولا خلاف بينهم فيما
لا شعر فيه مما يرى خلال الشعر في مجلس التخاطب للنص كما لا خلاف في عدم و
جوب غسل ما لا يرى ومن ثم قال بعض مشايخنا المحققين ان النزاع في هذه
المسئلة قليل الجدوى المسئلة السابعة مرور اليد على العضو في الوضو واجب ام لا ٧
الجواب ان المشهور بين علمائنا قدس الله ارواحهم عدم الوجوب بل انه ذلك
مستحب ونقل عن ابن الجنيد الوجوب وهو احوط ولانه المعهود من الشارع
لانه امرها على وجهه ويديه في الوضوء البياني ولا يعلم خلافه الا انه غير نص
في الوجوب لكونه ما جرت به العادة وربما يعارضه اذا مس جلدك المأ فحسبك

كما في الخبر فالمشهور ادرج والله اعلم المسئلة الثامنة القصد في نية الوضو
الى الرفع والاستباحة والوجوب واجبام لا الجواب انه لم يقم لي دليل
شرعي من الكتاب والسنة على الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل شرعي
محكم ومع انتفائه ينتفي وهو اختيار المحققين من اصحابنا اذ لم يقم دليل
شرعي على اكثر من اشتراط القربة وامتثال الامر تعالى على وجه الاخلاص
من غير تعيين للوجوب والندب والرفع او الاستباحة واحتج القائل
بوجوب الرفع او الاستباحة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا فان المفهوم منه كون ذلك لاجل الصلوة كما ان المفهوم من قولهم
اذا لقيت الامير فخذ هبتك واذا لقيت الاسد فخذ سلاحك كون الاخذ
لاجل لقاء الامير والاسد واورد عليه ان كون هذه الافعال لاجل لا يقتضي
وجوب احضار النية عند فعلها كما في المثالين وكما في قولك اعط الحاجب
درهما لهذه لك فانه يكفي اعطاؤه في التوسل الى الاذن ولا يشترط احضار
النية وقت العطية قطعا واورد عليه ايضا انه ان تم فانما يدل على وجوب قصد
الاستباحة خاصة والمدعى وجوب احدهما على التعيين وهو لا يدل عليه و
اجيب بان وجوب الاستباحة كونها احد الامرين الواجبين لا يخرجه عن الوجوب
فان الواجب المخير واجب وضعف هذا الجواب ظاهر لا حاجة الى التكلف
في رده مع انه شرعي اجتهادي فلا يعبأ به على مذاقنا قال صاحب المدارك

والفرعي

ولقد احسن السيد جمال الدين بن طاووس في البشرى حيث قال لم اعرف
نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن
علمنا يقينا انه لابد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا
عما سكت الله عنه انتهى وهو في غاية من القوة والمتانة وهو الحق واحتج
القائلون بوجوب نية الوجوب او الندب بوجوب ايقاع الفعل على وجهه
ولا يتم الا بذلك وبان الوضوء لما جاز وقوعه على وجه الوجوب تارة وعلى
وجه الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب
واورد على الاول انه ان اريد بوجوب ايقاع الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه
المامور به شرعا فمسلم ولا يستلزم المدعى وان اريد به اتباعه مع قصد وجهه
الذي هو الوجوب او الندب كان مصادرة محضة وبالجملة فهذا الاستدلال
لا محصل له وعلى الثاني ان الوضوء الواجب والمندوب لا يمكن اجتماعهما في
وقت واحد ليعتبر تميز احدهما عن الاخر لان المكلف اذا كان مخاطبا بشرط
بالوضوء فليس له الا نية الوجوب وان لم يقصد فعلها عليه من الواجب والا
فليس له الا نية الندب كما ذكره المتاخرون وان لم يقم على ذلك دليل عندنا
سلمنا الاجتماع لكن امتثال الاوامر الواردة بالعبادات من الكتاب والسنة
يحصل بمجرد اتخاذ الفعل طاعة لله تعالى فيجب حصول البراءة قال المحقق
نجم الدين في بعض فوائده الذي ظهر لي ان نية الوجوب والندب ليس

شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو اختيار الشيخ ابي
جعفر الطوسي في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب ليس موثرا في بطلانه ولا
اضافتها تضره ولو كانت غير مطابقة لحال الوضوء في وجوبه وندبه وما يقوله
المتكلمون من ان الارادة لا توثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب في
الوضوء المندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري ولو كان
له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم تكن مخرجة للوضوء عن التقرب به
هذا كلامه اعلى الله مقامه كما نقله صاحب المدارك عنه ثم قال وهو في غاية
الجودة المسئلة التاسعة لو غسل المتوضي يديه مبتدئا باطراف الاصابع يصح
امر لا الجواب ان المشهور انه لا يصح وجوزه المرتضى وابن ادريس وتبعهما شيخنا
قدس الله ارواحهم على ذلك وكذا القول في غسل الوجه والمعتمد الاول اقتصارا
على ما علمه من الشارع وعلم يقينا من سيرته وبيانه والعبادات كلها توقيفية
ولا بد فيها من موقف ولم يعلم انه فعل ذلك مع انه ليس من الافعال الجبلية
الغير الاختيارية التي لا محيص عن العدول عنه ولا من العادية وهذا اصل
يتمسك به في كثير من الاحكام ويرجع اليه في مسائل عديدة من المهام فراعه
تقف على الصراط وتاخذ بقواعد الاحتياط مع امكان حمل الخلاف الامر بالغسل
على الغرف الشائع المتعارف في غسل الوجه كما قاله بعض مشائخنا المحققين
ويدل عليه فيما نحن فيه ما رواه الهيثم بن عروة قال سالت ابا عبد الله ع

عن قوله

عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من
ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم و
ايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وحمل على ان هذه قراءة
اوان هذا تاويلها ومعناها ويجوز ان يكون ان اصل الاية هكذا فغيرت
والاخبار الدالة على وقوع التغيير في القران متواترة لا يمكن ردها وان اباه
اكثر اصحابنا وادعوا على عدمه الاجماع فانه في حيز المنع والتحقيق المسئلة موضع
لا يليق بهذه الرسالة اما المسح على الراس والقدمين فلا باس بالتمسك فيه بالنص
الصحيح الصريح انه لا باس بالمسح مقبلا ومدبرا والعجب من المرتضى وابن ادريس
كيف منعا منه مع ورود النص به وجوازه في الغسل مع عدم النص الا بالاجتهاد
الصرف ومن اين جاز لهما العمل بالاجتهاد في مقابلة النص وكانه مبني على اصولهما
من عدم جواز العمل بالاحاد ولعمري انه اولى من العمل بالاجتهاد واقرب الى جادة
الرشاد واولى بجانب السداد وباب الاقتصاد والمعصوم من عصمه الله تعالى

١٠ المسئلة العاشرة الرقبة في غسل الجنابة تجعل على الراس ام على البدن
الجواب اني لم اقف في هذه المسئلة على نص خاص عن اهل العلم الذين اوجب
الله طاعتهم وفرض على الناس مسئلتهم وكذا لم اعرف ان لاصحابنا المتقدمين
في ذلك نصا والمعروف من عبارات المتاخرين ان الرقبة في هذه المسئلة من
الراس وممن صرح بذلك وافتى به من غير تردد العلامة في المنتهى وشيخنا

الشهيد في اللمعة والالفية وشيخنا الشيخ علي بن عبد العالي في الجعفرية وستراجعهما
في شرحهما وشيخنا الشهيد الثاني في روض الجنان وشرح اللمعة وهو مشهور عند
المتاخرين وغيرهم فان المعروف من كتب اللغة واهل الشرع ان الرقبة ليست من
الراس وكذا اعترف شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع وغيره بان اطلاق
الرقبة على الراس من باب الاشتراك او المجاز ورجح في شرح الالفية المجاز على الاشتراك
ومن ثم عطف الرقبة على الراس في عبارة اللمعة والالفية والجعفرية مع وجازتها و
لهذا لم يلتزموه في الارتماس والماء في قطع الراس وغيرهما من سائر الاحكام الشرعية
المتعلقة به الا هنا ومع ذلك فلا بد لهم من نص وارد عن اهل العصمة يتضمن ادخال
الرقبة في غسل الراس صريحا ولم اعرفه ولم اقف عليه خصوصا مع ظهور عدم وجوب
الترتيب بين الجانبين والجسد ومدعي ذلك عليه البيان هذا مع ان عبارات
المتقدمين وجمع من المتاخرين حتى العلامة في سايركتبه خالية من العطف
ومن النص على اتباع الرقبة بالراس كالاخبار وظاهرها العدم والمسئلة محل
اشكال فالاحتياط لازم هنا فانه من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها بخصوصها
والمعروف من الاطلاق عدم ادخال الرقبة في الراس ولكن لما لم يكن عندنا نص
خاص فيه والجماعة على خلافه تعين الاحتياط فانه من باب الشبهات فينبغي غسلها
مع الراس كما قالوه ومع البدن كما استظهرناه مراعيا الترتيب فيها بترتيبه
والعلم عند الله تعالى المسئلة الحادية عشر غسل الجمعة واجب ام لا الجواب

ان المشهور

ان المشهور ان غسل الجمعة مستحب ونقل عن شيخنا الصدوق القول بالوجوب
وفي الوجوب نظر كما ان في النقل عنه ايضا كذلك والذي ظهر لي من الاخبار
الاستحباب كما هو قول الاصحاب ولم يتحقق عندي الوجوب بل والاختلاف
شيخنا الصدوق وقد بينا ذلك في رسالة في احكام الطهارة والصلوة
سميناها عيون المسائل التي وقعت بالتماس السيد النقي السيد عبد الله
بن سيد علوي البلادي فاطلبها ان اجتحت اليها المسئلة الثانية عشرة ١٢
هل يسقط الظهر مع الجمعة ولا يحتاج الى الاحتياط ام لا الجواب انه لا خلاف
بين علمائنا بل علماء المسلمين كافة انه متى شرعت الجمعة لم تجب الظهر قطعا اذ
لم يكلف الله العباد باكثر من فريضة واحدة الجمعة او الظهر ومتى وجبت احدهما
سقطت الاخرى ويدل عليه ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام فرض
الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة و
هي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة
والمريض والاعمى ومن كان على راس اربعة فرسخين وانما للحضر ولو صليت معها
لزم ستا وثلثين قال المحقق العلامة رفع الله مقامه في المدارك بعد قول المحقق
في الشرايع والجمعة ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر هذان الحكمان اجماعيان
بين العلماء كافة الى ان قال واما سقوط الظهر معها وعدم مشروعية الجمع بينهما
فيدل عليه مضافا الى الاجماع قوله عليه السلام في صحيحة الفضل بن عبد الملك

اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا اخمسة نفر وفي صحيحة محمد بن مسلم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وفي
حسنة الحلبيان فاتته الصلوة يعني صلوة الجمعة فلم يدركها فليصل اربعا والتفصيل
قاطع للشركة انتهى وظاهر كلامهما عدم مشروعية الجمع بل ان كلام الشارح صريح
فيه وانه مجمع عليه بين العلماء ثم ان المعروف من الاخبار والواردة عن الائمة
الاطهار ان الجمعة هي الواجبة وقد قام لنا على مشروعيتها بل على عينيتها الادلة الكثيرة
لا تحقلها هذه الرسالة في هذه العجالة ولم يحصل عندي تردد في نفي ما ادعيتها
والاحتياط لا يصح الا عند التردد بين المشروعية والبدعية ولم يقل بالبدعية الا
الشاذ من اصحابنا وان قال به المرتضى وابن ادريس ومن تبعهما من اصحابنا المجتهدين
فلا عبرة بقولهم بعد وضوح الادلة فان الاجتهاد في مقابلة اطلاقات النص
من الآية والرواية لا يعبأ به وقد انحصر بعد ذلك القول في الوجوب العيني
والتخييري وعلى كلا القولين لا يجب الجمع بينهما وبين الظهر بل لا يجوز
فالذي ظهر لي عدم مشروعية الاحتياط فانه لا ارتياب عندي في مشروعية
الجمعة بل في تحتمها على الاعيان الا ما استثني في الرواية المذكورة ومع تحقق
مشروعيتها يتحقق عدم مشروعية الظهر ولم اعلم ان للاحتياط موضعا في
هذه المسئلة ونحوها الا عند التردد والاضطراب عند تصادم الدليلين
وتعارض الحديثين الصحيحين مع انه ليس بلازم لورود بابهما اخذت من باب التسليم
وسوكر

وسعك وصحته وليس فليس الهم الا ان تقع ريبة في عدالة الامام بحيث
لا تعد تؤدي الى ظهور الفسوق ويحصل النفس عدم الطمانينة والوثوق فلا
باس بالاحتياط مع ما في جواز الاقتداء به والحال هذه من الاشكال والله اعلم
وما اعلم ان احدا من اهل هذه الديار لا سيما المتورعين والاخبار سمع هذا
الكلام فيرتضيه ولو ارتضاه فلا يقتفيه كيف والمرء عدو ما جهل والناس
محمولون على حب ما اعتادوه وقبول ما الفوه وقد شب على ذلك صغيرهم
وشاب عليه كبيرهم والفوا بتلقد الموتى وحسن الظن بفتوى من افتى
وما احسن من تبع جادة الدليل وسلك سواء السبيل ووقف على محكمات
الكتاب والسنة النبوية ولم يقلد من لم يقتف اثار العترة المهدية وشتان ما
بين اهل بلادنا واهل خراسان فانهم ينكرون على من يعيد الجمعة ظهرا ويعتقدون
ذلك شيئا نكرا حتى انهم يفسقون عدالته ولا يجيزون امامته مع تصريح شيخهم
الذي عليه معول دينهم شيخنا العلامة الفرد وحيد الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي
عامله الله برضوانه واسكنه الفسيح من جنانه بجواز الاحتياط للفقيه عند
التردد في الدليلين ولعمري ان الصواب بجانبهم وان مصلي الجمعة لا يخلوا اما
ان يكون عارفا بالدليل او لا فان عرف مشروعية الصلوة جوازا ولا احتياط
والجمع تشريع اجماعا كما نقله السيد محمد قدس الله سره وان فرضنا انه عرف البدعية
فلا يجوز له فعلها وان تردد في كلا الامرين فيحتاط هنا بالجمع بينهما مع انه

ليس بلازم لتوسعة الشارع لنا في الاخذ بايهما شاء لكنه لا يتصور هذا في المقلد
والقاصر عن معرفة الدليل فيختص هذا الحكم بالفقيه وما عداه فليس عليه غير الرجوع
الى الفقيه العارف باخبار الائمة عليهم السلم ولا يكلف سواه وما يامره به لا يتعداه
لما روي عن صاحب الزمان عليه السلم ارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا
حجة الله والله الهادي الى شرايع احكامه والمرشد الى مبهمات مسائل حلاله و
حرامه المسئلة الثالثة عشرة الاذان لكل ورد والاقامة لكل فرض على قاضي الفرايض ١٣
الخمس واجبان لا الجواب انه لم يقم لنا دليل على وجوبهما في الاداء والقضاء تابع له والفرق
غير معلوم ولا اظن به قائلا ولم اجد به نصا الا ان يكون وصية بذلك او استوجر عليه
فيلزم من باب وجوب اتباع الوصية وانفاذها وعدم تغيرها والتزاما بوجوب الوفاء
بالعقود اللازمة في الاجارة ولو شرطا فان المسلمين عند شروطهم نعم لا ينبغي
ترك الاذان في اول كل ورد والاقامة لكل فرض لانهما من السنن الاكيدة حتى قيل
بوجوبهما لا سيما في المغرب والغداة فان بنيت الاستحباب لا سيما الاقامة فانها آكد
بل لم اجد تصريحا بنفي وجوبهما في الاحاديث الا خبر حماد بن عيسى فانه لم يذكرها
فيه ولا الاذان مع انه في مقام البيان ولعل فيه حجة شافية ودلالة كافية وافية
والله الهادي المسئلة الرابعة عشرة النية في الفريضة شرط ام ركن الجواب انها ١٤
بالشرط اشبه منها بالشطر للمعبر عنه بالركن الذي هو الجزء وفي العبارة نوع مسامحة
لقوله عليه السلم وتحريمها التكبير ولان المستفاد من النصوص الواردة في كيفية الصلوة

ان اول افعالها التكبير وكذا كل العبادات وكذا قوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات
يدل على الغايرة وان النية ما معناها غير العزم على الفعل والعزم غير المعزوم عليه
وهذه مما لا طائل تحتها في العمل والثمرة مهمة في تحقيقها الا في بعض الصور النادرة
المكلفة المسئلة الخامسة عشرة ولا بد فيها من التعيين والوجوب والاداء والقضاء ام ١٥
القرينة تكفي الجواب ان القرينة كافية فيها وفي جميع العبادات كما عرفت في المسئلة الثامنة
وهو قول اهل التحقيق والنظر الدقيق قال صاحب المدارك والمستفاد من الادلة الشرعية
سهولة الخطب في النية ولذا لم يعتبر فيها قصد الفعل المعين طاعة لله تعالى خاصة
هذا القدر امر لا ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو
كلف الله بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية كان تكليف ما لا يطاق وقال بعض
المحققين لو لا قيام الادلة على اعتبار القربة والا لكان ينبغي هذا اسكتوا عما سكت
الله عنه وذكر شيخنا الشهيد في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية
في كتبهم الفقهية بل يقولون اول واجباتها الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة
تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر في النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما
زاد عنه فليس بواجب ومما يؤيد ذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص
بل خلوا الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه واله وغسله وتيممه من ذلك وكذا
الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلم لحماد الصلوة حيث قال فيها انه عليه السلم
قام فاستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم يقل فكبر في النية ولا تلفظ بها ولا غير

ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويزيده بيانا ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
ثم قل اللهم انت الملك الحق الى اخره ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك الى اخره
ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الحديث وقال شيخنا بهاء الملة والحق والدين
عطر الله مرقده في الحبل المتين وما احرما قال القول وما يحتاج ببال من تصفح كتابنا هذا
السؤال عن وجه تعقيبنا مباحث القيام بمباحث تكبيرة الاحرام من دون التعرض فيها
لمباحث النية وبيان حقيقتها ومستند احكامها المذكورة في كتب الفروع فليعلم ان بعض
فقهائنا المتاخرين رضي الله عنهم وانا طنبوا فيها وطولوا ازدحام الكلام في بيان حقيقتها
الا انه ليس في احاديث ائمتنا سلام الله عليهم من تلك الامور عين ولا اثر بل المستفاد
من تتبع ما ورد عنهم عليهم السلم في بيان الوضوء والصلوة وسائر العبادات
التي علموها شيعتهم سهولة امر النية جدا وانها غنية عن البيان مركوزة في اذهان
العقلاء عند صدور افعالهم الاختيارية عنهم من العبادات وغيرها ولذلك لم
يتعرض قدماء فقهائنا قدس الله ارواحهم لمباحث النية اصلا وانما خاض فيها جماعة
من المتاخرين وقد ساقوا الكلام على وجه اوهم تركبها من اجزاء متكثرة واوجب ذلك
صعوبتها على كثير من الناس حتى لادام ذلك الى الوقوع في الوسواس وليست النية في
الحقيقة الا القصد البسيط الى ايقاع الفعل المعين لغاية غايته وهذا القدر لا
ينفك عنه عاقل يفعل الفعل ملاحظا غايته التي ترتب عليه ولذلك قال بعض

طمانا

علما آئنا لو كلفنا بايقاع الفعل بدون نيه لكان تكليفا بما لا يطاق وليس
في النيه تركب اصلا وانما يوجب التركب في المنوي واحضاره في الذهن بوجه
مميز له عن غيره عند الناوي مما لا كلفة فيه فان الظهر التي نحن مكلفون باداءها
في هذا اليوم مثلا متصورة لنا بهذا الوصف العنواني الذي تمازبه عن جميع
ما عداها من العبادات والقصد الى ما عداها امتثالا لامره تعالى وتحصيلا
لرضاه جل وعلا في غاية السهولة كما شهد به الوجدان وفرض استصعب
ذلك فليتهم وجدانه ويتعوذ بالله من الشيطان المسئلة السادسة عشرة ١٦
يجب الرد على من لحن في صلوته ام لا الجواب ان كان لحنه عن سهو وغفله فالظاهر
من مذهب اصحابنا عدم وجوب تنبيه الساهي والغافل ويدل عليه ما رواه
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل
له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح
تلك اللمعه بيده قال شيخنا البهائي في الحبل المتين ربما يستفاد من الحديث
ان من سهى عن شيء من واجبات الطهارة لا يجب علينا تنبيهه عليه والظاهر انه
لا فرق في ذلك بين الطهارة وغيرها من العبادات لكن العصمه لا تجامع السهو
والنسيان فلعل الامام عليه السلم ابقى تلك اللمعه عمدا لغرض التعليم والتنبيه على
عدم وجوب التنبيه المذكور باكمل الوجوه وابلغها ويمكن ايضا ان يكون ذلك القائل
في نفس الامر مخطأ في ظنه عدم اصابة ما تلك اللمعه ويكون قول الامام له

ما عليك لو سكت ومسحه عليه السلم لها انما صدر لمجرد التعليم والتنبيه
المذكورين والله اعلم بمقاصد اوليائه انتهى وبالجملة لم يقم لي دليل على وجوب
تنبيه الساهي الغافل والوجوب يحتاج الى الدليل قاطع وان كان الحنه عن
جهل او عمد فان كان مما لا يضر بالصلوة او كان في غير واجباتها فلا دليل
فالوجوب على وجوبه والاقائل محتمل بل ربما لو قيل به لم يكن بعيد الانه من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمستفاد من كلام مشايخنا مذاكرة انه عين
واجب ولم يحضرني في هذه المسئلة نص خاص وارد من اهل العصمة ولا
فتوى لاحد من اصحابنا من اهل التصانيف والمسئلة محل اشكال ولا بد فيها
من تحقيق لا يسعني الآن فينبغي الاحتياط بل ربما يظهر لي الآن الوجوب
لعموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا امر مع استكمال
شرائطها ويويده ظاهر عموم قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة
والموعظة الحسنة لكني لست بمكلف غير مطمئن بهذا الدليل به والله الهادي الى
سواء السبيل والامر المحقق انه راجح قطعا ومامور شرعا فلا ينبغي الاخلال
به لاحتمال وجوبه والله اعلم المسئلة السابعة عشر قراءة القران بقراءة
العشر جائزة ام لا الجواب الاقتصار على قراءة السبعة فاني لا اعلم خلافا
بين علمآء المسلمين كافة في جواز القراءة بها ولا اعلم ان احدا نفى تواترها
وقد جآء الاذن من الائمة عليهم السلم اقرؤا كما يقرا الناس حتى يخرج القائم ع

وروي اقرؤا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وفيها دلالة على وقوع التعيين
في القرآن لكن سوغوا للشيعة القراءة بما يقراء الناس توسعة لهم حتى يخرج
القائم عليه السلم فيعلمهم كما انزل الله وقد قوى شيخنا قدس الله روحه القراءة
بقراءة العشرة موافقة للشهيدين والمحقق الشيخ علي قال في الذكرى ويجوز
القراءة بالمتواتر ولا يجوز بالشواذ ومنع بعض الاصحاب من قراءة ابي جعفر
ويعقوب وخلف وهي كمال العشر والاصح جوازها لثبوت تواترها كثبوت
تواتر السبعة وقال شيخنا الشهيد الثاني حشره الله مع الشهداء في روض
الجنان ولا يجوز القراءة بالشواذ وان كانت جائزة في العربية والمراد
بالشاذ ما زاد على قراءة العشرة المذكورة كقراءة بن مسعود وابن محيصن
وقد اجمع العلماء على قراءة السبعة واختلفوا في تمام العشرة وهي قراءة ابي
جعفر ويعقوب وخلف والمشهور بين المتاخرين تواترها ومن شهد
له الشهيد رحمه الله ولا يقصر ذلك عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز
القراءة بها مع ان بعض محققي القراء من المتاخرين افرد كتابا في اسماء الرجال
الذين نقلوها في طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر فيجوز القراءة
بها ان شاء الله تعالى انتهى كلامه رفع في عليين مقامه واعترض السيد
السند العلامة المحقق صاحب المدارك على المحقق الشيخ علي في قوله وهذا
لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها بما حاصله ان

هذا الكلام رجوعا عن اعتبار التواتر وهو في محله فتامل تجده صحيحا

المسئلة الثامنة عشرة قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بدل الحمد في الركعتين الاخيرتين واجب امكه يكفي واحدة الجواب ان الواحدة تكفي والثلث افضل والذي اعمل به وهو الذي كان يعمل به شيخنا قدس سره وان كان ما ذكرناه جايزا قولها ثلاثا بدون التكبير لما حكاه المحقق في المعتبر عن حريز بن عبد الله السجستاني انه قال الواجب تسع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا ورواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات تكمل تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وقال المفيد في المقنعة تجزي اربع تسبيحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واحتج له في التهذيب بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وعلى هذه الرواية اقتصر شيخنا ثقة الاسلام الكليني في الكافي ولم يورد سواها وظاهر العمل بموداها اما قولها ثلثا بالتكبير فقد رواها ابن ادريس في السرايز عن زرارة فيجوز العمل بها انشاء الله تعالى والمحقق في المعتبر والشرايع نص بان العمل بها احوط وعليه اكثر الناس في زماننا هذا

ولا باس به

ولا باس به بل ولا باس بمطلق الذكر كما يستفاد من بعض الاخبار صريحا و
ظاهر جمهما تلفيقا وبه افتى مولانا محسن الكاشي في المفاتيح الان الاحتياط
في العمل باحدى الصور والله الهادي المسئلة التاسعة عشرة ما اقل المجزي ١٩
في الركوع والسجود من الذكر الجواب انه يجزي مطلق الذكر وهو كلما يتضمن
ثناء على الله وعليه المحققون من اصحابنا ومن صرح بذلك الشيخ في المبسوط
وابن ادريس واكثر المتاخرين لما رواه هشام ابن الحكم وهشام ابن سالم
في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له يجزي ان اقول وانا راكع
في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله و
في قوله عليه السلم كل هذا ذكر الله معنى التعليل فيدل على اجزاء مطلق الذكر
المتضمن للثناء ويويده ايضا ما رواه سمع ابو سيار في الحسن عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات وقد روى
مترسلا وقال الشيخ في النهاية انا اقل ما يجزي من التسبيح في الركوع تسبيحة
واحدة وهو ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما يجزي من التسبيح
في الركوع تسبيحة واحدة وهو ان تقول سبحان ربي العظيم وبحمده واقل ما
يجزي من التسبيح في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ويشهد له ما رواه هشام
بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن التسبيح في الركوع والسجود
فقال في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة

من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وليس فيها ما يدل على كل
مدعاه من اضافة وبحمده وقوله عليه السلم الفريضة من ذلك واحد لا ينافي مدعانا
فان الوجوب التخييري لا ينافي احد افراده وذهب الشيخ في التهذيب الى وجوب
تسبيحة كبرى وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او ثلث تسبيحات نواقص وهي
سبحان الله وهو الظاهر من كلام شيخنا الصدوق وربما يشهد له ما رواه زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود
فقال ثلث تسبيحات في ترسل غير ناعسه واحده فانه يجزي وما رواه معوية
ابن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخف ما يكون من التسبيح في
الصلوة فقال ثلث تسبيحات مرسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
ونقل عن ابي الصلاح انه اوجب التسبيح ثلث مرات على المختار وتسبيحة على المضطر و
قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وربما كان مستنده ما رواه ابو بكر
الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شئ حد الركوع والسجود قال سبحان ربي العظيم
وبحمده ثلثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا في السجود فمن نقص واحدة نقص
ثلث صلوته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له قال السيد
السند المحقق صاحب المدارك بعد ايراد هذه الاخبار والذي يقتضيه الجمع بين
هذه الروايات القول بالاجزاء بمطلق الذكر المتضمن للثناء كما تضمنته صحيحة الحشاء
وحمل ما تضمنته الزيادة على الفضيلة والاستحباب انتهى اقول ويستفاد منها افضلية

التسبيح

التسبيح على غيره من مطلق الذكر كما في الرواية الاخيرة ولانه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم وكذا يظهر من سائر الاخبار كما لا يخفى مع انه احوط ويشهد لما ايضا ما رواه علي ابن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح قال ثلث يجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك

٢٠ من الارض المسئلة العشرون قراءة السورة بعد الحمد واجبة اما الجواب ان في المسئلة قولين مشهورين بالنسبة الى الفريضة مع السعة والاختيار وامكان التعلم والا فالاكتفاء بالحمد وحدها قولا واحدا ولا عبرة بخلاف المحقق الشيخ علي في حاشية الشرايع حيث اوجبها مع ضيق الوقت التي لا يسعها مع الحمد والاشهر لا سيما بين المتقدمين الوجوب حتى انه قال الشيخ في الخلاف كما نقل عنه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الظاهر من روايات اصحابنا ومذهبهم ان قراءة سورة اخرى مع الحمد واجب في الفرايض ولا يجوز الاقتصار على اقل منها وقال في المبسوط الظاهر من المذهب ان قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرايض واجبة فان بعض السورة او اكثرها لا يجوز مع الاختيار انتهى حتى ادعى عليه السيد المرتضى في الانتصار اجماع الامامية وهو المعتمد لما رواه منصور ابن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا في المكتوبة اقل من سورة ولا باكثر ولما رواه يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده فمر في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس

بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم العبايي قال العلامة في المختلف
لا يقال يجوز اختصاص وجوب التسمية في اول السوره من قراءة السورة مطلقا
لانا نقول اذا لم تكن السورة واجبة لم تكن ابعاضها الواجبة لان علما ثنا بين قائلين
احدهما اوجب السوره والاخر لم يوجبها فلم يوجب بعاضها فالفرق ثالث قلت
والروايتان في مزاق المحدثين على الاصطلاح القديم صحيحتان لشهرتهما بين الاصحاب
وتضمن الاصول لهما وقد رواهما الكليني في الكافي والشيخ في التهذيب والاستبصار
ولم يورد الكليني شيئا من الروايات الدالة على جواز الاكتفاء بالحمد وحدها في حال الصحة
والاختيار وانما تفرد برواياتها الشيخ في كتابيه وحملها على غير الاختيار وقد صرح الكليني
في ديباجة كتابه بصحة ما فيه وليس الصحيح في الحقيقة الا ما كان بهذا المعنى لا بالمعنى
كلام لنا مع الاصحاب مستند الحديث المصطلح عليه بين المتاخرين على رواية منصور
ابن حازم وان لم ينص العلامة في المنتهى والمختلف والسيد محمد في المدارك عليها
بالصحة ولم يوردها الشيخ البهائي قدس الله سره في الحبل المتين بناء على ضعفها فان
الذي يظهر لي انها صحيحة على اصطلاحهم الحادث اذ ليس فيها من يتوقف في
رجاله غير محمد بن عبد الحميد والظاهر انه محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار وهو
ثقة بلا اشكال كما نص عليه النجاشي والعلامة في الخلاصة والشيخ في الفهرست لانه
هو المناسب للطبقة في الرجال محمد بن عبد الحميد روى عنه ابن الوليد ومحمد بن
عبد الحميد ابن قبة الرازي ابو جعفر اخذ عنه ابن بطة وكلاهما مذكوران في باب
من لم

فلم يروهما بعيدان عن مناسبة هذا الرجل الذي في الحديث فانه روى عنه
محمد واحمد بن يحيى وهو في طبقة احمد بن محمد بن خالد وعبد الله بن جعفر وقد
ذكر الشيخ في الفهرست ان محمد بن عبد الحميد الثقة روى عنه عبد الله بن جعفر احمد
ابن ابي عبد الله يعني احمد بن محمد بن خالد وذكر النجاشي انه روى عنه عبد الله بن
جعفر ومن البعيد جدا كونهما احد الرجلين المهملين وان احتمل الاول على بعد ومن هنا
يعلم ان ما ذكره السيد محمد صاحب المدارك من انه يعني محمد بن عبد الحميد غير موثق
كلام صدر عن غير تحقيق هب انه مشترك بالثقة فكيف يعبر عنه بانه غير موثق و
هذا بناء منه على انه المهمل لا غير وهو لا وجه له فتامل وفي الروايات التي تشهد بوجوب
السورة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل يقرا
السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وما رواه عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اقرا سورتين في ركعة فقال نعم قلت البس بقال اعط كل سورة
حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما النافلة فليس به باس
وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا اقمت الصلوة
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت اذا قرات فاتحة القران
اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح
على الصحيح جريا على الاصطلاح الغير الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض
ان يقراء في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء الصلوة النوافل

بالليل والنهار وما رواه حسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي
عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء
قال لا باس وما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان
يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة
او تخوف شيئا وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
غلط في سورة فليقرا قل هو الله احد ثم ليركع وما رواه علي بن يقطين في الصحيح
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن تبعيض السورة قال اكره ولا باس به في النافلة
والكراهة وان كانت محتملة للتحريم والكراهة الان المراد بها هنا التحريم بمعونة
الادلة والقراين لاسيما حديث يعيدها مرتين على رغم انف العباسي قال المحقق
في المعتبر في جانب الاحتجاج بالوجوب لنا ما رووه يعني العلامة ورويناه عن
النبي صلى الله عليه واله نقلا يبلغ التواتر ورواه طائفة منهم عن ابي قتادة ان النبي ص
كان يقرا في الاولتين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر
في الثانية وكذا في العصر وامر معاذا فقال اقرا بالشمس وضحاها او سبح اسم
ربك الاعلى او الليل اذا يغشى ومتابعته ص في الصلوة الواجبة واجبة لان فعله امتثال
في مقابلة الامر المطلق المشترك بينه وبين امته ولقوله عليه السلم صلوا كما
رايتموني اصلي وروى الجمهور عن النبي ص انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
ومعها غيرها وقال العلامة في المنتهى وقد تواتر النقل عنه ص انه صلى بالسورة

بعد الحمد

بعد الحمد وداوم عليها وذلك يدل على الوجوب وايضا قوله صلوا كما
رايتموني اصلي ثم قال وفي رواية حماد عن ابي عبد الله عليه السلم في تعليم صفة
الصلوة ثم قرأ الحمد وسورة وكان ذلك في معرض البيان اقول وقد حققنا
لك سابقا في المسئلة التاسعة ان العبادات كلها توقيفية وان كلما فعلوه
عليهم السلم وبينوه للرعية يجب الاقتصار عليه ولا يجوز مجاوزته الا بدليل
واضح وقد مهدنا لك باوضح بيان واظهر برهان وانهم واظبوا على قراءة سورة بعد الحمد
وداوموا عليها وعلموها الرعية وامروهم بها في مقام البيان فلا يجوز الحكم باستحبابها وحذفها
من الصلوة الواجبة بلا دليل محكم يحصل به اليقين وما ورد في بعض صحاح الاخبار وان
كان نص صريح صحيح كصحيحة علي بن رئاب وان تفرد بها الشيخ وحده عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجزي وحدها في الفريضة صحيحة الحلبي عنه عليه السلم قال فاتحة
الكتاب تجوز وحدها وتجزي في الفريضة فمحمول على الضرورة والخوف بدلالة ما تقدم فان
المطلق يحمل على المقيد جمعا بين الادلة وكذلك الروايات الدالة بظاهرها على جواز التبعيض
ويجوز ان تحمل على التقية فانه مذهب اهل الخلاف كافة لا سيما الفقهاء الاربعة وان خالف
بعض اصحاب الشافعي والموافق للقاعدة التي مهدوها لنا عليهم السلم في رواية عمر بن
حنظلة وغيرها طرح الروايات التي على مذهب القوم عند المعارضة فان الرشد في
خلافهم وما يقال بان ذلك لا يصح الا اذا صح كل من الروايتين وتكافأتا قلنا قد اثبتنا
الصحة على الاصطلاحين وبينا ان اخبارهم مطلقة وعندنا اخبار مقيدة ومقتضى القاعدة

الاصولية التي ليس لاحد العمل بخلافها حتى عند المحدثين لانها مروية ان المطلق يحمل على
المقيد فعلى كل حال لا يمكن التمسك بالاخبار المطلقة الدالة على الاكتفاء بالجهر مع هاتين
القاعدتين الصحيحتين مع موافقتهما القاعدة ثالثة تفرد بها اصحابنا المحدثون وربما تلحق
بمكن ان تطبق على ما قدره الاصوليون وهو ترجيح احد الحديثين على الآخر بما وافق الاحتياط
لانه الموافق لليقين في مقام الشك ولا ينقض اليقين بالشك والله الهادي الى الحقايق
احكامه المسئلة الحادية والعشرون الجهر بالقراءة على الرجل في الصبح والاولتين المغرب والعشاء
والاخفات في البواقي واجبا ام لا الجواب ان الوجوب هو المشهور بين اصحابنا وخالف
المرتضى وابن الجنيد وذهبا الى الاستحباب موافقة للعامة والحق ما عليه جمهور الاصحاب
لما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا
ينبغي الاخفات فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل
ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته واصح المحقق في المعتبر
والعلامة في المنتهى عليه ايضا بان النبي صلعم كان يجهر في هذه المواضع ويسر فيما عداها وفعله
وقع امتثالا في مقابلة الامر المطلق فيكون بيانا ولقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني
اصلي وزاد في المنتهى ولانه مستحب عندهم يعني العامة فنقول انه عليه السلم لما بين الصلوة
ان كان قد فعل ما فصلناه وجب اتباعه لانه بيان الواجب وان كان قد خالف وجب
اتباعه ولم يقل به احد ولانه يلزم عدول النبي صلعم المسنون الى المكروه وهو قبيح انتهى
وهو جيد فانه مطابق لما قررناه لك في المسئلة السابقة ولانه الموافق للاحتياط المخالف

لاهر

لاهل الخلاف فيكون مرجحا كما تقدم بيانه احتج ابن الجنيد بما رواه علي ابن جعفر في
الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن الرجل يصلي الفريضة مما يجهر فيه هل له ان لا يجهر
قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل ولا حجة فيه لاحتماله التقية فلا تعويل عليه لموافقته للقوم
والرشد في خلافهم ويجوز حمله على عدم رفع الصوت به زيادة على العادة فان قلت قوله تعالى
ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ظاهر في التخيير وبه استدل العامة ومن تبعهم من اصحابنا
قلت الحقيقة هنا غير مرادة لامتناع الانفكاك من الجهر والاخفات بل المراد نفي الجهر
الزائد على المعتاد وفي المخافتة التي تقصر عن الاسماع لما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم
في تفسير الاية قال الجهر ان ترفع صوتك شديدا والمخافتة ما دون سمعك ولما رواه عبد
الله ابن سنان في الصحيح على الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على الامام ان يسمع من
خلفه وان كثروا فقال يقرا قراءة وسطا ليقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا
تخافت بها وتفسير القرآن الكريم مقصور عليهم وما ورد اليهم سلام الله عليهم فان قيل
فقد روى علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال السنة في صلوة النهار
بالاخفات وفي صلوة الليل بالاجهار والسنة ترادف الندب قلت حمله الشيخ على على
النافلة ولو سلم ارادة الفريضة فالسنة تطلق على الفرض كثيرا يعني انه ثابت بالسنة لا
من الكتاب بل انا لا نسلم ان لفظ السنة حقيقة شرعية في المعنى المندوب بل هو امر مشترك
بين الواجب والندب وانما حملناه على الواجب هنا لما تقدم من رواية زرارة الدالة على
اعادة الصلوة بالمخالفة خصوصا على روايتها بالضاد المعجمة كما هو الاكثر بقي هاهنا سوال

مشكل على مذاقنا وهو ان اهل خراسان من اصحابنا الاخباريين سالوني كثيرا من يسالون
به من له علم بالاخبار ومحض عن الاثار عن دعوى الاصحاب رضوان الله عليهم على وجوب
الاخفات في الاخيرتين في الرباعيات الثلث وعلى الاخيرة في الثانية الواحدة مع خلو
الاحاديث عن ذلك وعدم صراحتها به هذا مع انه شيخهم الكبير وعالمهم النحرير
افتى به في كتبه كلها ولم يورد عليه حديثا صريحا في بابه مع ان الاحاديث التي اوردوها
كلها مطلقة بالجهر في الليلية والصبح والاخفات في النهارية من غير تفصيل لما في عنوان
الباب كعبارات الاصحاب فكتبت لهم جوابا محصله انه لا اشكال في ان صلوة النهار
ما عدا الصبح والجمعة وظهرها اخفاتية لقوله صلى الله عليه واله صلوة النهار عجماء ولما
تقدم في مرسلة ابن فضال السنة في صلوة النهار بالاخفات وفي صلوة الليل بالاجهار
ولما روي عن الرضا عليه السلم ان وجوب الجهر في الصلوات الثلث دون الصلوتين
الباقيتين ولما روي انه سئل ابو الحسن عليه السلم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة
وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه واله كان يغلس بها فقرنها
من الليل وفي هذه الاخبار اطلاق باخفات النهارية ما عدا الصبح بالحديث المذكور و
الجمعة وظهرها باحاديث اخر ليس هذا موضع ذكرها فثبت دعواهم في الاخيرتين
من الظهرين فاحتجنا الى الاستدلال على وجوب الاخفات في الاخيرتين من العشائين لان
الاخبار انما دلت على وجوب الجهر في القراءة خاصة فاقول يمكن الاستدلال على الاخيرتين
من العشا بما رواه محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقرا في الاولتين

من صلوة

من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء
وكان يقرء في الاوليين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة
العشاء وجه الاستدلال انه عليه السلم جعل ركعة التسبيح في الاخيرتين من الظهرين
على نحو من صلوة العشاء وقد علمت ان الظهرين اخفاتيتان وباسرهما فتكون
الاخيرتان من العشاء اخفاتيتين هذا اقصى ما امكنني حينئذ في جواب سوالهم
فقالوا سلمنا ذلك في العشاء بقي الاخيرتان من المغرب فجزت حينئذ عن الجواب
اقول الآن ويمكن الاستدلال عليه بما ذكره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
بان النبي صلى الله عليه وآله كان يجهر في هذه المواضع كان يجهر في بعض المواضع
يعني الصبح واوليتي المغرب والعشاء ويسر في البواقي وهو نقل منهما على سبيل
البت والجزم وظاهرهما دعوى تواتر النقل به وهما ثقتان فلا يقصر خبرهما عن
المراسيل المقبولة مع فتوى الطائفة باسرهما به حتى المحدثون فيفيد العلم
بالحكم المذكور من طريق الرواية ومنه نسال الارشاد والهداية المسئلة ٢٢
الثانية والعشرون يجب على المصلي اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة
الاولى والثالثة ان يسوي جالسا فيقوم ام لا الجواب ان هذه الجلسة الجلسة
تسمى في اصطلاح الفقهاء جلسة الاستراحة والمشهور بينهم استحبابها
وقال المرتضى بوجوبها في الانتصار محتجا باجماع الطائفة وهو عجيب فانه
لم يقل به منا احد سواه في هذا الكتاب والاحتياط ورواية ابي بصير عن ابي

عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى
حين تريد ان تقوم فاستوجا لسا ثم قم فان ظاهر الامر الوجوب والجواب عن
الاحتياط بثبوت الدليل على نفيه مع ان الاحتياط ليس بدليل قائم نعم انه مرجح عند تعارض
الدليلين والامر ليس بنص في الوجوب بل ولا ظاهر كما هو مذهب جمع من محققي الاصوليين
وهو المختار فان القرآن والسنة مشحونان بالاوامر الندبية بل ربما تزيد على الاوامر الحتمية
فالقدر المحقق الاشتراك فلا يصار الى احدهما الا بدليل من خارج فلا يتحقق الوجوب
بدليل مستشابه والخبر رضا محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين ما رواه زرارة في الموثق
قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلم اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية
نهضا ولم يجلسا وما رواه رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عم جعلت فداك اراك
اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة تستوي جالسا
ثم تقوم فتضع كما نضع قال لا تنظر والى ما اصنع انما انتم اصنعوا ما تؤمرون لا يقال
هذا يدل على المنع من منعهما وقد ثبت استحبابهما من طريق الخاصة بالرواية
السابقة وروايات اخر لم نذكرها الان مراده عليه السلم نفي الوجوب وبيان ان كلما
يصنعونه عليهم السلم لا يلزم الرعية فعله اذا لم يعلم وجهه وفيان الذي يهم
غير واجب الا فيما علم وجهه فان قيل هذا يبطل الاصل الذي قررته سابقا وهو ان
كلما بينوه عليهم السلم لا يجوز تقديمه ومخالفته الا بدليل قلت هذا غير لازم فانا انما
نلتزم ذلك مع علمنا بانهم فعلوا ذلك على وجه البيان والمواظبة والدوام مع عدم

الاستحباب والبيان لا مطلقا فان قيل يمكن حمل الروايتين على التقيه
لاسيما الاولى قلت نعم لو ثبت الوجوب وتحقق التعارض في الاخبار والامر
٢٣ بخلافه فتدبر المسئلة الثالثة والعشرون لو قال المتشهد اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله كان مجزيا يم لا الجواب انه يجزي في التشهد
الاتيان بالشهادة باي عبارة اتفقت وقد عبر صاحب المشرايع في التشهد
بهذه العبارة وقيل بل يجب في التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولم يثبت وقد انزدنا لهذه المسئلة رسالة
نفيسة كثيرة المباحث سميناها حقيقة التعبد في وجوب التشهد فلاحظها
٢٤ ان احتجت اليها المسئلة الرابعة والعشرون الاتيان بالصلوة على النبي صلى
الله عليه واله واجبا م لا الجواب انه لم يثبت عندي الوجوب في التشهد
بالمعنى الجزئي والمستفاد من الاخبار الاستحباب وفاقا للصدوقين وابن
ابي عقيل وصاحب المدارك والاجماع المدعى على وجوبها غير ثابت وان
النزاع قلنا بوجوبها عند ذكره م لظواهر بعض الاخبار لانه غير محل النزاع
وقد بسطنا الكلام في النقض والابرام في الرسالة المشار اليها فلاحظها
تجد فيها ما يشفي العليل ويبرد الغليل والله الهادي الى سواء السبيل
٢٥ المسئلة الخامسة والعشرون وان كان الطمانينة يجب فيها م لا الجواب انه
لو قلنا بوجوبها فانه جزء من التشهد كما ادعاه الاكثر لقلنا بوجوب الطمانينة فيه

بقدرها لوجوب الطمانينة في التشهد وهذا منه لكنه لم يثبت من الاخبار
انها منه ولا وجوبها بعده فلا تجب الطمانينة المسئلة السادسة والعشرون التسليم
والقنوت يجبان في الصلوة ام لا الجواب انا بينا رسالتنا عيون المسائل انهما
مستحبان على اشكال في القنوت مع اظهرية الاستحباب بقي ههنا بحث وهو
ان المعهود المعلوم من الشارع بل قد يكاد يعلم ضرورة من مذهب الامامية ان
النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا مواظبين على التسليم والقنوت لا يتركونهما
بحال ويبينوه للرعية ولم يعهد منهم تركهما وقد علمتم ان العبادات توقيفية
فما بينوه ولا يجوز مجاوزته الا بدليل فكيف حكمتم بالاستحباب قلنا انه قد
ثبت الاستحباب عندنا بادلة واضحة في كلا المسئلتين اما اللتي في التسليم
فللروايات الصحيحة الدالة على صحة الصلوة وتمامها بدونه منها ما رواه زرارة في
الصحيح عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم
قال تمت صلوته ومنها ما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا
التفت في صلوة مكتوبة فمضى فراغ قاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا
وان كنت قد تشهدت فلا تعد ومنها ما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سئلته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد
ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع فسلم
ودليل الوجوب متشابه وهذا محكم والاصل المعروف من ان الناس

في سعة حتى يعلموا ورفع عن امتي ما لا يطيقون وما لا يعلمون عدم الوجوب
فثبت الاستحباب لثبوت مشروعيته وان شئت الاحتياط على مجموع الاخبار
الدالة على صحة الصلوة وتمامها بتمام التشهد من غير توقف على التسليم فطالع
رسالتنا حقيقة التعبد في وجوب التشهد واما القنوت فلخلو حديث
حماد منه وهو في مقام البيان والتفريع ولو كان واجبا لفعله عليه السلم
وحمل عدم ذكره على سهو حماد خلاف الظاهر وخلاف القاعدة في الاستدلال
بالاحاديث ولو لم يبق لنا تمسك بها نعم لو ثبت الوجوب قطعا من ادلة اخرى
لارتكبناه ضرورة ويدل عليه [illegible] ما رواه البزنطي في الصحيح عن ابي الحسن الرضا
قال قال ابو جعفر عليه السلم في [illegible] ان شئت فلا تقنت وما رواه صفوان
الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما وكان يقنت في كل صلوة يجهر
فيها وظاهره انه لا يقنت في الاخفاتية وان حجية مفهوم الوصف ضعيفة
لكن قرينة الحال تؤيده مع قرائن اخر ويستفاد منه منع دعوى مواظبتهم
عليهم السلم عليه ومنهم ذهب ابن عقيل الى وجوبه في الجهرية خاصة والخبر لا حجة
فيه لصريحه واما ما رواه وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من ترك القنوت رغبة فلا صلوة له يمكن حمله على نفي الفضيلة والكمال لا الصحة
والاجزاء وايضا فان ما تضمنته من الترك رغبة اعم من الدعوى اذ تعمد
الترك قد يكون رغبة عنه وقد لا يكون وقد ورد ان من ترك الجماعة رغبة عنها

فلا صلوة له ولم يقل بوجوبها القائل بوجوب القنوت والفرق تحكم وان كانت اذا
ضممت ما هناك وما في الرسالة التي اشرنا اليها تحقق لك استحباب القنوت كما قاله جمهور
الاصحاب فاندفع الاشكال واتضح حقيقة الحال والله الهادي المسئلة السابعة والعشرون ٢٧
وعلى الاول تجب الطمانينة ام لا الجواب كما سبق في المسئلة الخامسة والعشرين المسئلة
الثامنة والعشرون لو اخل المصلي بالسجدتين حتى ركع سهوا وهو في الاخيرتين من ٨
الرباعية اسقط الزائد وبنى في الفائت لم يعد صلوته من راس الجواب ان المشهور
ان عليه الاعادة لبطلان صلوته بالاخلال بالسجدتين وهما معا ركن تبطل الصلوة
بالاخلال به ولو سهوا القول الباقر عليه السلام في رواية زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة
الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقد نقل الشيخ في النهاية وقال في الجمل
ان ترك ناسيا سجدتين في ركعة من الاوليين اعاد الصلوة وان كانت من الاخيرتين
بنى على الركوع في الاول وسجد السجدتين ولم اجد به خبرا يدل عليه يعارض ما قدمناه
قال صاحب المدارك قدس الله سره لم اقف للقائلين بالتلفيق هنا على حجة يعتمد
بها استدل في المخ بان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت
جواز التلفيق فيه ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال فانه مجرد دعوى عارية عن الدليل
واشار بقوله هنا الى اختصاصه بمسئلة نسيان السجود والا فنسيان الركوع حتى
سجد فان التلفيق فيه متجه لورود الروايات به كما هو احد الاقوال الثلثة في المسئلة
ولبست هذه الرسالة موضع ذكرها لاقتصارنا فيها على اجوبة المسائل المسئلة التاسعة ٢٩

والعشرون

والعشرون لو زاد المصلي قياما يعيدها ام لا الجواب انه لا تفيدها بمجرد القيام
سهوا وان قرأ اما لم يركع لان زيادة القيام سهوا غير مبطلة للصلوة بلا اشكال
نص عليه صاحب المدارك وقبله صاحب الذكرى ولا اعلم فيه خلافا للاصحاب
وعليه يحمل ما دل من الروايات بزيادة القيام غير مبطلة سهوا كما رواه
اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد سجدة
في الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فان ذكر بعد ما ركع
وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء
وما رواه ابن سنان في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي
ان يسجد واحدة فذكر وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد
ركع فليمض على صلوته اما لو زاد الركوع عمدا فعليه الاعادة للزيادة وهو موضع
اتفاق ايضا ويدل عليه قول الصادق عليه السلام من زاد في صلوته فعليه الاعادة
المسئلة الثلاثون لو نقص ركعة من صلوته ثم ذكرها اتم ولو تكلم لم يعد الجواب
ان في هذه المسئلة ثلث مسائل لان المصلي اذا نقص من صلوته ركعة فاما ان
يذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي او بعده وعلى الثاني اما ان يكون
المنافي مما يبطل الصلوة عمده لا سهوا كالكلام او مما يبطلها عمدا وسهوا كالحدث
والفعل الكثير الاول ان يذكر النقص بعد التسليم وقبل الاتيان بغيره من
المنافيات ويجب عليه القيام بالصلوة فلو كانت ثنائية مثلا دون الاعادة ولم اعلم

للاصحاب في هذه الصورة خلافا ويدل عليه ما رواه الحرث بن المغيرة النصري
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب تنفل الامام فسلم
في الركعتين فاعد انا الصلوة قال ولم احدثتم البتة فاذا انصرف رسول الله صلى الله
عليه وآله في ركعتين قام بركعتين الا تمتم قال في المدارك وظاهر عدم تحقق
الخلاف في هذه الصورة مطلقا الثاني ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا
لا سهوا كالكلام وفيه ثلثة اقوال احدها الاعادة مطلقا وبه قال الشيخ في النهاية
وابن ابي عقيل وابو الصلاح تقي ابن بنم الحلبي وظاهرها عدم الاعادة وقواه في
المبسوط واختاره في المدارك وقالها الاعادة في غير الرباعية حكاه في المبسوط
عن بعض اصحابنا والمعروف من الروايات صحة الفرض والثاني منها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال
يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شئ عليه ومنها ما رواه سعيد الاعرج
في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شئ فقال انما
صليت ركعتين فقال له كل ذلك يقول ذو اليدين قد صليت صلوتك فاتم الصلوة اربعا
وقال ابو الله عز وجل هو الذي اشاد رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا
صنع هذا اليوم وقيل ما تقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم قال لا قد سن
رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة لو سقط عليه شئ من الكلام

فاذ فر

فان قيل هذه الرواية لا يحتج بها لاثباتها السهو على المعصوم وهو بناء في المذهب قلت لي
في هذه المسئلة بحث طويل المذهب المذيل ليس هذا موضع ايراده ويلحظه ان الاصحاب
احتجوا بهذه الروايات ولم يتعرضوا لردها حكما بها دون نفوا اثبات السهو عليه صلى الله عليه
واله فكانها ثابتة عندهم على انا قد اثبتنا صحة الحكم بالرواية السابقة وفيها كفاية الثالثة
ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالحدث والفعل الكثير الذي يتخيل به
صورة الصلوة والمشهور انه موجب للاعادة وقال شيخنا الصدوق في كتابه المقنع
ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت وذهبت في حاجتك فاضف الى صلوتك
ما نقص ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة فاذا اعادة الصلوة في هذه المسئلة
مذهب يونس بن عبد الرحمن وروى الفقيه في موثقة عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
ان من سلم في ركعتين من الظهر والعصر او المغرب او العشاء الاخرة ثم ذكر فليبن على صلوته
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وروى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته
عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او بلدة من البلدان
انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وروى محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم
قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما ان فرغ الامام خرج مع
الناس ثم ذكر بعد ذلك انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبيد بن
زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين من الغداة ثم انصرف
وخرج في حوائجه ثم ذكر انه صلى ركعة قال يتم ما بقي وحمل الشيخ في كتابي الاخبار هذه

الروايات على النافلة وتبعه شيخنا الشهيد في الذكرى وهو بعيد جدا بل لا وجه له
للتصريح في رواية عمار باسم الفرايض وعلى انه لم يتيقن الترك وهو ايضا بعيد واحتج
الاكثر القائلون ببطلان الصلوة بروايات تعارض هذه الروايات منها ما رواه
جميل في الصحيح قالت سالت اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فقال يستقبل
قلت فما تروي الناس وذكرله حديث ذي الشمالين فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
لم يبرح من مكانه ولو برح استقبل ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما اوقع الامام حرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيد ركعة اذا لم يحول وجهه
عن القبلة فاذا حول وجهه استقبل الصلوة استقبالا ومنها ما رواه ابوبصير قال سالت
اباعبد الله عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل الصلوة
قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه واله لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول
الله لم ينتقل من موضعه وعد الكليني قدس الله روحه في مبطلات الصلوة عمدا
وسهوا الانصراف عن الصلوة بكليته قبل ان يتمها والمسئلة في غاية من الاشكال
لتعارض الاخبار فيها وان كان الاقرب ما افتى به شيخنا الصدوق في المقنع وهو
ظاهر الفقيه ايضا لصراحته في الاعادة وامكان حمل الروايات الدالة على الاستقبال
على الاستحباب جمعا بين الروايات والا للزم التناقض في كلام المعصومين سلام الله
عليهم مع امكان الجمع او طرح الروايات الصحيحة الدالة على نفي الاعادة صريحا بروايات

منشابهة

متشابهة تحتمل وجهين على ان اعادة الصلوة ليس نصا في بطلانها كما في كثير
من مواضع متفرقة في مسائل الطهارة والصلوة لو استقصيتها لجمعت منها
رسالة وفي النفس ارادة للتصدي لجمعها في رسالة معزدة والله تعالى الموفق
وقد مال الى هذا القول والجمل سيدنا المحقق العلامة في المدارك وهو
٣١ من احسن المسالك وان كان الاحتياط في اتمام الصلوة والاعادة المسئلة
الحادية والثلثون لو زاد المصلي على المشروع فعلا غير ركن تبطل الصلوة به ام لا
الجواب قال الشهيد في الذكرى تبطل الصلوة بزيادة واجب عمدا سواء كان
ركنا او غيره لعدم الاتيان بالماهية على وجهها وكذا لو اعتقد وجوب بعض
بعض الاذكار المندوبة او الافعال المندوبة وكان كثيرا انتهى اقول ان الظاهر ان
المسئلة محل وفاق بين علمائنا بالنسبة الى زيادة الفعل في الصلوة عمدا لما
قدمناه في المسئلة التاسعة والعشرين من قول الصادق عم من زاد في صلوته
فعليه الاعادة وهو محمول على العمد جمعا بينه وبين ما دل على صحة الصلوة
بما لو وقع سهوا ولم يكن عليه سجدتا الاحتياط السهو وهو ايضا موضع وفاق
شيخنا الشهيد
اما ما ذكره رحمه الله من ان اعتقاد المندوب واجب مبطل الصلوة ففيه نظر
اذ تحريم الاعتقاد لا يستلزم تحريم الاذكار والافعال المامور بها شرعا والنهي
عن الاعتقاد غير جزء من العبادة ولا شرط فمن اين يتوجه الابطال وهو
٣٢ يحتاج الى دليل قاطع فتدبر المسئلة الثانية والثلثون لو شك المصلي في ركن

وكان في موضعه فاتى به ثم ذكر انه قد فعله ايرسل نفسه ان كان راكعا ام
يستانف الصلوة ولو كان في الاخيرتين الجواب ان في المسئلة قولين احدهما
انه يرسل نفسه وهو قول الشيخ والسيد المرتضى وابن ادريس وابي الصلاح
وهو اختيار شيخنا محمد بن يعقوب الكليني في الكافي وقواه الشهيد في الذكرى
والسيد محمد في المدارك وثانيهما البطلان وبه قال المحقق والعلامه وهو
الظاهر من كلام ابن ابي عقيل واستدل على الاول الشهيد في الذكرى بعدم تحقق
الركوع وان كان بصورته ومنوياته الا انه في الحقيقة ليس بركوع لتبين
خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فينادي الهوي الى السجود
فلا يتحقق الزيادة حينئذ بخلاف ما لو ذكره بعد رفع راسه من الركوع فان
الزيادة حينئذ متحققة لانفكاره لهوي السجود فان قلت قال عليه الصلوة
والسلم وانما لكل امرئ ما نوى وهذا قد نوى الركوع فكيف يصرف الى غيره
ولان الطمانينة فيه امر وراء الهوي فيتشخص بها الركوع فتحقق الزيادة
حينئذ فيدخل تحت رواية منصور بن حازم وعبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام
لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة قلت فيه نية المصلي ابتداء
اقتضت كون هذا الهوي للسجود وهي مستدامة والمستدامة بحكم المبتدا
فتعارض النية الطارية فترجح الاولى عليها لسبقها ولكون النية الثانية
في حكم السهو ولهذا اجمعنا على انه لو اوقع افعالا بنية ركعة معينة في الصلوة
فتبين

فتبين انه في غيرها صحت صلوته مع ان الترتيب بين الافعال واجب وانه لو
دخل في صلوة بنية الفرض ثم عزبت عنه الى النفل سهوا واتمها بنية النفل كانت
صحيحة واما الطمانينة فليست ركنا فلا تضر زيادتها واما الحديث فظاهره الركوع
بتمامها سلمنا انه اراد به الركوع ولكن في صورة تحقق زيادته وهي هذه غير متحققه
انتهى وانت خبير بما فيه من الوهن وارتكاب التكلف والزام التعسف وهي
ادلة اجتهادية صرفة فلا نعمل بها قال صاحب المدارك بعد نقل اول الكلام هذا
ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان هذه الزيادة لم تقتض
تغيير الهيئة الصلوة ولا خروجا عن الترتيب الموظف فلا تكون مبطلة وان
تحقق مسمى الركوع لانتفاء ما يدل على بطلان الصلوة بزيادته على هذا الوجه
في نص واجماع ولا يشكل ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع
بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب
اعادته كما يدل عليه نحوي صحيح حريز المتضمن لان من سهى في الفريضة فاتمها
على انها نافلة لا تضره وقد ظهر بذلك قوة هذا القول وان كان الاتمام ثم
الاعادة طريق الاحتياط انتهى ولا يخفى عليك ما فيه وانه حاصل بعض كلام
الذكرى وزاد عليه بما لا يخلو من مناقشة واحتج العلامة في المختلف على الثاني
بانه زاد ركوعا فتبطل صلوته اما المقدمة الاولى فلان الركوع اسم للانحناء
وقد حصل ورفع الراس ليس جزءا من مسماه واما المقدمة الثانية فظاهرة اذ لا

خلاف فيها ولما رواه منصور بن حازم في الموثق ثم اورد الحديثين المشار اليهما
ويقوى في نفسي قول العلامة ويؤيده قول الصادق عليه السلام من زاد في صلوته
فعليه الاعادة وقوله ع في رواية زرارة ولا يدري اذا استيقن انه زاد في صلوته
المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا وغير ذلك من الروايات وهي
باطلاقها وعمومها شاملة لمحل النزاع وللاولين والاخيرين كما اطلق الاصحاب
ايضا الان المسئلة غير خالية من نوع من الاشكال والله اعلم بحقيقة الحال
والاحتياط لا ينبغي تركه المسئلة الثالثة والثلاثون لو شك فيه وهو متجاوز ٣٣
محله امضى في صلوته ام يعيد الجواب ان كان الشك في ركن من اركان
الاخيرتين فالظاهر من كلام علمائنا انه لا خلاف فيه بينهم بمعنى انه يمضي في
صلوته ولا يعيد وان وقع الخلاف في مواضع من التجاوز وان كان من
اركان الاوليين وذلك ايضا عند جمهور الاصحاب قال المفيد في المقنعة
وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين من فرايضه فعليه اعادة الصلوة ونقل
عن الشيخ قول بوجوب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاوليين و
استقرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن من الاوليين
قال لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده فالشك فيه في ظاهر الحقيقة شك في
الركعة ولا فرق بين الشك في فعلها وعدمه ولا بين الشك في فعلها على
وجه الصحة والبطلان ومحصله ان الشك في الركن على هذا الوجه شك في

اعداد الاولين وهو مبطل فتبطل به وهو قياس مع الفارق والمعتمد ما عليه معظم الاصحاب
لصراحة النصوص المناطقة بوجوب الاستمرار اذا عرض الشك في الفعل بعد تجاوز محله
من غير تقييد بالاخيرتين فيجب العمل باطلاقها فيشمل موضع النزاع وهي كثيرة منها ما رواه
حماد ابن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا
قال امض ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل شك بعد
ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته ومنها ما رواه عبد الرحمن ابن ابي عبد الله في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل هوى الى السجود فلا يدري ركع ام لا قال قد ركع و
منها ما رواه اسمعيل بن جابر في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ان شك في
الركوع بعد ما قام فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شك فيه
ثم قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه ومنها ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع
رجل قد شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان و
الاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك
في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته
ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء واجتج القائل بالتفصيل
بما رواه زرارة عن احدهما عليهما السلم قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاوليتين فاعد صلوتك
وما رواه الفضل بن عبد الملك قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلم الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين ولا حجة فيهما لاحتمال ان يكون المراد حفظها عن

الشك في العدد ولزوم الاعادة بذلك نعم روى البزنطي في الصحيح قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع ترك سجدة في الاولى قال
كان ابو الحسن يقول اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يذكر واحدة او اثنتين استقبلت
حتى تصح اثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان يكون قد حفظت
الركوع اعدت السجود وظاهرها الفرق بين الاولتين والاخيرتين كما تقدم قبلها وان اجاب
عنها العلامة في المنتهى والسيد في المدارك بما لا يخلو من تكلف الا انها لا تعارض ما نحن
فيه لانها خاصة بترك السجدة لا شك بالشك فيها او في الركن فتدبر المسئلة
الرابعة والثلثون لو تكلم المصلي في اثناء صلوته ساهيا اتم فيسجد للسهو ام يعيد
الجواب اني لم اعلم قائلا من اصحابنا بوجوب الاعادة بل ظاهرهم الاتفاق على صحة الصلوة
والحال هذه نعم يجب عليه سجدتا السهو وقد نقل العلامة في المنتهى عليه اتفاق اصحابنا
كما نقل عنه صاحب المدارك لكن عزاه مولانا محمد باقر الخراساني في الكفاية الى
المشهور ثم ذكر ان المنقول عن ابني بابويه خلافه يعني انهما قائلان بعدم الوجوب
ويدل على الوجوب روايات منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول افنوا صفوفكم قال يتم
صلوته ثم يسجد سجدتي تلت سجدتا السهو قبل التسليم منها او بعد قال بعد لا ينافيه
ما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم
فقال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه لانا نجيب عنه بالحمل على ان المسئ

للاتمام

الاتمام والاعاده جمعا بين الادله ولعل الحمل على الاستحباب كما هو منقول عن
الصدوقين اظهر المسئله الخامسه والثلثون لو شك المصلي بين الاثنتين والثلث
او بين الثلث والاربع ثم بنى على الاكثر هل يكفي الاحتياط بركعه قائما ام لابد
بركعتين جالسا الجواب انه يكفي الاحتياط بركعه قائما بينها وبين ركعتين
جالسا كما هو المشهور لما رواه جميل عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال في من
لا يدري اثلثا صلى ام اربعا وهمه في ذلك سواء فقال اذا اعتدل الوهم في
الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعه وهو قائم وان شاء صلى ركعتين
واربع سجدات وهو جالس ولا ينافيه ما رواه عبدالرحمن بن سيابه وابو العباس
عن ابي عبدالله ع قال اذا لم تدر اثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث
فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين
وانت جالس لان التخيير لا ينافي وجوب المخير فيه كما قاله العلامه في المختلف
والقول بتعين الجلوس كما نقل عن ابن عقيل والجعفي واختاره صاحب المدارك
وغيره بناء على صحه حديثه دون حديث التخيير لا يوافق هذا قنا فان عندنا
صحه الجميع لشهرتها بين الاصحاب وتضمن الاصول لها نعم مدلول الروايه
خاص بالثلث والاربع ولم اقف على روايه تدل على كيفيه صلوه الاحتياط
في الشك فيما بين الاثنتين والثلث اذا بنى على الاكثر لكن المشهور بينهم
التخيير وظاهر بعضهم كما اشرنا اليه تعيين الركعتين من جلوس قال المحقق

في المعتبر لو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث وسلم واتى بركعتين من
جلوس وعلم ذلك من الشك بين الثلث والاربع ولو صلى ركعة من قيام لم استبعد
انها تقوم مقام ركعة ولان الفائتة ركعة من قيام فالاتيان بمشابهة الفائت اولى
ولم اعرف معلومية ذلك من الشك بين الثلث والاربع لانه افتى بالتخيير فيها واورد
الروايتين الدالة احديهما على الجلوس والاخرى على التخيير ثم قال وانما استقى مرسلة
لكن قبول الاصحاب يؤيدها فكيف علم تعيين الجلوس وانما نسب تجويز القيام الى
عدم الاستبعاد فكان للنباط ماخذ من الاجتهاد من غير نص وقد انى مستفيضا الحر
في بداية التهذيبة للهداية في هذه الصورة بركعة من قيام وفي الثلث والاربع بالتخيير
وظاهر متمم القيام كما هو قول المفيد والقاضي ولم يورد في هداية الامة حديثا
يشعر به صريحا بل ولا ظاهرا وفي ثم لم يحكم في العنوان بشيء وهو في محله الا انه اورد
حديثا هذا صورته سئل احدهما عليهما السلام عن رجل صلى ثلثا قال ان دخله الشك
بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى اخرى ولا شيء عليه قال الا قول ان قوله
مضى في الثالثة المراد به البناء على الثلث والاتمام والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط
انتهى ومفهومه ان الاخرى ركعة من قيام ولعل هذه حجة الذي تمسك بها في الهداية
هذا القطع يمكن في توجيه الاستدلال على هذه الدعوى الا ان المسئلة غير خالية من
الاشكال والله الهادي الى حقيقة الحال المسئلة السادسة والثلثون لو شك بين ٣٦
الاثنين والثلث والاربع فبنى على الاربع اكتفى في الاحتياط بركعتين من

ام لا بد

ام لا بد من الركعتين قائما وركعتين جالسا الجواب انى لم اجد رواية عن اهل
العصمة سلام الله عليهم تدل على ان الاحتياط في هذه المسئلة ثلث ركعات
بتسليمتين ولم اجد به ايضا مفتيا صريحا من اصحابنا غير ان الشهيد في
الذكرى حكى عن ظاهر المفيد في المسائل العزية وسلار تعين ذلك وجوزه
العلامة مخيرا بينه وبين الثلث عن قيام بتسليمتين والصورة المروية وقواه
الشهيد لاحتجاجها بان الركعة من قيام اقرب الى حقيقة المحتمل فوانه فكون
مدلولا عليه بمفهوم الموافقة وهو اجتهاد في مقابلة النص فلا يعبأ به
والمشهور تعين الصورة المروية وهي ركعتان من قيام وركعتان من جلوس
لما رواه ابن ابي عمير في الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع عن رجل صلى
فلم يدر ركعتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعتان
نافلة والائمة الاربع نعم في المسئلة قول اخر وهو ان ابن بابويه وابن الجنيد
جوزا صلوة ركعة من قيام وركعتين من جلوس كما في الذكرى وهو قوي
من حيث الاعتبار لانهما بعضان حيث تكون الصلوة اثنتين وتجزي
باحدهما حيث يكون ثلثا الا ان النقل والاجماع يدفعهم وكانه اشار الى النقل
الا مرسلة ابن ابي عمير المتقدمة انتهى اقول بل النقل يشهد بما تمسكا به فانه
قد روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي ابرهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع

رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وربما يظهر من المدارك الطعن في الرواية الاخيرة
بتضمنها لما ليس بمعهود وقد اجبنا عنه في بعض حواشينا عليه وهي صريحة
في مدعاها فتوافق النقل والاعتبار والجمع بينها وبين الرواية السابقة
بالتخيير اولى والله اعلم المسئلة السابعة والثلثون وعلى الثاني هل يجب ٣٧
تقديم الركعتين من قيام ام لا الجواب ان المشهور يجب كما هو مقتضى الرواية
فانها تضمنت عطف الركعتين من جلوس على الركعتين من قيام بثم المفيدة
للترتيب وقيل لا يجب التقديم ولم اعرف له وجها الا ان الاصل عدم
الوجوب والعطف بثم غير ناض في الوجوب قلت نعم لكن لما استفدنا
الترتيب صريحا في مقام البيان قلنا يجوز مجاوزته بلا دليل لما اصلناه
لك سابقا فلا تغفل المسئلة الثامنة والثلثون لو ذكر بعد الاحتياط ٣٨
في صلوته نقصانها امضى ولا يلتفت مع بقاء الوقت ام لا الجواب
انه يمضي ولا يلتفت ولو كان الوقت باقيا نعم قد امتثل امر الشارع
الحكيم بجبران صلوته وقد جبرها والاعادة والقضاء يحتاج الى امر
الشارع وبعدمه اي عدم الظفر به لا يجب التكليف بل لا يشرع اذ العبادات
توقيفية ولا اعلم ان في هذه المسئلة اشكالا ولا احدا منع عما ذكرنا مخالفا
وان لم يتعرض لذكرها الا القليل لوضوحها ومعلوميتها من قواعد الشريعة

الوزاء

الغراء ومطابقتها للاصول الواردة من سادات الورى ثم استشكل الشهيد في الذكرى
في سورة الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع اذا لم يطابق الاول منها كان
بدا بالركعتين قائما ثم تذكر انها كانت ثلاثا او بدا بالركعة قائما ثم تذكر
انها كانت اثنتين من حيث الحكم بصحة الصلاة والاقتصار منها بالكلية
فلا عبرة بما يطرأ من بعد ومن اختلال نظم الصلاة ثم قال والاولى الاتيان بالامر
يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يسلم لنا احتياط بذكر فاته ٣٩
الاحتياج اليه بحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح وهو متبين المسئلة التاسعة والثلاثون
ولو ذكر نقصانها قبل الاحتياط بعد ان فعل المنافي او ذكره في اثنائه ما يفعل الجواب
انه قد اشتمل هذا السؤال على مسئلتين مشكلتين مختلفتين فقد ذكر الشهيد في الذكرى
ان ظاهر الفتاوي والاخبار وجوب تعقب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث او
كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا ولانهما معرضان ان
يكون تمام بالحدث يمنع ذلك وقال ابن ادريس لا يقطع الصلاة بالحدث قبله لخروجه
من الصلاة بالتسليم وهذا فرض جديد وكونه بدلا لا يوجب مساواته للمبدل
في كل احكامه وقد اشار الشهيد والاخبار الى ما استدل به العلامة في المختلف من
رواية ابن ابي يعفور والمتضمنة لحكم الشك بين الاثنتين والاربع حيث قال في آخرها
وان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام
الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وقوله عليه السلام في رواية ابي بصير اذا لم تدر اربعا

صليت اوركعتين فقم واركع ركعتين وفي الصحيح عن زرارة عن احدهما عليه السلام
واذا لم يدر في ثلث هو اهو في اربع وقد احرز الصلوة الثلث قام فاضاف اليها
اخرى والقاعد لتعقيب بناء في تشويش الحديث وفي الكل نظر اما الاولى فلانه شرطه
الاحتياط ليكون استدراكا للفائت لا يقتضي صيرورته جزء غير الصلوة مع انفصاله
عنها بالتسليم والنية وتكبيرة الاحرام واما الرواية الاولى فلا يدل على المطلوب
صريحا لاحتمال ان يكون المراد بالكلام الموجب للسجود ما يقع منه في اثناء الصلوة
لا ما يقع بينهما ثم لو كانت صريحة في ذلك لم يلزم عنه بطلان الصلوة بذلك وانما
اللازم منه التخيير بالمرغمين واما الرواية الثانية فالفاء وان دلت
على الفورية انما تدل على وجوب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلوة وقال في
الذكرى انه لا خلاف فيه ولا يلزم من ذلك بطلان الصلوة بتخلل الحدث الذي
هو المدعى وانما النزاع في انه يجب الفعل هل يأثم صاحبه وتبطل الصلوة بفعل
المنافي وهذا امر اخر فان قيل ان الامر بالفورية يقتضي النهي عن ضده فتبطل
المتأخرة للنهي عنها قلنا النهي ليس عن بعض الصلوة بل عن المتأخر فلا يدل على
فسادها مع التأخير بل الاثم حسب وايضا النزاع انما هو في تخلل المنافي
بينه وبين الصلوة وما ذكروه يدل على بطلان الصلوة مع الاخلال بالفورية
وهم لا يقولون به فعلم من ذلك ان الخبر انما دل على وجوب المبادرة بالاحتياط
ونحن نقول به وبالجملة فالمسئلة قوية الاشكال خفية الاستدلال لعدم نص
خاص فيها الا استنباطات اجتهادية وتخريجات اعتبارية ونحن لا نكتفي بها

واللّٰه اعلم

وان كان الاقرب عدم البطلان لظهور استقلالية الاحتياط عن الصلوة لاجزئيته
الا انا لا نعمل بالظن بغير نص فالاحتياط يقتضي جبر الصلوة بالاحتياط ثم
الاعادة واما علم واما المسئلة الثانية ففيها اوجه ثلاثة احدها الاجزاء
مطلقا لانه امتثال المامور به فيكفي وثانيها الاعادة لزيادة التكبير وثالثها
الصحة كما لو كان الشك بين الثلاث والاربع وقد تلبس بركعة من قيام
وذكر قبل الاتمام اما لو كان الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وقد صلى
ركعتين من قيام وقد ذكر انه صلى ثلثا او ركعتين من جلوس وقد ذكر انه صلى
ثلثا فانه لا يصح لعدم المطابقة وقس على هذا امثاله هذا ملخص ما ذكره المتاخرون
في المسئلة وهي في غاية الاشكال لعدم الظفر بنص خاص فيها والاجتهادات
الظنية والاستنباطات الاعتبارية وعندي انها ليس مناطا للاحكام الشرعية
ولا مدركا للنواميس الالهية فالسكوت عما سكت الله عنه وخلفاءه اولى
امتثالا لقولهم عليهم السلم والله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وان تصمتوا اذا
صمتنا وقد وردنا هاتين المسئلتين واشالهما الى الله ورسوله والى العالم من
آل محمد ولا اقول فيها برائي ولا اني فيها باجتهادي فاني عبد مامور من الله ولا
من خلفائه كما قالوا عليهم السلم ما علمتم فقولوا وما لا تعلموا فردوا الينا علمه
نسال الله تعالى العصمة من القول عليه بغير علم وارد من ابوابه ولا مستفاد من
محكمات كتابه المسئلة الاربعون النكاح في دبر الزوجة جايز ام لا الجواب

انه جائز كما هو المشهور بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع على كراهته والتحريم
ضعيف بدفعه ظاهر قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم والاخبار
الكثيرة الصريحة الصحيحة منها صحيحة صفوان بن يحيى قال قال الرضا عليه السلم ان
رجلا من مواليك امرني ان اسالك عن مسالة هابك واستحيا منك ان يسالك
قال وما هو قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت ابنت
تفعل قال انا لا افعل ومنها ما رواه ابن ابي يعفور في الموثق قال سالت
اباعبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس ومنها ما رواه يونس
ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع او لابي الحسن ع اني ربما اتيت الجارية
من خلفها يعني في دبرها فتقرزت وجعلت على نفسي ان عدت الى امراة هكذا
فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي فقال ليس عليك شئ وذلك بك
وما ورد من النهي محمول على التقية او الكراهة لتاذي الزوجة لضيق الموضع
وخشونته كما يشعر به ما رواه ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا توذوها ولعل الكراهة
تزول برضاها لما رواه عبد الله بن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق عليه السلم
قال سالته عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله
عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث
امركم الله ان الله تم يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي هذا
الحديث تفسير للاية الكريمة بما يوافق الظاهر فما قيل انه ليس في الاية دلالة

عليه غير

عليه غير مستقيم فتكون الاخبار الدالة على الحل موافقة للقران المعتضد بالاصل
فينتفي الريب عن القول به مع صراحة الاخبار واعتضاده بظاهر ايات اخر
احتج العلامة في التذكرة بها منها فاعتزلوا النساء في المحيض اراد مكان الحيض
اذ الاعتزال عنهن غير واجب تفاقا فاطلاق موضع الدم بعينه فدل على اباحة
ما عداه ومنها قوله تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم
ربكم من ازواجكم فنهى عن اتيان الذكران وعاتبهم على ترك مثله من ازواجهم فشبت
ذلكم في ازواجكم فنهى عن اتيان الذكران وعاتبهم على ترك مثله من ازواجهم فشبت
على انه مباح ومنها قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم ومنها قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله واحل لكم ما وراء
ذلكم وتحليل الاعيان يستدعي اباحة كل المنافع المتعلقة بها في الوطي بان
الاية مختصة به وروى الشيخ في التهذيب باسناده عن علي بن يقطين و
موسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن اتيان الرجل
المراة من خلفها قال احلتها اية في كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن
اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفروج لا يقال هذا نبي في ما رواه معمر
بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلم اي شيء تقولون في اتيان النساء في
اعجازهن فقلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود
كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز
وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم من خلف وقدام خلافا لقول

اليهود ولم يعن في ادبارهن وهو بنا في ما ورد في تفسير الاية في الرواية السابقة
لانا نقول هذه الرواية محمولة على التقية لموافقتها مذهب العامة وبالجملة فالذي اتضح
لي من الايات والروايات الجواز وان كان قد مال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع
الى التوقف وقبله القميون ذهبوا الى التحريم واورد بحثا طويلا لا محصل فيه يعرف مما
ذكرناه الجواب عنه والعجب انه نسب المنع الى الاشهر في الروايات قال وجملة ما دل على
الحل تسعة احاديث ثمانية من طرق الخاصة وواحد من رواية العامة وجملة ما دل على
المنع ثلثة عشر حديثا ثلثة من جهة الخاصة وعشرة من جهة العامة مع ان نسب المنع
في الفتوى الى اكثر العامة والصواب ان يقال اعكس تصب فان الاشهر في الروايات
الحل ولا عمل بروايات العامة بل هي مؤيدة لضعف القول بالمنع فلا تغفل المسئلة الحادية
والاربعون البكر البالغ الرشيد لابيها او جدها عليها ولاية ام لا الجواب ان ٢
الذي استفدته من مجموع اخبار العترة الطاهرة سلام الله عليهم وان اختلفت
ظاهرا بعد تلفيقها انه لا ولاية للاب والجد عليها دواما ومتعة كما تشهد به
الاخبار الصحيحة وتنطق به الاثار الصريحة منها حسنة الفضلاء زرارة ومحمد بن مسلم
وبريد بن معوية والفضيل ابن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال المراة قد ملكت
نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز والظاهر من
ملكت نفسها بلغت ورشدت كما تشعر به رواية زرارة الاتية الى مناطها البيع
والشراء وسائر انواع المعاملات وفيها عموم واطلاق يشمل البكر والثيب بل الظاهر

الاول كما يجئ بيانه في رواية زرارة واللام فيها للعموم قطعا بدليل الاستثناء ورواية
وزان ان الانسان لتخسر فخرج منها السفيهة التي لا تصح لحفظ المال وضبطه والمولى
عليها وهي الامة والا للزم التهافت الا بحمل المرأة على الثيب ولا يخفى ما فيه مع ما فيه
من ركاكة الكلام واختلال النظام فبقي الباقي تحت العموم فيشمل موضع النزاع فيتم
الاستدلال وان كان قد ذهب اكثر الاصوليين الا ان اللام في تفيد العموم الا ان
الظاهر في هذا المقام وامثاله خلافه اذ لا معنى ان امرأة واحدة في الجملة هذا حكمها
وهو في حكم البيان والتعليم والاخبار عن الشارع الحكيم ونظائره في الاخبار غير عزيز
بل شايع مستفيض كقولهم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ وكقولهم مفتاح الصلوة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وغير ذلك وهذا واضح فتامله ومنها
صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا
بامرها والاستيمار المشاورة فان قيل هذا يعطي الشركة فان الظاهر من معنى المشاورة
ان الامر بيدها لكن يستشيرها في ذلك ولا يكون مستقلا في امرها قلنا انه محمول
على الاستحباب بمعنى انه ينبغي ان تفوض البنات امر نكاحهن الى اباءهن وعلى تقديره
فالشركة لا تستلزم الوجوب كما يأتي بيانه ومنها رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
قال اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت
فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها فان لم يكن كذلك فلا يجوز
تزويجها الا باذن وليها وفي هذه الرواية حجة ظاهرة فان الظاهر من جملة تبيع

وتشتري الى اخره بدل من مالكه امرها او عطف بيان او صفة موكدة موضحة
ومقتضاه ان المراة اذا كانت تبيع وتشتري وتعتق وتعطي مالها من شاءت
فان امر التزويج بيدها كسائر الامور وبغير اذن وليها وظاهره ان المراد
البكر البالغ الرشيد اذ لا ولي على الثيب البالغ الرشيد اجماعا منا فلا حاجة
الا الاحتراز وليس البيع والشراء وسائر انواع المعاملات مقصورة عليها
بل انه جائز للبكر بعد البلوغ والرشد اجماعا والحديث ليس فيه تقييد فاطلاقه
يتناول صورة النزاع ولو كان تعليق الحكم في البيع والشراء مقصورا على الثيب
استقام له معنى صالح يليق بالبلاغة والفصاحة بل انه في غاية من الوكاكة و
السماجة والتهافت والركاكة فان الثيب مالكة امرها قبل ذلك وليس امر
التزويج معلقا فيها على البيع والشراء وهذا واضح لا عتبار عليه ومنها رواية
ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذنه ايها
وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت من شاءت والدلالة في اخر الحديث ويحمل
اوله على غير المالكة امرها او غير البالغة الرشيدة ليستقيم اول الكلام واخره او
يحمل على الاستحباب في البكر في صدره وعجزه على الثيب ومنها رواية عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عليه السلم قال تتزوج المراة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها
فان شاءت جعلت وليا ومنها رواية سعدان بن مسلم عنه عليه السلم انه قال
لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن وليها وهي نص في الباب وهي صحيحة

في الاصطلاح

في الاصطلاح القديم وهو كاف عند المحدثين وان اباه سابور المتاخرين و
منها ما رواه ابو سعيد القماط حين سئل الصادق عليه السلام عن المتعة بالبكر مع
ابويها قال لا باس ومنها رواية الحلبي قال سالته عن المتعة بالبكر بلا اذن ابويها
قال لا باس وهما نص كالاولى في المتعة ولا تنافي بينهما وبين الاولى بل هما
موبدتان لها ولا تقييد بهما لانه ليس من باب المطلق والمقيد وقد تمسك
بهذه الروايات الاكثر من اصحابنا وحكموا باستقلال البكر البالغ الرشيد دون
ابيها وجدها حتى ادعى عليه السيد المرتضى الاجماع ويويده ما روى عن ابن عباس
ان جارية بكرا جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان ابي زوجني من ابن
اخ له ليرفع خسيسته وانا له كارهة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجيزي ما صنع ابوك فقالت
لا حاجة لي فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت لا رغبة لي فيما
صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء ان ليس للاباء في بناتهم شئ فان قيل
هذه عامية لا عمل عليها قلنا مطابقة للخاصة وموافقة للجمهور ومذهبهم
ومخالفة لجمهور الفقهاء من المخالفين وروايتهم فيكون فيها تاييد لما رويناه
واما الروايات للمعارضة فهي كثيرة ايضا كصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام
قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن ابيها فمحمولة على التقية فانه مذهب
جمهور المخالفين او على الاستحباب لي وعلى غير الرشيد او غير البالغ والا لوجب العمل بها
لزم اطراح تلك الروايات اصلا وراسا وهي وان امكن الخدش في دلالة بعضها

صفه موكده موضحه
لي ما لها فرشاعث
ظاهره ان المراد
عامنا فلا حاجة
قصورة عليها
نه تقييد ما طلاقه
تصورا على الثيب
ايه من الوكاله و
ذلك وليس امر
عليه ومنها رواية
زوج الا باذن ابيها
في الحديث ويحمل
كلام حاجزه او
ما رواه عبد الرحمن
ت مالكة لامرها
عليه السلام انه قال
لباب وهي صحيحة

في الصلاح

اوا كثرها فلا يمكن في كلها مع موافقتها الظاهر بعض الايات المشعرة باضافة
النكاح للنساء دون اوليائهن وفيها عموم واطلاق يشمل موضع النزاع
كقوله تعالى ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
ولانقطاع الولاية عنهن في غير النكاح اجماعا والفرق غير متعقل خصوصا
بعد ورود رواية زرارة المتقدمة اذا كانت مالكة امرها تبيع وتشري
كما حققناه لك وكذا الفرق بينها وبين الاولاد المذكور غير متعقل فانه
لا ولاية على البالغ الرشيد منهم اجماعا في التزويج وغيره والتخصيص يحتاج
الى نص محكم وليس فليس والمتشابه لا يعمل به على خلاف الاصل خصوصا
مع اعتضاده بالدليل الخاص المحكم فلا يدفع اليقين بالشك فان قيل ان
الفرق بين الذكور والاناث معقول فان النساء نواقص العقول سريعات
الانخداع قلنا هذا يبطل ولايتهن على جميع امورهن ولا تقولون به و
نحن لا ندعي استقلالها بامر نفسها الامع الرشد التام الذي يحصل به الوثوق
في اصلاح الاموال ومراعاة سائر الحقوق والمعاملات وتجويز الانخداع
كما يحصل هنا يحصل هناك من غير فرق وحجية الاستصحاب ضعيفة كما حققناه
في رسالة انتفاء ولاية الجد بموت الاب ورسالة الحكم بالتفريق اذا عضل
الزوج زوجته ولم يقم بحقوقها وهي رسالة جيدة فلاحظها ان احببت اليها
وعلى القول به فهو مدفوع بالنصوص المستفادة من مجموعها النص القاطع في العلم

العاري

العاملي على ما قلناه فالفرق يحتاج الى الدليل مع انا اثبتنا المساواة
بطريق الرواية على انه يمكن ان يقال ان احتمال الطرق الغبن والغرر في
الاموال ونقل الاملاك وانواع المعاملات اظهر منها في النكاح فان
النساء يحتطن في ذلك اشد الاحتياط ولا يرغبن الا فيمن عرفنه و
اطلعن على بواطن اموره كما يشهد به الوجدان في الاغلب بخلافه في الاموال
وعلى تقدير المساواة او اشدية امر النكاح فالفرق لا يصغى به بعد الدليل
وقد اقمناه وهذا مؤيد له والا فلا ينهض عندنا باثبات الحكم وقد اخذ
جمع من اصحابنا منهم ابن ابي عقيل والصدوق والمفيد كما نقل عنهم برواية
ابن ابي يعفور ونحوها وتبعهم الشيخ في النهاية واختاره شيخنا العلامة
في رسالته مفرده وذهب جماعة الى التشريك بينها وبين ابيها وجدها
وهو قول ابي الصلاح جمعا بين الروايات واحوزوا الى استمرار الولاية
عليها في الدائم دون المتعة لما تقدم من ان البكر لا باس ان تمنع بدون
اذن ابيها وهو قول الشيخ في بعض كتبه وقيل بعكسه وهو مجهول القائل
ونقل عن المحقق انه سئل عن قائله ولم يجب وعلل بان حقيقة العقد الدائم
تحمل الروايات الدالة على الجواز عليه وفيه ما فيه وزاد بعضهم قولا سادسا
وهو التشريك بينها وبين ابيها خاصة دون غيرهم وهو ظاهر شيخنا الحر
العاملي اقتصارا على مورد الرواية واخذا بقول ابي الحسن ع فان لها في

نفسها نصيبا وفي خبر اخر فان لها في نفسها حظا وعملا بالروايات كلها
الدالة على ولاية الاب وبعضها على ان الامر بيدها مع موافقة الاحتياط بعضها
ويويدها رواية عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن ع عن البكر
اذا بلغت مبلغ النسا الهامع ابويها امر فقال لها مع ابويها امر وظاهر
معنى الامر المنكر النصيب والحظ الشركة فان كلا من هذه الثلثة لا يستوعب
الحق بل يقتضي التسلط ولا يمكن حمله على الصغيرة او غير الرشيدة فانها
ليس لها نصيب ولا حظ ولا امر قطعا ولا على الثيب الرشيدة استقلالها
قطعا فلم يبق غير المتنازع فيه وسيجئ الجواب عنه وبالجملة فالاصحاب
قد طولوا زمام البحث في هذه المسئلة حتى عدوها من المسائل المشكلة والفتاوى
المعضلة وصنفوا فيها رسائل وبسطوا المناقشات في تحقيق الدلائل
والذي ظهر لي ان الاشكال يزول بما قلناه فان مقتضى قواعد الجمع بين
الاخبار عند اختلافها العمل بما خالف العوم فان الرشد في خلافهم على انه
يمكن حمل الروايات الدالة على ولاية الاب على الاستحباب استيذانه والاخذ
برايه وتفويض الامر اليه فانه ابصر بمواقع المصلحة وانس بالرشد في مواضع
الغبطة والمفسدة لصراحة الاخبار الدالة على استقلالها بدون اذنه و
العمل بروايات ولاية الاب مستقلا يلزم التعارض والتناقض ولوجب طرحها
مع صحتها على مذاق المحدثين وبه يضعف قول الصدوق وفي تبعه اما الحمل على

التربص

التشريك لايجامع رواية سعد ابن مسلم ولا اللواتي بعدها ولو قلنا به للزم
طرحها وهو مشكل ورواية النصيب والحظ والامر ليست صريحة في التشريك
فان التنكير كما يحتمل التحقير والتقليل يحتمل التفخيم والتعظيم ويكون المراد
ان لها نصيبا عظيما او حظا جسيما او امرا لازما وهو الذي عليه المدار
دون امر الاب وحظه ونصيبه فانه في باب الاستحباب وكال الامور
تمام البر على انه في باب مفهوم الخطاب وليس بحجة واضحة ولو تم كان مدفوعا
بالروايات الصريحة التي لا احتمال فيها وبه تبين لك مضافا الى ما سبق ضعف
قول ابي الصلاح وشيخنا الحر قدس الله روحهما واما الرواية الدالة على جوازه في
المتعة فلا تنافي المدعى ان لم تويدها كما عرفت وما عدا هذه من الاقوال فدليلها
متروك فان فيها طرحا للروايات بغير مقتض لان الاحتياط يقتضي الجمع بين
اذن البنت وليها لاسيما الاب محافظة على الفروج والنسب والله العالم وان
وفق الله تعالى والمسؤول ذلك افردنا لهذه المسئلة رسالة بسيطة الكلام في
باب المنقض والابرام مشفوعة باحتجاجات العلماء الاعلام مشبوعة في الروايات
الواردة عن سادات الانام وحجج الملك العلام واسأله الموفق المسئلة الثانية والاربعون
ولاية الجد على البكر تزول الذامات ابوها ام لا الجواب ان لي في هذه المسئلة رسالة
والذي قويته فيها زوال ولاية الجد بموت ابنه كما هو مذهب الصدوق وجماعة
في المحدثين كما يظهر في الروايات الا ان المسئلة غير خالية من نوع من الاشكال فالاحتياط

اولى المسئلة الثالثة والاربعون يجوز شتم الرجل المحلل زوجته آن الخلوة بها على
سبيل الممازحه اذا رضيت ام لا الجواب انى لم اقف فى هذه المسئلة على نص خاص
بل ولا فتوى لاحد من العلماء لكن ورد فى الاخبار جواز ملاعبة الرجل زوجته
بل استحبابه قال الصادق ع اذا جامع احدكم فلا ياتين كما ياتى الطير ليمكث
وليلبث وقال ع ان احدكم ليأتى اهله فيخرج من تحته فلو اصابت نجيا لتشبث
به فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر وقال عليه السلم كل
لهو المؤمن باطل الا فى ثلث منها ملاعبة الرجل امراته فانها حق وقال عليه السلم
ثلاث من الجفاء منها مواقعة الرجل امراته قبل الملاعبه وقال ع ليس شئ تحضره
الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل امراته والظاهر من معنى الملاعبة الممازحة
بالضرب والشاق والعض والتقبيل حتى تقبيل الفرج سئل ابو الحسن ع عن الرجل
يقبل قبل امراته قال لا باس وكذا وضع يده على فرجها وبين شفريها وعلى
البتيها للاستعانة على الجماع سئل الصادق ع عن شخ له جارية لا يبلغ منها ما يريد
فتقول له اجعل يدك كذا بين شفريّ فانى اجد لذلك لذة فقال لا باس ان
يستعين بكل شئ من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها وسئل ع
عن الرجل يكون عنده جواري فلا يقدر على ان لا يطأهن يعمل لهن شيا يلذذهن
به قال اما ما كان من جسده فلا باس ورايت فى كتاب اسرار النكاح التدبير فى الجماع
على وجهين علوي وسفلي فاما العلوي فالمعانقة والتقبيل والعض والمص

والمز

والغمز والسفلي ادخال الاصابع في الفرج وحبس ما حوله وكذلك السرة وتدغدغ
الاعلى من الفخذين وقال الحكيم لا تنك امرأتك اول ما تلقاها بل بعضها ساعة
ولاعبها وشمها واحضنها فانك ان فعلت حين الالقاء كان ذما وفضلا اما الشتم
فلا اعرفه في الروايات لكن المحرم لا شك في تحريمه ولو رضيت به لعموم النهي عنه
وهو ما تضمن قذفا كيا زانيه او يا فاجره او يا نفله ونحو ذلك اما ما كان جائزا
كقوله لها فرجك حار او بارد او وسيع او ضيق او تحبين النيك او تشتهين
الجماع او انت عظيمة الاليتين ضخمة الفرج طيبة النكاح او نحو ذلك وكذا مخاطبتها
له بنحو ذلك فلا اعلم نصا يدل على تحريمه ولا على كراهته بل ربما يستفاد جوازه
من اخبار الملاعبة خصوصا اذا قصد به الاستعانة على الوقاع والزيادة في الانعاظ
ولذة الجماع والله اعلم هذا كله قبل الجماع او بعده اما عند الجماع وهو وقت ايلاج
الذكر في الفرج فالذي دلت عليه الروايات الكراهة ففي رواية عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس وفي
وصية النبي لعلي عليهما السلم يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن
او يكون اخرس عند التسمية والدعا بالمأثور وذكر الله فانه حسن حال كما ورد به
النص المسئلة الرابعة والاربعون لمس المحرم محارمه او تقبيلهن او النظر اليهن بشهوة
جائز ام لا الجواب ان المعروف من مذهب الاصحاب جواز ذلك بغير شهوة و
يدل عليه قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن الآية والاخبار

منها قول الباقر عليه السلم لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته ومنها
قول الصادق عم لا يحل للرجل ان يصافح المراءة الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت
او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او نحوها واما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا
يصافحها الا من وراء الثوب ولا يعمز كفها وقال ابو الحسن عليه السلم اذا بلغت الجارية
ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليست له بمحرم ولا يضمها اليه وبالجملة فالمسئلة
اجماعية منصوصة اما التقييد بغير شهوة فالظاهر انه اجماعي ويستفاد منه ان
تحريم لمس المحارم بشهوة وتقبيلهن اجماعي ايضا الا اني الى الآن لم اقف على حديث
يدل عليه صريحا والاحتياط في الدين يقتضي ما ذكروه والعلم عند الله تعالى
المسئلة الخامسة والاربعون يجوز للبعل ان ينكح زوجة ومجنون ينظرهما ام لا الجواب ٥٤
ان الذي جاءت به الروايات كراهة الجماع وفيه في البيت صبي او صبية ينظر ان او
يسمعان قال الباقر عليه السلم لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان
ذلك مما يورث الفقر او الزنا وقال النبي صلى الله عليه واله والذي نفسي بيده لو ان رجلا
عنى امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان
كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وقال الباقر عم اياك والجماع حيث يراك
صبي يحسن ان يصف حالك قيل كراهة الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان
شهرة عليك في الفسق والفجور وقال الصادق عم اياك ان تجامع اهلك وصبي
ينظر اليك فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكره ذلك اشد الكراهية
ولم اجد

ولم اجد خبرا يدل على المجنون لكن في عبارات بعض العلماء ما تشعر به كقول
العلامة في التذكرة ويكره ان يجامع الرجل امراته وفي البيت غيرهما مما له
حرمة كالصبي واظهر منها قوله في القواعد في مكروهات الجماع ومعه حضور
ناظر اليه وكقول الشهيد في شرح اللمعة والجماع عند ناظر اليه لكنه قال وهل
يعتبر كونه مميزا اوجه والذي يشعر بالخبر الاول واما الثاني فمطلق يعني
بالخبر الثاني هنا ايضا وظاهر كلامهما يشعر بالتعميم فيدخل المجنون في الحكم
كالصبي والاخبار غير ناهضة بذلك ولا يستقيم الحاق المجنون بالصبي الا ان
عملنا بالعلة المستنبطة ولم اجد به عاملا من اصحابنا في الاصول وان وقع منهم
العمل بها على وجه الغفلة في الفروع كما الحق شيخنا البهائي رحمه الله في المفتاح
بالتمدد التجفيف بالشمس والنار ونحوهما وغيره في كثير من المواضع هذا بالنسبة
الى فاقد العقل كالصبي الغير المميز اما المجنون في شيء دون شيء بحيث يحكى عنهما
وصفهم قولهما وفعلهما فلا المسئلة السادسة والاربعون الاكل من مال من
كان ماله ما بالزكوة والخمس جائز ام لا الجواب اني لا اعلم بحديث ولا فتوى يشعر
بالمنع من الاكل من مال من هذا شانه وان كان مصرا على كبيرة وليس الاكل من
اموال الفساق بمحرم ولا اعلم ان في ذلك خلافا للعلماء وليس اشتغال ذمته
بالزكوة والخمس بمحرم ماله فانه يتصرف في عين المال يبقى مخاطبا به وان جاز
له اكله ولو قلنا بان الزكوة تتعلق بالعين لا بالذمة كما هو المشهور الظاهر

من النصوص فان الاصحاب قد نقلوا الاجماع على جواز اداءها من مال الاخ وعلى بيع
ما فيه الزكوة مع ضمانه كما يدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام
وعلى تصديقه لو ادعى اخراجها او تلفها اما لو عينها الامام او الساعي او عزلها هو فلا
يجوز لمن وجبت عليه حتى على تقدير القول بالشركة فانه انما يجوز الاكل مع العلم
بان في هذا زكوة لم تضمن ولم تخرج ولم يحتسب عوضها وهذا انما يتم مع اعتراف
المالك اما بدونه فلا والمسلم المؤمن يحمل على احسن الوجوه وقال الصادق ع
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وقد
ورد جواز الاكل من اموال السلاطين والظلمة والاخذ من جوايزهم اذا لم تتحقق
الغصبية في العين الماكولة او الماخوذة ولي رسالة في جواز الاكل من المال
المختلط بالحرام مع عدم العلم بالتعيين في غير المحصور نعم الاولى اجتناب معاشرة
الفساق واهل الكبائر خصوصا تارك الزكوة مع العلم بتركها او هجرانه وعدم
مخالطته ومعاشرته وعدم اجابته والاكل من ضيافته ردعا له عن المعصية من باب
النهي عن المنكر اذا علم التاثير وامن الفتنة واصرار على المعصية وليس خاصا في
الاكل فقط والله تعالى اعلم المسئلة السابعة والاربعون اذا اوصى الميت بصلوة ٤٧
سنين معينة فمات فاستاجر القائم مقامه اجيرا وجب عليه ان يأتي بالاذان
للكل وردد والاقامة لكل فرض والقنوت والسورة مع وجود الفقيه القائل باستحباب
ذلك ولم يفعل ذلك المعين فهل تبرأ ذمته ويستحق الاجير تمامها ام الجواب

انه قد جاء في الحديث المسلمون عند شروطهم ودلت الاية على الامر بالوفاء
بالعقد فيجب على الاجير ما عينه الموجر وان كان مستحبا ولو كان من المسائل
التي لا خلاف في استحبابها كالتكبيرات الست الافتتاحية والتوجه والجهر
بالبسملة ونحو ذلك ولا تبرأ ذمته بدونها ولا يستحق الاجرة بتمامها اذا نقص
شيئا استوجر عليه لان الاجرة في مقابلة العمل فتتم بتمامه وتنقص بنقصانه
اما لو كان صفة كالجهر والاخفات فاشكال اصله كله فيما لو كان في وصيته
الميت التعيين او تفويض امر ذلك الى الوصي اما لو لم يعينه الموصي فلا يخلو
اما ان يفوضه الى الوصي فيلزم ما فوضه الوصي لما قلناه سابقا واستثناه
للوصية او لا فان عين جواز تركه فلا اشكال في جوازه مع تحقق سنده وبينته
كالاذان والاقامة وان اطلق فان دلت القرائن الحالية او المقالية ايضا
على جواز الترك فكذلك والا فاشكال ينشأ من حيث ان المتبادر ارادة
ذلك ومن حيث عدم النص على ارادته ولعل الثاني اظهر اخذا بالمتيقن لا
ان الاولى الاحتياط في كل جزئيات هذه المسألة فانها من المشتبهات التي
لا نص فيها ونحن لا نعمل بالاجتهادات وان بلغنا منها اعلى الدرجات مالم
نستند ذلك في الروايات او محكمات الايات المتأملة المتدبرة والا ذهبون ١٤٨
ولو اوصى بقراءة وعين القائم مقامه على الاجير ان يرتب القرآن ولم يفعل
اتبرأ ذمته ام لا الجواب ان الجواب في هذه المسئلة كالجواب فيما تقدمها اجمالا

وتفصيلا المسئلة التاسعة والاربعون القضا موسع ام مضيق الجواب ان
في المسئلة اربعة اقوال التوسعة وهو المشهور والمضايقة وهو قول جماعة
منهم المرتضى وابن ادريس وذهب المحقق الى وجوب تقديم الفائتة المتحدة
دون المتعددة واستقرب العلامة في المختلف وجوب تقديم الفائتة ان
ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وان لم يذكرها في يومه
لم يجب والذي يستفاد من مجموع الروايات الواصلة عن اهل العلم سلام الله
عليهم التوسعة مطلقا وان كان الافضل والاحوط الاشتغال بالفائتة
قبل الحاضرة مالم يتضيق وقتها سواء اتحدت او تعددت في يومه ام لا
يدل عليه صريحا ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ
قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان يفوته احدهما فليبدا
بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع
الشمس قال في المدارك وهذه الرواية مع صحتها صريحة في المطلوب فان قلت
الامر الاباحة وثم للترتيب ولا يمكن حمله على ضيق الوقت لدفعه بقبليه طلوع الشمس
وهذا الكلام للعلامة في المختلف قبله وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء
بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سالته

عن الرجل

عن الرجل تفوته المغرب حتى تفوته العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان
احب ان يبدا بالمغرب بداء وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعد
ويويده الاخبار المتضمنة لاستحباب الاذان والاقامة في قضآء الفوايت و
كذا الروايات المتضمنة لجواز النافلة ممن عليه فريضة كصحيحة عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ان رسول الله نام وقد غلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فاستيقظ فركع ركعتين ثم صلى
الصبح والظاهر ان الركعتين ركعتا الفجر كما وقع التصريح بها في رواية زرارة
وغيرها واما الروايات الدالة على الامر بتقديم الفائتة على الحاضرة مطلقا
فمحمولة على الاستحباب جمعا بين الروايات والا للزم اطراح بعضها والعمل ببعض
مع صحة الجميع وهو تحكم واما دلالة الامر على الفورية فغير مسلمة واما قوله تعالى اقم
الصلوة لذكري لا تدل عليه وانما الدلالة تكون نصا لاحتمال الاستحباب والمسئلة
واسعة البحث طويلة الذيل قد اطنب العلمآء خصوصا العلامة في المختلف في تحقيقها
وقد صنف الاوايل فيها مسائل وعدها المتاخرون من مشكلات المسائل والتحقيق
ما قلناه والمقام ضيق عن ايراد كلامهم واستقصآء نقضهم وابرامهم الان الاحتياط
يقتضي تقديم الفائتة مطلقا ما لم يتضيق وقت الحاضرة فان جماعة من القايلين
بالتضيق ابطلوا الحاضرة اذا قدمت عليها مع سعة الوقت وان لم يكن لهم
على ذلك دليل وان كان اتبا بابويه استحبا تقديم الحاضرة على الفائتة مطلقا

الجواب ان
قول جماعة
ائمة المنحدة
فائتة ان
ما في يومه
سلام الله
بالفائتة
يومه ام لا
الله عليه السلم
ستيقظ
ما فليبدا
آء قبل طلوع
فان قل
طلوع الشمس
صحيح عن ابي
ن شاء
قال سالته
عن الرجل

لما في رواية نوم النبي صلى الله عليه وآله فانه لذلك قدم قضاء النافلة على
الفريضة فكيف الفريضة الحاضرة مع ما ورد من الحث على المبادرة الى الصلوات
في اوايل الاوقات بعموم واطلاقات يشمل موضع النزاع لانه مهما امكن العمل
بالاحتياط فهو اولى حذرا من الوقوع في الشبهات المودية الى الهلكات
والله الهادي المسئلة الخمسون الاجير يملك الاجرة بسبب العقد ام بعد
الفراغ في العمل الجواب ان الذي ذكره الاصحاب من غير خلاف بينهم فيما اعلم
ان الاجرة تملك بنفس العقد لان العقد افاد انتقال كل من العرضين في
ماله الى الاخر وكما افاد وجوب انتقال العين الموجرة لمستاجرها افاد انتقال
الاجرة لموجرها وللموجر طلب الاجارة لتسليم العين لما روي ان ابا الحسن عليه السلام
سئل عن الرجل يتكاري من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل
قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاري اليه والخيار في اخذ الكري الى ايهما
ان شاء اخذ وان شاء ترك ولعل هذه الرواية مستند الاصحاب هذا اذا
كان اجارة غير الدار والسفينة والدابة اما اذا كان على عمل كخياطة ثوب
او عمل في العبادات فلا تجب عندهم المطالبة الا بعد الفراغ في العمل وعللوه بان
الفراغ في العمل بمنزلة تسليم العين واختلفوا فيما لو وقع في عمل في عين ولم
تسلم العين الى مالكها فهل يجب تسليم الاجرة بمجرد الفراغ في العمل كخياطة الثوب
او لا بد في تسليمه الى المالك وجهان اما العمل المتعلق بالذمة محضا كانواع

العبادات

العبادات فلا يجب الا بعد الفراغ منه عندهم وربما يظهر من كلام المتاخرين انه
لا خلاف فيه حتى ان شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع صرح به بانه لو
كان المستاجر وصيا لم يجب له التسليم قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال
وربما يقال انه ظاهر الشيخ في النهاية عدم الفرق حيث انه اطلق في عبارته
قال الاجارة لا تنعقد الا باجل معلوم ومال معلوم ومتى لم يذكر الاجل والمال
كانت الاجارة باطلة وان ذكر الاجل ولم يذكر مال الاجارة لم تنعقد الاجارة
ومتى ذكرهما كانت الاجارة صحيحة ولزم المستاجر المال الى المدة المذكورة و
كان المؤجر بالخيار ان شاء طالبه به اجمع في الحال وان شاء اخرها عليه انتهى
وهذا مستفاد من الرواية المذكورة اللهم الا ان تحمل عبارته على بعض افراد
الاجارة كاجارة الاعيان التي فيها الاجل وعلى كل حال فالدليل على دعواهم
في الفرق بين المسئلتين مفقود ولم اجد به رواية تدل عليه صريحا بل ولا
ظاهرا بل ظاهر الروايات التي نقلناها الاطلاق الا ان مورها خاص
وكيف يلتزمون بان العقد يوجب ملك الاجرة ويحبسونها عنه بعد المطالبة
من غير نص وبالجملة فليس عندهم على الفرق غير دليل اعتباري وهو دليل اجتهادي
بل تخمين قياسي ونحن لا نكتفي به في نفس احكامه فكيف وان لم اعرف فيه بينهم
خلافا لعدم تحقق الاجماع في مثل هذه الاحكام فان طريقتنا العمل بادلة
عليه الآثار عن الائمة الاطهار في كليات الامور وجزئياتها وتفصيلاتها ومجملاتها

ولا يجوز عندنا تقليد سواهم وان كان ممن والاهم والله الهادي المسئلة الحادية والخمسون
يشترط في الاجير العدالة تمام لا الجواب اني لم اعرف في هذه المسئلة نصا وكان شيخنا قدس
الله روحه ونور ضريحه يقول انه لابد في الاجير الذي يستاجر على العبادات من العدالة
ولا يجوز استيجار غيره ولعل وجهه ان العبادات امانة لابد في ادائها واداؤها الى
الفاسق او لغير المعلوم عدالته لا تركن النفس اليه في القيام بها على وجهها وايضا فانه
يلزم الحكم بمجرد قوله في انفاذ الوصايا والحكم على الوصي ودفع مال الاجرة اليه والوصية واية
التهمة ولا تركنوا الى الذين ظلموا يدل ان على خلافه وايضا فانه مامور بالاحتياط في ادآء الامانات
الا الى اهلها والفاسق ليس باهل لعدم الوثوق بديانته وعدم الركون الى اخباره ومعاملته
ولا يمكن الاطلاع على نيته ومثله المجهول العدالة فالاحتياط يقتضي الاقتصار على العدل

٥٢ هـ وان كان الدليل ليس بواضح لعدم النص عليه صريحا والله اعلم المسئلة الثانية والخمسون
لم تراعي العربية في عقد النكاح الا في لفظ زوجت ونحوه فهل العقد باطل ام صاح الجواب
ان المعروف من كلام الاصحاب ان العقد مركب من الايجاب والقبول وان الايجاب
زوجتك ونحوها والقبول قبلت وما اشبهها على اختلافهم في اشتراط الماضي
وتقديم الايجاب والعربية والاعراب ونحو ذلك واما ذكر المهر وباقي القيود فليس
من العقد وفرض لو وقع العقد بغير مهر صح كما هو مروي على هذا الاشكال في صحة العقد
هذا بالنسبة الى الدائم اما المنقطع ففيه اشكال ان اشترطنا العربية في العقد
كما هو المشهور مع الاختيار لان المهر والاجل وضبط المدة من اركان العقد فمع

الاطلال

الاخلال باللفظ العربي كما هو كذلك فيه مع اشتراطه ينبغي الحكم بالبطلان الان في اشتراط
العربية في اصل مطلق العقد نظر لما روي ان الاخرس والاعجم لا يراد منهما ما يراد من العربي
والفصيح وانه يجزيهما ما يعرفان في البيع ونحوه وفيه ما لا يخفى فان الرواية انما دلت على عدم
اشتراطه في الاخرس والاعجم والكلام في اشتراطه مع الاختيار ولم اقف للاصحاب على كلام في
هذا الفرع ولم اعرف رواية تدل عليه فالاحتياط اولى والله اعلم بحقايق احكامه المسئلة
الثالثة والخمسون رد السلام على المميز الغير البالغ ولعل ام لا الجواب فيه وجهان قال شيخنا ٥٣
الشهيد الثاني في روض الجنان ووافقه سبطه المحقق صاحب المدارك اظهرهما الوجوب
لعموم اذا حييتم ولم اقف فيه على نص من اهل العصمة سلام الله عليهم فالاحتياط اولى
هذا بالنسبة الى غير الصلوة اما فيها فالاحتياط تركه لثبوت تحريم الكلام وعدم السلام
فيها الا ما اخرجه الدليل القاطع فينفي ما عداه وان احتمل جوازه فلا يعارض به اليقين
واما علم المسئلة الرابعة والخمسون لو رد السلام المميز الغير البالغ بكفي ام لا الجواب ٥٤
قال شيخنا الشهيد الثاني حشره الله مع الشهداء في روض الجنان فيه وجهان مبنيان
على ان افعاله شرعية وتمرينيه وحيث كان الراجح الثاني لم يكف بجوابه اما عند
المميز فلا اشكال في العدم وقال سيدنا المحقق صاحب المدارك وفي الاكتفاء برد
الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم وانا قلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر
المقتضي للوجوب وظاهر ان الحكم ليس ما قرره جدنا الشهيد بل ان عبارة الصبي
لا حكم له وانا في المسئلة من المتوقفين لعدم النص الذي هو مناط الاحكام الشرعية

المسئلة الحادية والخمسون
وكان شيخنا قدس
العبادات من المعاملة
بها وادائها الى
بعضها وايضا فانه
اليه والوصية واية
الطرف في اداء الامانات
عباده ومعاملته
فقصار على العدل
نية والخمسون
ام صاح الجواب
ان الايجاب
تراط الماضي
في القيود فليس
ال في صحة العقد
ية في العقد
ن العقد فمع
الاظلال

ودستور النوامیس الالهیه وکذا فی المسئلة التی قبلها ایضا لعدم الرکون الی الاستدلال
بمثل هذا العموم وان کان هو المظنون لانا لا نکتفی بالظن فی نفس احکامه تعالی مالم
یکن من طریق الروایه عن اهل الهدایه کما سبقت الاشارة الیه والله الهادی المسئلة
الخامسة والخمسون لو قال راد السلام علیک السلم یجزی ام لا الجواب انه یجزی لاطلاق
الایه ولخصوص بعض الاخبار منها ما روی ان الله قال لادم انطلق الی هؤلاء الملئکه
فقل السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فقالوا وعلیک السلام ورحمة الله وبرکاته
فلما رجع الی ربه قال هذه تحیتک وتحیة ذریتک فیما بینهم الی یوم القیمه
ومنها ما روی ان النبی ص دخل علی فاطمة علیها السلم فسلم علیها فقال علی ع
وعلیک السلم یا رسول الله ومنها ما روی ان علیا علیه السلم سلم علی قوم فقالوا
علیک السلم ورحمة الله وبرکاته ولم ینکره ومنها ما روی ان رجلا قال لابی جعفر ع
السلم علیک یا ابن رسول الله ورحمة الله وبرکاته فقال ابو جعفر ع وعلیک
السلام ورحمة الله وبرکاته ومنها ما روی ان رجلا قال للصادق علیه السلم
ان عبد الله بن ابی یعفور یقرئک السلم فقال علیک وعلیه السلم اذا اتیت
عبد الله فاقرأه السلام ومنها ما روی ان النبی ص وقف علی باب دار فقال
السلام علیکم فقالوا وعلیک السلام یا رسول الله وفی هذه الاخبار کفایة
اما الرد فی الصلوة بعلیکم السلام ففیها خلاف بین اصحابنا والمشهور المنع
حتی ان المحقق فی المعتبر عزاه الی الاصحاب ویدل علیه موثقة سماعة عن ابی

عبد الله

الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة قال يرد بقوله
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم ويومي صحيحة بن مسلم قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك قال السلام عليك
فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرفت قلت ايرد السلم وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وقال ابن ادريس يجوز الرد بها استضعافا للرواية ومال
اليه العلامة في المختلف وشيخنا الشهيد في الذكرى وهو ان كان محتملا لا
يرجح ضعف الرواية من حيث عدم صراحتها في النهي على ان النهي ليس نصا
في التحريم كما حققناه في بعض الرسائل في تحقيق بعض المسائل بل انه مشترك
بينها وبين التحريم الا ان الاحتياط ما عليه الاكثر والاظهر اعلم المسئلة السادسة والخمسون
لو قال المسلم مثلا مساكم الخير والسامع يصلي فهم يردان لم يرد عليه غير الجواب
ان الذي يقتضيه التحقيق ويستفاد من اخبار وجب عليهم التسليم والتصديق
جواز الرد بالدعا بمثل قوله مساك الله بالخير وصبحك الله بالخير وبالسرور
او بالعافية او بالسلامة او بالبركة ونحو ذلك لعموم ادلة وجواز الدعا للمؤمن
في الصلوة اذا كان في غير محرم موضع وفاق بين العلماء وتدل عليه الاخبار
الصريحة وهذا منه وهل يجب الرد عليه والحال هذه ام لا قولان قال الشهيد
في البيان والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلم
والدعا فان رد بمثله وقصد الدعا جاز وان قصد مجرد الرد امكن الجواز

واوجب العلامة ردكلما يسمى تحية لظاهر الاية وجواز الرد بلفظ المحيي وبلفظ
سلام عليكم وكان هذا مذهب شيخنا قدس الله روحه ونور ضريحه ودعوى
تخصيص التحيه بالسلم مع ان العرف شاهد باطلاقها على غيره خصوصا التحية
بالصباح والمساء تحكم وقال المحقق في المعتبر لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور
يعني السلام لم تجز اجابته نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعا لا رد السلم
لم امنع منه لما ثبت من جواز الدعا لنفسه ولغيره في احوال الصلوة بالمباح و
كذا قال قبله ابن ادريس واستحسنه صاحب المدارك وقال الشهيد الثاني
في روض الجنان ولو حياه بغير التسليم كالصباح والمساء ففي جواز رده نظر من
الشك في كونه تحيه شرعا ولا يخفى عليك ما فيه وعلى كل تقدير فلا اشكال في الدعاء
له باللفظ المذكور انما الخلاف اذا قصد الرد عليه وان كان المنع ضعيفا ويستفاد
من كلامهم انه لو دعا للمؤمن قاصدا به الرد لم يجز وكان وجهه انه خرج عن حقيقة
الدعاء بقصد الرد وفيه ما فيه ولو قيل بالجواز كان قويا لاطلاق جواز الدعاء
مطلقا وهذا منه وقصد الرد به لا يخرجه عن حقيقة الدعاء والمدعى عليه البيان
والاصل صحة الصلوة لقولهم عليه السلم لا تعاد الصلوة الا من خمسة او سبعة و
هذا ليس منه فلا اعادة تحتاج الى دليل والعرف واللغة شاهدان بتسمية دعاء
ولا نص على استثناء حقيقته من الشارع وتقليد الاصحاب بغير حجة لهم غير
جائز على ان الاتفاق غير محقق ولو تحقق فليس بحجة لعدم تحقق قول المعصوم

اذ لا رواية عنه

٥٧ اذ لا رواية عنه بذلك فضلا عن العلم به والله الهادي المسئلة السابعة والخمسون
ما اخر وقت صلوة المغرب الجواب ان الذي حققناه في الرسالة الموسومة
بعيون المسائل وتحبير الدلائل ان اخر وقتها قبل انتصاف الليل بمقدار العشاء
وهو قول المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس واكثر المتاخرين
والمختار والمضطر في ذلك سواء الا ان الافضل المبادرة بها في وقت الفضيلة
قبل غيبوبة الشفق الا ما استثني وقال الشهيد اخر وقتها غيبوبة الشفق
والحمرة والمسافر اجد به المسير عند المغرب فهو في سعة بتاخيرها الى ربع
الليل وبه قال الشيخ في النهاية وقال في المبسوط اخر غيبوبة الشفق للمختار و
المضطر الى ربع الليل وبه قال ابن حمزة وقال في الخلاف اخره غيبوبة الشفق
واطلق وبه قال ابن البراج وقال سلار يمتد وقت العشاء الاولى الى ان يبقى
لغياب الشفق الاحمر مقدار اداء ثلاث ركعات وقال ابو الصلاح اخر وقت
الاجزاء ذهاب الحمرة من المغرب واخر وقت المضطر ربع الليل وقيل يمتد
مع العشاء الى طلوع الفجر الثاني والمعتمد من هذه الاقوال الاول وهو المستفاد
من مجموع الاخبار مع مطابقته لظاهر القرآن الكريم وهو قوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه كما في
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلم وفيها ان الله افترض اربع ركعات صلوات
اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل ومنها ما رواه عبيد بن زرارة عن

(٥١)

ابي عبد الله عليه السلم قال اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا
ان هذه قبل هذه ومنها ما رواه داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب والعشآء الاخرة حتى يمضي
مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك وقت المغرب والعشآء
الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي
مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشآء الاخرة الا انتصاف الليل
وما ورد في بعض الاخبار مما يدل في ذلك مما يدل على التضييق فمحمول على الاستحباب
جمعا وموافقا للاستحباب تختلف اما الرواية الدالة على التوسعة الى طلوع الفجر
وان مال الى العمل بها المحقق في المعتبر وقيدها بالاضطرار فالوجه فيها التقية
فانه من متعوذات العامة والاولى والافضل ان لا يؤخر المغرب عما ذكر وقتها
لما جآء بالحث على المبادرة بها في كثير من الاخبار المسئلة الثامنة والخمسون لو ظن ٥٨
المصلي ان الوقت لا يسع الا اربع ركعات فصلى ما يختص به فبعد ما فرغ تبين
له ان الوقت يسع اربعا اخرى فما يفعل الجواب ان قلنا بالاشتراك كما هو قول
شيخنا الشهيد الصدوق ويشهد له بعض ظواهر الاخبار وهو مع بعيد
فلا اشكال في ان يصلي الاربع الباقية لانه وقتها باق والتثريب انما يجب
مع العمد ما مع القول بالاختصاص فمشكل جدا والسكوت عن الجواب
اولى لعدم النص بل لعدم اطلاع على كلام للاصحاب فيها وفي صحيحة زرارة

عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي
اربع مكان اربع ومثله رواية الحلبي وهي صريحة في جواز نقل النية بعد
الفراغ من الصلوة وظاهر بعض مشايخنا المتاخرين العمل بها واختاره
شيخنا العلامة رفع الله مقامه والميل شيخنا البهائي في الحبل المتين
وحمله الشيخ في الخلاف على ما قبل التسليم وتبعه عليه الشهيد في الذكرى وهو
كما ترى وبالجملة فمقابلة الحديث الصحيح الصريح بالاستبعاد فيه والنص
بالاجتهاد وهو خروج عن جادة السداد وانحراف عن طريق الاقتصاد
وليس لنا الا الاتباع والتسليم والانقياد لاوامر الشارع الحكيم فيمكن ان
يقال في هذه المسئلة بنقل النية الى الاولى ثم يصلي الثانية لعدم تعقل
الفرق بين الناسي وظان التضيق بل ربما هنا اولى ان لا مندوحة عنه
بخلافه هناك لاتساع الوقت فيه الا ان الرواية مورد ها الناسي فالعمل
بها في غيره خروج عن مورد النص وعمل بالقياس وان كانت العلة واحدة
لانا لا نتعدى موضع النص ولا نعمل بالعلة المستنبطة فانها نفس القياس
الذي عمل به لم يزل دهرهم في ارتماس ودينه في الهما القياس والعلم عند الله
تعالى المسئلة التاسعة والخمسون شرب التتن والقهوة حرام اما الجواب انه
لم يقم على دليل واضح على التحريم ولا دليل واضح محكم على التحليل والمسئلة الاصولية

وهيهان الاصل باحة الاشياء التي فيها بحث ليس هذا موضع ذكره وان كان الاقرب
المظنون الاباحة الاني لا اجزم به لاني لا اعمل بالظن في نفس احكامه تعالى وقد صنف
المتاخرون في هذه المسئلة رسائل منهم في التحريم ومنهم في التحليل وقد رد شيخنا الحر
العاملي عامله الله باحسانه ادلة الفريقين واختار التوقف ولكل من القولين ادلة متشابهة
وتقريبات غير قاطعة ليس هذا موضع ذكرها فالاولى تركهما على كل حال فان شربهما ليس
بواجب ولا سنة قطعا واجماعا فلم يبق الا التحريم والاباحة والكراهة فالكل محتمل وبه
قايل وان كان التحريم اضعفها بالنسبة الى القهوة لحديث حليه كلما انبتت الارض من
الحبوب والبقول مما فيه غذاء الانسان وتقويته ونفعه لولا ما في الحديثين الاتيين
من احتمال التحريم فيها وان كان بعيدا الا ان التوقف مما فيه الشبهات اولى اما صرف
المال فيهما فليس من البعد انه حرام لعموم تحريم الاسراف مما لا خير فيه وهما منه
اذ لا فائدة فيهما اصلا وبتقديرها للمزاج انما هو لمن اعتاد بهما لا مطلقا مع ما فيهما
من قطع شهوة النكاح او ضعفها وهي من سنن المرسلين وسجية خاتم النبيين و
يبس الدماغ وضعف البدن وبالجملة فاتفاق الاطباء على انهما خاليان من تقوية
البدن وتغذيته بل هما مضعفان وكفى بهما ذما دخولهما في قوله تعالى لا يسمن ولا
يغني من جوع لا سيما على الفقير العاجز عن التكسب خصوصا التتن بالنسبة الى فقراء
بلادنا العاجزين بل السوال والمتقطعين مع عجزهم عن سد الفاقة بل لا يبعد ايضا تحريمه
على من يسكره ويغير عقله لكثير من شاهدناهم من العوام حتى ان بعضهم مات به

حريقا

حريقا وبعضهم غريقا مع ما فيه من تسبيب المفاسد الشنيعة والمناكر الفضيعة
باجتماع السفهاء والجهال ومخالطة اراذل الرجال فيما يجتمعون عليه من قبيح
الاقوال وشنيع الافعال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال في كل الاحكام والاقوال
والحديثان الموعود بهما هما هذان الاول من كتاب مكارم الاخلاق للطبرسي
والثاني من كتاب معدن الجواهر للكراجكي قال عليه السلم سيأتي على الناس اقوام
ياكلون طيب الطعام والوانها ويركبون الدواب ويتزينون بزينة المرأة
لزوجها ويتبرجون تبرج النساء وزيهم مثل زي الملوك الجبابرة هم منافقوا
هذه العترة في اخر الزمان شاربون بالقهوات لاعبون بالكعبات راكبون
للشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتمات مفرطون في الغدوات
يقول الله فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف
يلقون غيا وقال عليه السلم خمسة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم وهم النائمون عن العتمات والغافلون عن الغدوات واللاعبون
بالسامات والشاربون القهوات والمتفكهون بشتم الاباء والامهات قال
شيخنا الحر قدس الله روحه ونور ضريحه في كتاب هداية الامة الى احكام
الائمة اقول ذكر اهل اللغة ان الخمر له الف اسم منها القهوة فيحتمل ارادة الخمر ويحتمل
ارادة قهوة البن المشهور الان بقرينة قوله في اخر الزمان والله اعلم انتهى المسئلة
السنون لو تولى رجل وقفا من قبل عدل غير فقيه مع وجود الفقيه العدل ثم

صرف الولي الوقف في موضعه تجوز الصلوة فيه والاكل منه ام لا الجواب
ان المعروف من مذهب الاصحاب ومن محكمات السنة والكتاب انه لا يجوز
تولي الامور الحسبيه كالقضآء والافتآء واموال اليتامى الخالين عن الولي
الخاص والاوقاف العامه وغيرها من الامور الحسبيه والولايات الشرعيه
الا الحاكم الشرعي الذي فرض الله طاعته واوجب على الناس متابعته وهو
النبي او الامام او منصوبه الخاص ان امكن والا فالعام وهو الفقيه العدل
المامون الامامي العارف باخبار اهل البيت عليهم السلم على بصيرة واختبار من
غير تقليد لاحد من فقهآء الشيعة احيآء او اموانا الخبير بمعانيها البصير
بظاهرها وخافيها المتبع لها من مظانها الصحيح الفاحص عن معاني الفاظها
الفصيحه المقتصر على ما فيها من المحكمات المعرض عن الحكم بالمتشابهات التارك
للاجتهادات الظنيه والقياسات العاميه والاستنباطات الشعريه والمجازفات
التخمينيه والجدالات الفلسفيه والمشاغبات السفسطيه الناسج على منوال
العلمآء المتقدمين والسالك مسالك المشايخ المحدثين والرواة المعتبرين
كالشيخ علي بن ابرهيم القمي واحمد بن محمد بن عيسى الاشعري ومحمد بن يعقوب
الكليني والشيخ الصدوق محمد بن علي بن الحسين القمي وغيرهم ممن تقدمهم و
اتصلهم تلاهم وارتضى سيرتهم واقتفاهم وهذا هو المعبر عنه في زماننا هذا
بالاخباري تارة وبالمحدث اخرى ولا يسمى في اصطلاح الاصوليين مجتهدا وان

كان

كان مجتهدا بالمعنى اللغوي لانه مجتهد في طلب الدلائل كادح نفسه في تحقيق
المسائل وهذا هو الذي اشار الصادق عليه السلم اليه بقوله انظروا الى رجل
منكم روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد
والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله وقوله عليه السلم اذا حكم
بحكمنا معناه انه لو حكم بحكم لم يعرف انه من احكامهم لم يلزم انفاذه وهو الذي
اشار اليه مولانا صاحب الزمان عليه السلم في التوقيع الشريف واما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وفي هذين
الحديثين الشريفين عموم واطلاق في تولية الحكومة والحوادث الواقعة للفقهاء
الشيعة الاخباريين واما صرفهما الى المجتهدين الذين يجوزون القياس في
بعض القضايا بالنظر والاجتهاد وان لم يكن نص وارد عن سادات العباد فلم
يصب وان كان هذا الكلام عند اهل بلادنا غير صواب بل ربما يعد ذلك من
اعجب العجاب وان ادعوا انهم لا يقولون بغير حديث فهو دعوى يشهد الامتحان
بعدم ثبوتها فاذا عرفت ذلك انه لا يجوز تولي الوقف من العدل الغير الفقيه
مع وجود العدل الفقيه المتصف بالصفات المذكورة واما مع عدم الفقيه
العدل فالظاهر من المذهب ان عدول المسلمين تكفي في التولية والا لزم الحرج
وتعطلت الامور الحسبية وبهذا صرح بعض فقهائنا ولا بأس به لعموم نفي الحرج

ولقولهم عليهم السلم لا ضرر ولا ضرار ولقولهم اذا امرتم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ولعموم الامر بانفاذ الاوقاف والقضايا وغيرها وعموم وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اما تحريم الاكل منه والصلوة فيه ففيه اشكال لعدم الظفر بنص يدل
عليه وقصارى الامر انه المتولي ما ثوم لتسلطه على الوقف بغير اذن شرعي و
هو لا يستلزم تحريم العين الموصد لهذا المصرف الخاص والله اعلم المسئلة الحادية
والستون ما يجب على الصائم الامساك عنه الجواب انه يجب ان يمسك عن اشياء ٦١
اولها وثانيها وثالثها الاكل والشرب المعتادان والجماع قبلا باجماع المسلمين
لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين
لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود في الفجر والروايات منها ما رواه محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب
ثلث خصال الشراب والطعام والنساء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ايضا قال
سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال
الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء والحصر اضافي فيدل ما ياتي و
لقول الصادق عليه السلم الصيام من الطعام والشراب ولقول علي عليه السلم
حدود الصوم اربعة اجتناب الاكل والشرب واجتناب النكاح واجتناب
الفي متعمدا واجتناب الارتماس في الماء ولقول الصادق ع خمسة اشياء
تفطر الصائم الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى

رسوله

رسوله وعلى الائمة عليهم السلم اما الاكل والشرب لغير المعتادين كالحصاة والحديد والتراب او شرب ما ليس بمعتاد كعصارة الاشجار والاوراد فالمشهور بين علمائنا انه كذلك لان الصوم امساك عما يصل الى الجوف وتناول هذه الاشياء ينافي الامساك فتكون مفسدة للصوم ونقل عن المرتضى وابن الجنيد انهما لا يبطلان الصوم لان تحريم الاكل والشرب انما ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة والحق انه ان صدق عليه الاكل والشرب عرفا او لغة فلا اشكال في افساده للصوم والا فلا واسماعلم واما الوطي في الدبر فان كان مع الانزال فلا خلاف بين علمآء المسلمين كافة فيه ايضا واما بدونه فالمشهور بين علمآئنا ذلك لظاهر الاية واطلاق الروايات وفيها نظر لخصوص ما رواه الشيخ عن علي بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل والعمل بالخاص اولى الا ان الشيخ في التهذيب قال انه خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد وادعى في الخلاف اجماع الطائفة على نقض الصوم به لكن قال في المبسوط يجب القضا والكفارة بالجماع في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امرأة او غلام او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينتقض صومه بحال والاحوط الاول وفيه اشعار بتردد منه في ذلك وظاهر الشيخ محمد الحر ومولانا محمد باقر الخراساني في الكفاية الميل اليه وهو متجه الا ان الاحتياط يقتضي اجتنابه واما وطي الخلام فقال المحقق في المعتبر

فيه تردد وان حرم وهذا مبني على وجوب الغسل وقد بينا ان الوجوب اولى فالافطار
اولى لانه اجنب مختار والبحث في الموطي ولو وطي بهيمة ولم ينزل يبنى على وجوب
الغسل قال الشيخ في المبسوط لا يجب الغسل ويفطر والاولى ايجاب الغسل والحكم بالافطار
وان لم ينزل لانه فوج حيوان فيجب بوطيه الفطر انتهى وفي كلامه نظر في كلتا المسئلتين
كالتي قبلها لعدم النص الصريح عليه ووجوب الغسل ايضا غير ثابت وان كان الاشهر
خلافه والمسئلة محل اشكال فالاحتياط اولى على كل حال وقد قيد بعض الاصحاب فساد
الصوم بالجماع بغيبوبة الحشفة قال مولانا محمد باقر في كفايته وهو يقتضي عدم
الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولم اعرف دليلا على هذا التقييد الا ان تثبت
المساواة بين افساد الصوم ووجوب الغسل والتامل فيه مجال وكثير من عبارات
الاصحاب خال عن هذا التقييد انتهى وهو متين وبه يظهر لك ضعف ما ذكره
العلامة في المختلف من ان الاقرب ان افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة
احكام تابعة لايجاب الغسل وكل موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام
الثلثة فيه ايضا وما لا فلا لنا ان الغسل معلول الجنابة وهو علة للاحكام المذكورة فاذا
فصل المعلول دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الاخر فانا لا نسلم صدق الكبرى
وايضا فان ثبوت كونها علة لا يتفق عليه غيرها لثبوت حصول الاحكام الثلثة بدونها
اللهم الا ان يسمى جماعا بل الجماع مقصور على ما فيه الغسل الا انه يحتاج الى دليل واضح
من الاخبار والمسئلة غير خالية من الاشكال والله اعلم وراويها الاوماس لما مر في رواية

محمد بن مسلم

محمد بن مسلم وغيرها الدالة بمفهومها على ثبوت الضرر بالارتماس مع مساواتها
لما ثبت تحريمه وبويد ما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وما رواه حريز في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه وما رواه محمد بن مسلم
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على راسه
ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء
وما رواه حريز في الصحيح عن ابي عبد الله ع لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه
في الماء قال العلامة في المختلف وهذا النهي في المحرم على التحريم فيكون في
الصائم كذلك وما رواه حنان بن سدير في الموثق انه سال ابا عبد الله ع
عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا ينغمس فان قيل ان النهي في كل
هذه الاخبار انما وقع في جملة خبرية وفي دلالتها على التحريم بحث على ان النهي
الصريح ليس عندكم حقيقة شرعية في التحريم قلنا الامر كما ذكرتم اذا كان النهي
مجردا عن القرايين والدلائل من خارج وههنا ليس كذلك لما ثبت من اضطراره
للصوم في الروايات المتقدمة وان كان المفهوم بقرينة مساواتها مما لا يخالف بيننا
الخلاف فيه وبويد ما تقدم في الرواية من قول الصادق عليه السلم خمسة اشياء
تفطر الصائم وعد منها الارتماس فان قيل وهذه الرواية الصريحة مع مفهوم
حصول الضرر المستفاد من صحيحة محمد بن مسلم تدل على فساد الصوم بالارتماس

قلت ستعرف الجواب عنه فان قيل يلزمكم على ذلك ايجاب القضاء والكفارة
قلنا ايجابهما يحتاج الى دليل قاطع وهذا ليس كذلك لاحتمال ارادة البالغة في
التحريم كما روي ان الغيبة تفطر الصائم مع انه لم يقل به احد فيما اعلم بل الوجه
شدة التحريم مع انه معارض بما هو اصرح منه كما ياتي فالذي ثبت التحريم
لا الافساد فان قلت هذا خلاف الظاهر من معنى الافطار والضرر فانه
ضرر الصوم انما يتجه فيما يفسده لا ما يحرم على الصائم قلت ذلك غير نص لما
عرفت وهو وان كان محتملا لكنه متشابه ونحن لا نعمل به لانه انما يفيد
الظن على ان الضرر انما توجه الى الصائم نفسه لا الى الصوم والحرام ضرر على
مرتكبه وهو لا يستلزم ضرر الصوم فتامل ومما يدفع وجوب القضاء
صريحا ما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعود فهذه الرواية صريحة في معارضة الرواية الدالة على الافطار الا
اني لم اقف على ما خذها من غير كتاب هداية الامة الآن فاندفع الاشكال
لكليته والله اعلم فان قيل انه روى عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع
انه قال كره للصائم ان يرتمس في الماء وهو يدل على انه غير محرم بل مكروه كما قيل انه
قول قلنا استعمال الكراهة في الكتاب والسنة بمعنى التحريم كثير بل قال بعض
المحققين بل ربما ظهر من الروايات كونها حقيقة فلا يتحقق التنافي انتهى قلت

اما الخوان

اما القران فلم اجد فيه الكراهة الا بمعنى التحريم وعلى تقدير الاشتراك
اثبتنا ادلة وقرائن تصرفنا عن القول بالكراهة الى التحريم ولو تم امكن
حمله على التقية فانه مذهب مالك وابن حنبل قال الشيخ في الاستبصار ولست
اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة على من نام حتى يصبح
في المآء وهو كذلك والهوينا في ما قاله في المبسوط من انه الاظهر في الروايات
وبنا في ما قاله العلامة في المختلف ورواه ابن بابويه في كتابه فان نسبة
هذا القول الى الرواية مع انها الا تطيب نفس بحا عن جايز فانه نوع من
التدليس وقد يجاب بانه لما كان في فهمها ذلك جاز نسبته للرواية
فكانه مرجاب نقل الحديث بالمعنى فحصل صار رواية خمسة اشياء تفطر الصائم
فان المعروف من مفطر الافطار فلذلك لولا معارضه رواية بقي القضاء لها
صريحا بل اصرح منها فاذا عرفت ذلك تبين لك ان القول بالتحريم هو
المعتمد وهو قول الشيخ في الاستبصار وهو اول القائلين به فيما اعلم و
تبعه على ذلك ابن ادريس في السرائر ثم المحقق ثم العلامة في المختلف و
التذكرة ثم جملة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في شرح اللمعة والسيد
صاحب المدارك وشيخنا العلامة رفع الله مقامه وله فيها رسالة ومولانا
محسن الكاشي في المفاتيح وشيخنا الحر العاملي ونفى عنه البعد في الكفاية اما
القول بان عليه القضاء والكفارة كما هو قول المرتضى في الانتصار وادعى

(٥٧)

واكفاره
الفه في
الوجه
تحريم
نور فانه
رض لما
نا يفيد
رد على
قضاء
لم رجل
ضاء
فطار الا
شكال
بداسه
كا قيل انه
بعض
نهى قلت

اما القران

عليه اجماع الطائفة وهو قول الشيخين في المقنعة والمسائل والمبسوط
والنهاية والخلاف وابن البراج فلم اجد له دليلا واضحا الا ما نقله وهو
كما عرفت لا ينافي انه لولا الرواية الدالة على نفي القضاء صريحا كان
القول به متجها خصوصا بعد ثبوت الرواية للناطفة بالافطار المعتضدة
برواية الاحتراز الواقعة للاحتياط ولو ما القول بالكراهة فلم اعرف قائله
من الاصحاب وقد نقله المحقق في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه وفيه في
المدارك بمسائل الخلاف وهو الذي نقله العلامة عن مسائل الخلاف لا يفيد
ذلك فان اقصى ما فيه انه لا يبطل الصوم والحصول لا يستلزم المدعى وكذا
نقل العلامة في التذكرة عن المرتضى واطلاق القول بالكراهة الذي صرح به
في الانتصار انه يفسد الصوم وفي مسائل الخلاف كما نقل عنه في المختلف
انه لا يفسد فمن اين صح عنه النقل انه قائل بالكراهة والمدعى عليه البيان
صريحا نعم انه قول مالك وابن حنبل كما نقله العلامة في التذكرة والعجب ان
السيد محمد وشيخنا البهائي في الاثني عشريه ومولانا محسن الكاشي في المفاتيح
نسبوا الكراهة لابن ادريس مع انه في السرائر مصرح بالتحريم وهذه عبارته
ولا باس ان يستنشق في الماء العنفقة ولا يمس فيه فانه محظور لا يجوز حسب
ما قدمناه ولا يمتنع ان يكون الفعل محظورا وان لم يجب فيه القضاء و
الكفارة وبالجملة فالقول بالكراهة والقائل به من اصحابنا غير ثابت نعم يمكن

ان نقول

ان نقول دليل الكراهة رواية عبد الله بن سنان المتقدمة لكن عرفت الجواب
عنها فانتفى القول والدليل وقال ابو الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وكان
وجهه ما تقدم من الروايات الناطقة باضرار الصوم والناطقة بانها من
المفطرات فيقتصر على المتيقن وهو القضاء والكفارة تحتاج الى امر جديد
وحديث صحيح وقد عرفت الجواب عن هذا القول ونفي القضاء صريحا هو
عد على بن بابويه من المفطرات كما نقل عنه ابنه الصدوق في الهداية وقال
به ايضا في المقنع واختاره شيخنا البهائي في الاثني عشرية وحجة الرواية
المتضمنة انه من المفطرات مع ما يلوح من رواية الاضرار او يظهر وقد عرفت
الجواب عن ذلك كله ونقل العلامة في التذكرة عن ابن ابي عقيل انه سائغ مطلقا
وظاهره عدم الكراهة وبه صرح في النقل عنه صاحب الكفاية وهو متروك شاذ
لثبوت النهي عنه ورواية الاضرار ورواية الافطار ولولا ان معارضها اصح
لاتجه القول به بل وبوجوب القضاء والكفارة لانه المعروف من معنى الافطار
فكيف يصح هذا القول وما ابعده من مقتضى الدليل واقوال اصحابنا مع انه موافق
لجمهور العامة وزعم الشيخ في الاستبصار رواية الكراهة على التقية وكذا
رواية نفي القضاء مع انها في الظاهر لا معارض لها ولولا ذلك لاتجه القول به
كما قلناه غير مرة ولكنه احوط فلا بأس بالعمل به بيان والمراد بالارتماس
الراس في الماء دفعة وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات واللغة

والمراد با

والمراد بالراس ما فوق الرقبة كما نص عليه في المدارك اللغة بالعرفية قال
ولو غمسه على التعاقب وبه يتبين لك ضعف الحاق الرقبة في الغسل و
قد تقدم وقيد في المدارك اللغة بالعرفية قال ولو غمسه على التعاقب لم
يتعلق به التحريم لعدم صدق الارتماس مع احتماله وفيه نظر نعم لو ادخل جزأ
من الراس ثم اخرجه وادخل جزأ اخر بحيث لا تحصل الاجزاء جميعا في الماء
دفعة اتجه عدم التحريم واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ
كلها في الماء دفعة وان كان المجاب منها الشعر خارجة من الماء وهو غير ظاهر
الا ان يكون يسمى هذا ارتماسا لغة او عرفا ولم اتحققه قبل ومقتضى النص و
كلام الاصحاب انه لا فرق بين صيام النافلة والفريضة وفيه بحث فانه ان قلنا
انه مفسد للصوم فلا بحث وقد عرفت ما فيه وان قلنا انه محرم فاحتمالان و
التحريم اظهر للعموم وان جاز له تناول المفطر والاولوية غير ظاهرة مع انا لم نعتد
به والمسئلة اجتهادية فالاحتياط اولى حتى في الفتوى والله اعلم وخامسها الية
متعددا وهو اجماعي كما انه لو ذرعه لم يضره اجماعي الا ما نقل عن ابن الجنيد وهو
متروك ويدل على كلا الحكمين ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تقيا الصايم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه وهل
يجب به القضاء وحده ام مع الكفارة ام لا والاكثر على الاول والرواية ناطقة
به اذ لا يتحقق الافطار بدون قضاء وهو الحق ولا معارض لها والا لامكن
حملها

حملها على ما تقدم في المسئلة السابقة ويؤيده صريحا ما روي ان من تقيا
متعمدا وهو صائم يجب عليه الاعادة فان شاء عذبه وان شاء غفر له وقبل
بالثاني ولم اعرف بالقائل وكان دليلهم ان الفطر يستلزم القضا والكفارة و
هو غير معلوم صريحا وان كان محتملا او مظنونا فالاحتياط اولى وقال
المرتضى وابن ادريس بالتحريم خاصة بدون قضا والروايتان متدافعتان وساد سهما
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع متعمدا للرواية المتقدمة ولما روا
منصور بن يونس عن ابي بصير في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الكذب
ينقض الوضو ويفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما
ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع وعن حماعة قال سمعته سالته عن
رجل كذب في شهر رمضان قال قد افطر عليه قضائه وهو صائم يقتضي
صومه ووضوه اذا تعمد وطعن فيهما بضعف السند وبمشاركة الوضو و
الاجماع على خلافه والجواب عن الاول بالمنع فان الاولى موثقة مع انها ثلث
روايات بمعنى واحد وانها من الاصول وهو كاف في الصحة على اصطلاح
المتقدمين وهو لازم لمن يتبع طريقة المحدثين على ان شيخنا البهائي قال و
ضعف الروايتين منجبر بالشهرة وعمل الاصحاب وهو حسن وعن الثاني
بمنع الملازمة وهو في الاخبار غير عزيز والمسئلة غير خالية من نوع من الاشكال
والله اعلم بحقيقة الحال لكن الظاهر ان القائلين بالافساد يوجبون القضاء

فقد افطر وعليه

والكفارة معا وهو مذهب الشيخين والمرتضى في الانتصار وادعى عليه الاجماع
اذ هو المعروف من معنى الافطار اذا وقع على وجه العمد وربما يمكن المناقشة
في الكفارة وانها اعلم وسابعها تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر حتى يصبح و
هو المشهور بين علمائنا حتى اده العلامة في التذكرة نسبه الى علمائنا مؤذنا
بدعوى الاجماع عليه وخلاف الصدوق ضعيف تدفعه الاخبار الصحيحة
الصريحة والرواية التي احتج بها وان كانت صحيحة صريحة محمولة على التقية
لموافقتها مذاهب العامة فمن الروايات الدالة على ما قلناه وهي مستفيضة
بل متواترة وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
الرجل يجنب من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فان استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ومنها ما
رواه عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يجنب
في شهر رمضان حتى يستيقظ وينام حتى يصبح قال يتم نومه ويصوم يوما اخر
وان لم يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له ومنها ما رواه احمد بن محمد في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان
او اصابته جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه
ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن الرجل تصيبه الجنابة
في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي اليوم الا ان يستيقظ

قبل ان يطلع الفجر فان استظر ماء سخن له او يستقي فطلع الفجر فلا يقضي
يومه والاخبار في ذلك كثيرة جدا والاكثر حتى ادعى في الانتصار عليه
الاجماع انه موجب للقضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل والمرتضى يجب به
القضا خاصة والمعتمد الاول لما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع
في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال
يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال و
قال انه تكليف لا اراه يدركها بدا وما رواه سليمن بن جعفر المروزي عن
الفقيه عليه السلم قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى
يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك افضل
يومه وما رواه ابرهيم بن ابي عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام
الصائم في شهر رمضان قال فقال اذا احتلم نهارا وفي شهر رمضان فليس
له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلا في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل
الا ساعة فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام
ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركها بدا فان قيل
الروايات ضعيفة قلنا قد عرفت الجواب عنها سابقا وقال شيخنا البهائي
والروايات مبخرة بالشهرة فان قيل لم لا تحمل الروايات الدالة على ايجاب القضاء
والكفارة على النومة الثالثة والقضاء وحده على الثانية وان لا شيء على الاولى

لما في الروايات المتقدمة ولو تعمد لاطلاقها وان قلنا بالتحريم فلا يستلزم القضاء وما في
اطلاق بعضها بالقضاء كصحيحة احمد بن محمد يعيد البالغ مراعاة للقاعدة قلت ذلك
متجه وهو كلام متين وظاهره كلام صاحب المدارك الميل اليه الا اني لم اعثر على قائل به صريحا
والمسئلة محل تامل وتامنها معاودة الجنب لنوم ثانيا ولو كان قاصدا للغسل ويقضي
لاطلاق الروايات الصحاح المتقدمة وقيل يجاب بالتكفير بقصد عدم الغسل وقيل
باحتمال سقوط القضاء مع الذهول عن قصد الغسل وهو اجتهاد في مقابلة النص
نعم دليل الاول اطلاق الروايات ولا معارض لها صريحا الا ذكر القضاء وحده دون التكفير
في الاخر ولا باس به وهو احوط وان كان الاول امتن الا انه محل تامل وتاسعها معاودته
ثانيا قاصدا للغسل ظانا للانتباه فيقضي لاطلاق الروايات والقول بالتكفير بدون
احدهما لا اعرفه من النص الا بالتقريب السابق وعاشرها معاودته بنومة الثالثة
ولو قاصدا للغسل ظانا للانتباه فيقضي ويكفر على المشهور لاطلاق الروايات ولا اشكال
في هذه الصورة عندي وقول المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى يقضي فقط ان
نام قاصدا له لا وجه له ظاهر من النصوص بتدبيل وتكميل لا يخفى عليك ان هذه
الاحكام خاصة بصيام شهر رمضان لورود النص قال المحقق في المعتبر بعد ان
اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة ولقائل
ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال العلامة رحمه الله في المنتهى
هل يخص هذا الحكم برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من

غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب وارد اجير في المفطرات مطلقا
واعترض عليه صاحب المدارك وقال لا يخفى ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد
فان تعميم الاصحاب لا يعارض اصالة البراءة انتهى واقول ان تعميم الاصحاب لا
يعارض اصالة البراءة مع تنصيص الاحاديث والتعميم يحتاج الى الدليل وتعميم عبارات
الاصحاب في فتاويهم لا يكفي في الاحتجاج في حكم مخالف الاصل ثم قال في المدارك
والحق ان قضاء رمضان يلحق باداءه بل الظاهر وقوعه من الجنب لما رواه الشيخ
في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقضي
رمضان فيجنب من اول الليل ولا يغتسل الى آخر الليل ويرى ان الفجر طلع قال لا يصوم
ذلك اليوم ويصوم غيره وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ايضا قال كتبت الى
ابي عبد الله عليه السلم وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل من اول
جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا وينبغي الجزم
بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل السالم
وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم اجزني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا جنبت
من اول الليل فاعلم اني اجنبت وانا متعمد حتى ينفجر الفجر اصوم واو لا اصوم قال
صم وبقي الاشكال فيما عدا رمضان الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم
اعتبار هذا الشرط والواجب المصير الى ان يثبت المخرج عنه وهو كلام جيد

وحادي عشرها ترك تعمد الطاهر من الحيض ترك الغسل حتى تصح قاله
العلامه في المنتهى لما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء
ذلك اليوم وافتى به العلامه في المنتهى والمختلف قال ولم يذكره اصحابنا مع انه قال في
النهاية بعدم الوجوب كما نقل عنه وقواه صاحب المدارك استضعافا للرواية
والحق جواز العمل بها لانها موثقة ومن الاصول المعتبرة فهي صحيحة عندنا وقد افتى
بها شيخنا الحر العاملي عامله الله باحسانه ومال اليه مولانا محسن الكاشي احسن
الله اليه وثاني عشرها ترك غسل الاستحاضة وفيه اشكال فان الرواية به اشتملت
على قضاء الصوم دون الصلوة والاجماع على خلافه الا ان جماعة من الاصحاب حكموا
بتوقف الصوم عليه وقيده المتاخرون بالاغسال النهارية وحكموا بعدم توقف صوم
اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة وتردد وا في توقف صوم اليوم الاتي على غسل
الليلة الماضية والمسالة في غاية من الاشكال في التفصيل والاجمال والله اعلم بحقيقة
الحال وثالث عشرها ترك الاخلال بغسل النفاس كما افتى به العلامة في المختلف و
ساوى بينه وبين الحايض قال ولم يذكر اصحابنا ذلك والاقرب انها كالجنب اذا اخل
بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناهما عليها والا فالقضاء لنا ان
الثلثة اشتركت في كونها مفطرة للصوم وان كل واحد منها حدث يرتفع بالغسل
فتشترك في الاحكام وهو دليل ضعيف كما لا يخفى فانها مصادرة على المطلوب

وقياس

وقياس مع الفارق فلا يعارض الاصل وهو عدم الوجوب المعلوم من ان الناس
في سعة حتى يعلموا وغيره من الاخبار ودليل الحصر الذي ذكرناه في اول المسئلة الا
ان الاحتياط على كل حال اولى ورابع عشرها الاستمناء وطلب القضاء والكفارة والمراد
به طلب الامناء بغير جماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان حرم الا انه لا يترتب عليه
حكم سوا الاثم وهو اجماعي فيدل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت
اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان قال عليه من الكفارة مثل
ما على الذي يجامع وخامس عشرها الملامسة فيبني بها والحكم كالسابق وقد اطلق
جمع من الاصحاب منهم المحقق والعلامة الحكم وظاهرها العموم سوا ان كان لمس محللة
او محرمة قاصدا الاستمنا ام لا من عادته ذلك ام لا واستشكل صاحب المدارك ثم
قال والاصحان ذلك انما يفسد الصوم اذا تعقب الانزال بذلك والظاهر ما عليه الاصحاب
لما رواه ابو بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد
امرأته فادفق قال يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة
وهو مطلق وتؤيدها الرواية السابقة فلا يضر ضعف سندها مع استشهادها
بين الاصحاب وجبرها بعملهم وكونها من كتب الاصول وسادس عشرها الملاعبة
فيبنى عليها والحكم كما تقدم والكلام كما سبق ويدل عليه ما رواه حفص بن سوقة
عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء
شهر رمضان فينسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع في

شهر رمضان وتؤيدها الروايتان فلا يعباء بتضعيف الرواية مع ما ذكرناه
سابقا وسابع عشرها التقبيل فيفسد به والحكم والدليل كما سبق وثامن عشرها
ايصال الغبار الى الحلق وقد ادعى على وجوب القضاء به الاجماع بن ادريس
واختلفوا في الكفارة وظاهر بعض المتاخرين المناقشة في الوجوب واستدل
على الوجوب بما رواه الشيخ عن سليمان المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا
فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر
بمنزلة الاكل والشرب والنكاح وطعن في الرواية بضعف السند وباشتمالها
على ما لا قائل به من الاصحاب فان مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة
الغليظة مجمع على انه لم يوجب شيء منها القضاء والكفارة وفيها نظر لصحة الرواية
على مذاقنا وعدم الاطلاع على القائل بالوجوب لا يدل على العدم بل قد صرح
الشيخ في النهاية بالقول به وتبعه ابن البراج واورده العلامة في المختلف و
ذكر فيها ثلثة اقوال هذا احدها وثانيها وجوب القضا خاصة وثالثها
العدم وهذه غفلة عجيبة فلا يتحقق الاجماع مع امكان الحمل على الاستحباب وان
كان في بعضها الوجوب والوجه الجامع الاشتراك في الحكم وان اختلفا وجوبا
وندبا ومثله غير عزيز في الاخبار لكن يشكل الحكم بما رواه عمرو بن سعيد في
الوثوق عن الرضا عليه السلام قال سالته عن الصائم يدخن بعودا وغير ذلك فتدخل الدخنة

في طلقه

في حلقه فقال عليه السلام لا باس وسالته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه قال لا
باس وفيها معارضة صريحة فيمكن الحمل على الاستحباب الا ان اكثر الاصحاب
قيد الحكم بالغبار الغليظ جمعا بين الروايتين وفيه تكلف مع ما في الروايه
الاولى من الاشكال والوجوب يحتاج الى دليل محكم وهذا مشابه فالاستحباب
اقرب وظاهر المحقق في المعتبر التوقف في الوجوب وتبعه صاحب المدارك
ومولانا محسن الكاشي في المفاتيح وهو في محله اما الدخان والغبار الغليظان
فلا اعرف به خبرا يدل عليه مع ما في الروايه من الغيف فالحاقهما بالغبار كما فعله
المتاخرون بلا نص قياس مع الفارق مع ضعف المقيس عليه والله اعلم
وتاسع عشرها الحقنة بالمايع كما هو المشهور خلافا لابن الجنيد حيث ذهب
الى الاستحباب ومنهم من اوجب بها القضاء والكفارة ومنهم القضاء وحده
ومنهم من اقتصر على التحريم وعليه اكثر المتاخرين ومنهم من اطلق ومنهم من
صرح بجواز الحقنة بالجامد دون المايع وهو الصحيح لما رواه البزنطي في
الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سال عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر
رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وهو مطلق الا ان الشيخ روى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف
يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد وهو مخصص فيجب الجمع
والطعن بالضعف لا نسلمه لانها موثقة على الاصطلاح القديم وهو المعتمد

اما افساد الصوم فلم اعرف به خبرا يدل عليه والصوم عبادة شرعية
انعقدت بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم
من المعارض وبما تقدم من الحصر قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال والنهي
عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا يكون
الصوم يفسد به بل الحكمة شرعية لا يلزم هنا ابداؤها كما قلنا في الارتماس
واحتج العلامة في المختلف على ان ذلك مفسد للصوم بانه قد وصل الى
جوفه المفطر فاشبه ما لو ابتلعه ولاشتراكهما في الاعتذاء وبقوله عليه السلم
الصائم لا يجوز ان يحتقن[2] وبتعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون
بين الصوم والاحتقان الذي هو نقيض المعلول منافاة وبثبوت
احد المتنافيين يوجب عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند
ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وضعفه لا يخفى عليك فانه قياس
محض واجتهاد صرف لا يجوز في شرعنا التمسك به قال صاحب المدارك
ونعم ما قال وهو احتجاج ضعيف اما الاول فلانه قياس مع الفارق فان
الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاعتذاء كما ذكره في المعتبر واما الثاني
فلان نقيض المعلول انما هو جواز الاحتقان لا نفس الاحتقان واللازم من
ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان محرما
كما هو واضح ولا يلحق بالحقنة ايصال الوداء الى الجوف لعدم النص به ولا
تقطير

نقطير الدهن في الاذن لذلك ولما رواه حماد بن عثمان في الصحيح عن ابي عبد
الله عليه السلم قال سالته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها قال لا باس وقيل
ذلك مفسد للصوم وبه قال الشيخ في المبسوط وابو الصلاح تقي بن نجم الحلبي
والعلامه في المختلف وهو ضعيف للنهي والحصر المتقدم بلا معارض
الا الاجتهاد انصرف ولا عبرة به وفي السعوط تردد لما روي ان عليا عليه السلم
كره السعوط للصائم والكراهة في عرفهم عليهم ليست نصا في الكراهة بالمعنى
المصطلح عليه بيننا المتاخرين فيحتمل التحريم الا انه لا يقتضي الحكم به لتشابهه
في مقابلة الدليل المحكم الذي يجوز التمسك به وهو الاصل لكن الاحتياط اولى
لعدم الظفر بمعارض بالخصوص المشرون ايصال الماء الى الحلق للتبرد والعبث
ووضوء النافلة دون الفريضة وعليه القضاء لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم يتوضا للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان
كان وضوء للصلوة لصلوة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوه لصلوة نافلة
فعليه القضاء ويدل على الحكم الاول ما رواه سماعة قال سالته عن رجل عبث بالماء
يتمضمض به فرعطش يدخل حلقه قال عليه القضاء وان كان في وضوء فلا باس
وما رواه يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في غير
وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة واطلاق حديث سماعة مقيد بما
بعده ومفصل بما قبله الحادي والعشرون الغيبة قال الباقر عليه السلم الغيبة تفطر الصائم

وعليه القضاء وروي ان من اغتاب اخاه المسلم بطل صومه ولم اجد قائلا من اصحابنا
بافسادها للصوم وايجاب القضاء فلعل القضاء محمول على الاستحباب والابطال
محمول على الكراهة لما تقدم من الحصر ويعضده الاتفاق على عدم القول به ويحتمل
الوجوب كما هو ظاهر الشيخ محمد الحر العاملي عامله الله باحسانه في هداية الامة و
الحصر بعمومه لا ينافي في الحكم الخاص والاتفاق غير حجة الا بتحقق قول المعصوم وهو
غير معلوم مع تحققه هنا بتعذر المسئلة محل اشكال وان كان وجوب الامساك
عن الغيبة لا اشكال فيه مطلقا وفي الصيام اعظم قطعا وكذا باقي المحرمات الغير
المفطرات هذا ما يجب على الصائم الامساك عنه وما عداه لم يتحقق عندي
وبقي اشياء قال بوجوب الامساك عنها شاذ من اصحابنا تركناها لضعف مأخذها
والله الهادي المسئلة الثانية والستون ما الذي ترد شهادته تمام الجواب ان الذين ٦١
ترد شهادتهم احد عشر الاول الصبي قال الله تعالى واستشهد واشهدين من رجالكم
ولفظ الرجال لا يقع على الصبيان ولان الصبي لا يقبل قوله على نفسه فاولى ان لا
يقبل على غيره بالشهادة ولما رواه محمد بن حمران عن الصادق عليه السلم وقد سأله عن
شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني والاتفاق
على عدم قبول شهادة غير المميز لما ذكرناه من الدليل ولانه لا عبرة بقوله ولا اشكال
فيه واختلفوا في المميز الذي بلغ عشرا فجوزها بعضهم مطلقا وقيل في القتل خاصة
وقيل في القتل والجراح واستيفاء المسئلة في الكتب المبسوطة الثاني المجنون اذ لا
عبرة

عبر بقوله لعدم القصد وهو اجماعي قطعي ويدل عليه قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء
والمجنون غير مرضي اما المجنون ادوارا فلا باس بشهادته في حال افاقته بعد التثبت
في امره ومعرفة ديانته وثقاقته الثالث الكافر وهو اجماعي قطعي لقوله تعالى ان
جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ولقوله نعم ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار واثبات
الضد في معلوم من اصول الشريعة الغراء والكبرى اثبتناها فالنتيجة لا اشكال فيها
نعم تقبل شهادة الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد في عدول المسلمين من يشهد
بها الاية والروايات الرابع المخالف في العقايد الحقة المخرجة عن الايمان وهو متفق
عليه والدليل ما تقدم الخامس الفاسق وهو اجماعي ايضا والدليل ما تقدم ايضا
فان العدالة شرعا في قبول الشهادة اجماعا ايضا وان اختلفوا فيما يتحقق به العدالة
او تروك والعمل بما دلت عليه الاثار وخطت به صراح الاخبار روى عبد الله ابن ابي
يعفور في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل بين المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان يعرف بالستر والعفاف وكف البطن والفرج
واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى عليها النار من شرب
الخمور والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساتر الجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من
عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس

(٧٥)

لامن اصحابنا
بالابطال
ويحتمل
ن الامة و
وم وهو
امساك
ن الغير
ندي
فما اخذها
الذين
من رجالكم
إن لا
يساله عن
في والا
نفاق
سكال
خاصة
اذ لا
عبرة

ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واضب عليهن وحافظ على مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة
فاذا كان كذلك لازمها المصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته
ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه
فان ذلك يجري شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة
للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة ليكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي
ومن يحافظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن احد يشهد على احد بصلاح
لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم ان
يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وكان منهم من يصلي في بيته فلم
يقبل ذلك منه وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله
عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في جوف بيته بالنار وقد كان
يقول صلى الله عليه وآله لمن لا يصلي مع المسلمين الا من علة وروى عبد الله بن لاصلوة
المغيرة في الصحيح عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال من ولد على فطرة الاسلام وعرف
الصلاح في نفسه جازت شهادته وهذه الروايات اصل في معرفة العدالة وتحقيقها
وعليها العمل واما اشتراطهم المروة فلم اعرفه من الاخبار صريحا وان اشترطها المتاخرون
وقد اختلف اصحابنا في الكبائر اختلافا شديدا لاختلاف الاخبار فيها ظاهرا والذي

استغفرة

استفدته من مجموعها ان الكبائر ما سماها الشارع كبيرة وهو ما توعد الله عليه
بالنار وهي متفاضلة في نفسها فبعضها اكبر من بعض فكبائر واكبر وصغائر
واصغر وهو الوجه الجامع اما القول بان الذنوب كلها كبائر بدفعه صريحا قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وقوله الا اللمم وقولهم عليهم السلام
لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار فالقول به طرح للايات والروايات
مع صراحتها وتاويلها بالادعاء صريح لا يجوز الساديس المتهم كالشريك فيما هو
شريك فيه والخصم لما رواه عبد الله بن علي الحلبي في الصحيح قال سئل ابو عبد الله ع
عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن
قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث اخر قال لا يجوز شهادة المريب والخصم
ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او بايع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا
شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر به السابع السائل في كفه
كما هو المشهور ويدل عليه ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليه السلم قال
سالته عن السائل الذي يسال في كفه هل تقبل شهادته قال كان ابي لا يقبل شهادته اذا
سال في كفه وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلم قال رد رسول الله ص
شهادة السائل في كفه قال ابو جعفر عليه السلم لانه لا يؤمن على الشهادة وذلك انه
ان اعطي رضي وان منع سخط الثامن قبل لا تقبل شهادة المملوك مطلقا وهو
قول العامة وابن ابي عقيل من اصحابنا وقيل بقبولها مطلقا وقيل تقبل مطلقا

الاعلى مولاه وهو المشهور وقيل بعكسه وقيل بقبولها على مثله وعلى الكافر
وردها على الحر المسلم وقيل تقبل لغير مولاه وعليه وترده وعليه ومنشاء
الاختلاف اختلاف الاخبار ظاهرا والمسئلة محل تامل التاسع الوالد على
ولده العاشر ولد الزنا وفيهما خلاف الحادي عشر المتبرع بالشهادة على
في غير حقوق الله تعالى لحصول التهمة اما فيها فتقبل لانتفائها والمسئلة
محل تامل واستيفاء شرح المسئلة بجملتها وتفاصيلها وادلتها وافاويلها و
استقصاء ما فيها في الكلام والاخبار والتوابع يخرجنا الى الاطالة ويدعونا
الى الملالة في هذه العجالة المسئلة الثالثة والستون اخذ الاجرة على تعليم القران ٦١
والشعر والخط ونحوها جائز ام لا الجواب انه لا خلاف في جواز تعليم الشعر و
الخط المباحين وكذا سائر الاداب والصناعات والامور المباحة مطلقا غير
الواجبة وبعض المندوبة كالاذان وامامة الناس ويدل عليه قول الصادق ع
واما الاجارة فاجارة الانسان نفسه او ما يملكه او يلي امره من دابته او دابة
او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او شيئا يملكه
فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل نظير الجمال الذي يحمل شيئا بشيء معلوم فعمل ذلك
العمل بنفسه حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة اما وجوه الحرام من وجوه الاجارة
نظير ان يواجر على حمل ما يحرم عليه اكله وشربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء
او حفظه او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضرارا او قتل النفس بغير حل
او نحو

او شيء من وجوه الفساد الذي كان محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه و
كل امر نهي عنه من جهة من الجهات كان محرما عليه فيحرم على الانسان اجارة نفسه فيه
في اوله او شيء منه اوله الا المنفعة من استاجر به كالذي يستاجر له الاجير يحمل
له الميتة ينحيها عنه اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك وكل من اجر نفسه او اجر
ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك وسوقه على ما فسرنا مما يجوز الاجارة
فيه فحلال فعله وكسبه وقال عليه السلم واما الصناعات وكل ما يتعلم العباد او
يعلمون غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة
والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة التصاوير وما اشبه ذلك
مثل الروحاني من انواع صنوف الآلات التي تحتاج اليها العباد منها منافعهم
وبها قوامهم فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه ولغيره قال الشيخ في
النهاية ولا باس باخذ الاجرة على تعليم الحكم والاداب ونسخها وينبغي للمعلم
ان يسوي بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم ولا يفضل بعضهم في
ذلك على بعض وقال العلامة في التحرير ويجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب
الفقه والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته
كالحكم والاداب وكذا يستاجر من يكتب له مصحفا انتهى اما اخذ الاجرة
على تعليم القران فالمشهور بين علمائنا الكراهة اذا شارط واذا لم يشارط
لم يكره وهو قول الشيخ في النهاية وكذا نسخ المصاحف قال العلامة في المختلف

(٧٧)

وكذا قال ابن البراج وقال المفيد لا باس بالاجرة على تعليم القران والحكم كلها والتنزه عن
التكسب بذلك افضل وقال ابو الصلاح يحرم اجرة تعليم المعارف والشرايع وكيفية العباده
من النظر فيها والفتيا بها وتفيد الاحكام وتعليم القران وقال الشيخ في الاستبصار يحرم
مع الشرط ويكره بدونه واحتج الشيخ بما رواه عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله ع
عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط
عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض
وما رواه عمر بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلم انه اتاه رجل فقال يا امير
المومنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله قال ولم قال لانك تبغي
على الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وروي ان رجلا قال للصادق عليه السلم
ان لنا جارا يكتب قال امرم اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله انما اعلم الكتاب والحساب
واتجر عليه بتعليم القران حتى يطيب لي كسبه وروي عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم اني اقرا القران فتهدي لي الهدية فاقبلها قال لا قال اني لم اشارط
قال ارايت لو لم تقرا كان يهدي لك قال لا قال فلا تقبله ونهى عليه السلم عن القارئ
الذي لا يقرا الا على اجر مشروط وروي ان عليا عليه السلم قال من اخذ على تعليم القران
اجرا كان حظه يوم القيمة وحمل الاكثر هذه الاخبار على الكراهة جمعا بينها وبين ما رواه
الفضل ابن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم
سحت فقال كذبوا اعداء الله وانما ارادوا ان لا يعلموا ولا يعلم القران ولو ان المعلم

اعطاه

اعطاه رجل دينارا وله لكان المعلم مباحا والمسئلة محل اشكال لان الرواية ليس فيها
دفع ومعارضة لما في تلك الروايات لان كسب المعلم ليس حراما مطلقا اذ لا اشكال
في جوازه كما اذا اعطى تبرعا ولا خلاف ويمكن حمل الرواية عليه واما رواية قتيبة
الاعشى الدالة على كراهة الهدية فمحمولة على الكراهة قطعا اذ لا خلاف بين العلماء في
عدم تحريمه ويدل عليه ما رواه جراح عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعلم لا يعلم الا بأجر
ويقبل الهدية اذا اهدي اليه فبالجملة فالمستفاد من مجموع الاخبار مرجوحية الاجرة
على تعليم القران بل لا يبعد تحريمه اذ لا معارض صريح لروايات المنع والله اعلم
واما استدلال العلامة في المختلف عليه بان الاصل الاباحة لان منفعة تعليم
القران وتعليم اشاعة معجزة النبي صلى الله عليه وآله لامة يجوز جعله مهرا فجاز اخذ
الاجرة عليه اذ لو حرمت الاجرة لحرم جعله مهرا فضعيف جدا والجواب عن الاول
ان الاباحة معارضها ما تقدم من الروايات وعن الثاني بان منفعة تعليم المسايل
الاعتقادية والاحكام الدينية والشرايع الفقهية اعم نفعا او مساوية لذلك فلا خلاف
في جواز اخذ الاجرة عليها لانها اشاعة لمعجزة النبي ايضا واي معجزة اعظم من هذه
الشريعة الواسعة الحنيفية وعن الثالث بان هذا قياس لا نقول به مع وجود الفارق
فان النكاح غير مكسب اجمعا والسر في المنع من التكسب مطلقا والحكمة غير منقطة
لنا كما في كثير من الاحكام الشرعية والله الهادي المسئلة الرابعة والستون اللقطة
اذا عرفت سنة تحل لك الجواب ان اللقطة لا تخلو اما ان تكون حرميه او لا

وعلى كل تقدير فاما ان يكون قيمتها درهما او ازيد او انقص فالاقسام ستة الاول
قيمة حرمتها درهم الثاني حرمية ازيد من درهم الثالث حرمية اقل من درهم
الرابع غير حرمية قيمتها درهم الخامس اكثر السادس اقل فاما الاولان فالمشهور
بل ربما ادعي الاجماع على انه لا يملك واما الثالث فظاهر الاكثر جواز تملكها بعد
التعريف حولا ومنهم من اطلق في المنع ولم يفرق بين القليل والكثير ومنهم من اطلق جواز
التملك وظاهر الاخبار المنع من لقطة الحرم من غير فرق بين قليلها وكثيرها منها
ما رواه ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها ومنها
ما رواه علي بن ابي حمزة انه سال الكاظم ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال
بئسما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قلت ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فان عرفه
فلم يجد له باغيا قال يرجع به الى بلده فليتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان
جاء صاحبه فهو له ضامن ومنها ما رواه الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع
عن لقطة الحرم قال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فياخذها قلت فان كان ما لا كثيرا
قال فان لم ياخذها الا سلك فليعرفها وليس فيها كما ترى فرق بين القليل والكثير
واما الرابع ففيه قولان والمروي التعريف حولا لكن قال بعض اصحابنا فيه روايتان
من الروايات الدالة على التعريف ما رواه محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما

كان دون الدرهم قال يعرف وهي ان كانت مرسلة ودلالتها بدليل الخطاب ولكن
يؤيدها ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه قال سألته عن رجل يصيب دراهم او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجئ طالبها
فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو ضامن لها وعليها فتوى الشيخين وابن بابويه
في من لا يحضره الفقيه والقول الثاني لابي الصلاح وسلار بانه لا يعرف ولم اقف على
الرواية فالعمل على الاخير اقول واما الخامس فالمعروف من مذهب الاصحاب وجوب التعريف
ثم ان شاء تصدق بها او تملكها وهو ضامن في كلا القسمين او حفظها حتى يجئ صاحبها
ويوصي بها الى ثقة ويدل عليه ما مر في الروايات وباقي واما السادس فالمعروف ايضا
جواز التصرف فيها على كراهة سئل الصادق ع عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا
او كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف وروي من وجد شيئا وديعة فاذا جاء
طالبه رده اليه وقال عليه السلم اذا كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها ويدل
على الكراهة مطلقا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال كان علي بن الحسين ع
يقول لاهله لا تمسوها وما رواه الحسين ابن ابي العلاء في الحسن قال ذكرنا للصادق ع
اللقطة قال لا تقربوها فلو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها وقال الباقر ع
لا ياكل الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلم اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن
وهي حريق من حريق جهنم ولعل هذين الخبرين محمولان على قصد التملك فما ول الامر
فيما فوق الدرهم اذا علم والله اعلم المسئلة الخامسة والستون ذبح الذبيحة بغير الحديد

جائز ام لا الجواب انه لا يجوز الذبح بغير الحديد ولو كان بما يشبهه من المعادن
المنطبعه كالنحاس والرصاص والذهب والفضه الا في الضروره وهو تعذر
الحديد فيذبح بما كان حادا يفري الاوداج ولو من خشب وليطه وغيرها
كالمروه وهي الحجر الحاد الذي يقدح النار والزجاجه والقصبه والعود بلا
خلاف بين علمائنا وفي السن والظفر خلاف فمنع منه الشيخ في الخلاف وادعى
عليه اجماع الفرقه والاكثر ومنهم الشيخ في المبسوط على جوازه على كراهه ويدل
على الحكم الاول اخبار كثيره منها ما رواه محمد بن مسلم في الحسن قال سالت ابا جعفر
عن الذبيحه بالليطه والمروه فقال لا ذكوه الا بحديده ومنها ما رواه الحلبي في
الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ذبيحه العود والحجر والقصبه فقال
قال علي عليه السلم لا يصلح الا بحديده ومنها ما رواه ابو بكر الحضرمي عن عليه السلم
قال لا يوكل ما لا يذبح الا بحديده ومنها قوله عليه السلم لا تذك الا بحديده
ويدل على الحكم الثاني ما رواه زيد الشحام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن رجل لم يكن بحضرته سكين فيذبح بقصبه فقال اذا ذبح بالحجر والعظم
والقصبه والعود اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا باس
وروي لا باس ان ياكل ما ذبح بحجر اذا لم يجد حديده وسئل ابو ابراهيم عليه السلم
عن المروه والقصبه والعود اليذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال
اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك ويدل على الحكم الثالث قول علي عليه السلم

لا باس

لا باس بذبيحة المروة والعود واشباهها ما خلا السن والعظم وروى من
طريق عامي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
ما لم يكن سنا او ظفرا وهذه حجة الشيخ في الخلاف والقائلون بالجواز
حملوا الحديث على الكراهة جمعا لان العظم ورد في رواية زيد الشحام والسن
عظم والظفر في معناه وفيه ما فيه واستقرب الشهيد الاول في شرح الشرايع
المنع من التذكية بالسن والظفر مطلقا للحديث وجوزها بالعظم لما فيه من
الجمع بين الخبرين وهو جيد لو صح خبر المنع من الظفر فان الرواية عامية فلا
تعارض بها روايتنا فتدبر المسئلة السادسة والستون لو طرح في الخمر العتيقة
ماء فصار خلا يجوز الشرب منه ام لا الجواب ان المشهور بين علمائنا حلية
الخمر بانقلابها خلا سواكان بعلاج او من قبل نفسها وسواكان ما يعالج به
عينه باقية ام لا وان كان المعالجة مكروهة ولا كراهة فيما انقلب من نفسه
ويدل عليه ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخمر يصنع
فيها الشئ حتى تحمض قال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه
فلا باس وما رواه زرارة في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت عن
الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس وهي بعمومها تشمل صورة التوارع انما كره
العلاج لقوله عليه السلم في رواية ابي بصير قال سالته عن الخمر تجعل خلا فقال لا
الا ما جاء من قبل نفسه وقوله عليه السلم في رواية اخرى لا باس اذا لم يجعل فيها

ماء يقلبها وهذه الرواية تدل بمفهومها على حصول الباس بجعل الماء فيها
وهي عين المسئلة وكذا الرواية التي قبلها فانها انما دلت على جواز انقلاب
الخمر خلا بنفسه لا بعلاج قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الشرايع واعلم انه
ليس في الاخبار المعتبرة ما يدل على جواز علاجها بالاجسام والحكم بطهرها
كذلك وانما هو عموم او مفهوم كما اشرنا اليه مع قطع النظر عن الاسناد ومحصل
كلامه التوقف في الحكم المذكور وهو في محله بعد ان ذكر انه ربما قيل باشتراط
ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانه نجس بوضعه ولا يطهر بانقلابها
خلا لان المطهر للخمر هو الانقلاب وهو غير متحقق في ذلك الجسم الموضوع
فيها قال ولا يرد مثله في الآنية لانها مما لا ينفك عنها الخمر فلو لم يطهرها
لما امكن الحكم بطهرها وان انقلبت من نفسها انتهى وبالجملة فالحكم بحلية
الخمر بوضع الماء فيها وصيرورتها خلا مشكل وان كان خلاف المشهور
لعدم دليل صالح يدل عليه الا بالعموم او المفهوم مع وجود المعارض
بالمنطوق مع امكان حمل المنطوق على المقيد كما هو القاعدة على ان تحريم
الخمر قطعي يقيني فلا يحكم بحليته الا بدليل مثله لقول الباقر ع في صحيحة زرارة
لا تنقض اليقين بالشك ابدا والله العالم المسئلة السابعة والستون ما حد ٦
من استثنى بيده الجواب ان الاستمناء باليد حتى ينزل في غير الزوجة والامة
محرم تحريما شديدا تمسكا بظاهر قوله تعالى والذينهم لفروجهم حافظون
الا ع

الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله انه يغزر
ناكح نفسه والمشهور بين علمائنا بل لم اعرف بينهم خلافا صريحا انه يعزر ويوقف
بنظر الحاكم حيث لم يرد له حد معروف من الشارع الا انه قد روى طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده
حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال وزاد في النهاية واستتابه من ذلك
الفعل وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اتى امير المؤمنين عليه السلم
برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلم الا
قال وزوجه من بيت المال مال المسلمين وظاهرها التحديد فينبغي الاقتصار
عليه والعمل به لكن قال الاصحاب ومنهم الشيخ والمحقق ومن تأخر عنهما ان
ذلك تدبير واصطلاح دبره الامام عليه السلم لان الحكم اذا كان فيه التعزير
فذلك الى الامام يفعل بحسب ما يراه ويدل عليه ما رواه ثعلبة بن ميمون
وحسين بن زرارة قال سألنا ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يعبث بيده
حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ فيه بذلك شيئا وفي رواية سئل عن
الذي ذلك فقال ناكح نفسه ولا شيء عليه والظاهر ان المنفي ليس فيه حد
جمعا بينهما وبين الروايتين المتقدمتين ولا باس به لكن في النفس شيء
من نفي البأس فان ظاهره نفي الاثم وهو خلاف ما علم من النص والفتوى

وبه يتطرق الحدش عن معارضة ما سبق والله اعلم المسئلة الثامنة والستون
لو قذف الرجل جماعة فما عليه من الحد الجواب ان في المسئلة ثلثة اقوال
احدها قول الشيخين وسلار وابي الصلاح وابن البراج اذا قذف الرجل
جماعة واحدًا بعد واحدٍ كل واحد منهم بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم حد
سواء جاؤا به مجتمعين او متفرقين وان قذفهم بكلمة واحدة كما لو قال يا زناة
او زنيتم فان جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل وان جاؤا به مجتمعين
كان عليه حد واحد لجماعتهم وهذا هو المشهور وادعى عليه ابن ادريس الاجماع
وثانيها قول الصدوق ان قذف قوما مجتمعين بكلمة واحدة فعليه حدٌ واحدٌ
اذا لم يسمهم فاذا سماهم فعليه لكل رجل سماه حدٌ وثالثها قول ابن الجنيد لو قذف
جماعة بكلمة واحدة جلد جلدا واحدا فان سمى واحدا واحدًا فتابوا به مجتمعين
حد حدًا وان تابوا متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدًا ومنشأ الاختلاف
اختلاف الروايات في هذا الحكم ظاهرًا فروى جميل في الصحيح قال سألت اباعبد
الله عليه السلم رجل افترى على قوم جماعة فقال ان تابوا مجتمعين ضرب حدًا
واحدًا وان تابوا متفرقين ضرب لكل واحد حدا وشله وفي رواية محمد بن حمران عنه
عليه السلم وهذا يصلح دليلا للقول الاول الا انه ليس فيه تفصيل بين جمع المقذوفين
بكلمة او تفريقهم لكن قد روى الحسن العطار في الموثق قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدًا وان

فرق

فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا فاذا جمع بين الحدين ثم استدلالهم
يجعل جماعة صفة موكدة للقوم كما هو الظاهر وحمله على صفة القذف بعيد ويدل
على القول الثاني ما رواه زيد عن ابي جعفر عليه السلم في الرجل يقذف القوم جميعا
بكلمة واحدة قال لهاذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل واحد
حد والاقرب قول ابن الجنيد فان فيه جمعا للاخبار بلا تكلف اما ما رواه سماعة في
الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المومنين عليه السلم في رجل افترى
على نفر جميعا فجلده حدا واحدا فيحمل على التفصيل المتقدم واما علم المسئلة التاسعة ٦٩
والستون وهي اخر المسائل يجوز قطع يد السارق لو سرق اقل من ربع دينار امه الجواب
ان المشهور بين علمائنا بل لم اعلم خلافا ثابتا لاحد منهم انه لا يقطع في اقل من ربع
دينار وهو النصاب والاخبار به مستفيضة منها ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في
درهمين فقال ربع دينار وبلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل
من ربع دينار هل يقع حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك
الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق
وهو عند الله سارق ولكن لا يقع الا في ربع دينار او اكثر لو قطعت يد السارق
فيما هو اقل من ربع دينار لاتلفت عامة الناس مقطعين ومنها ما رواه
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع

دينار ومنها ما رواه سماعة في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلم قال قطع
امير المؤمنين عليه السلم في بيضة قلت وما البيضة فقال بيضة قيمتها ربع
دينار وغيرها من الاخبار الكثيرة ونقل عن ابن ابي عقيل انه قدر النصاب
بدينار وهو متروك لا شاهد له من الاخبار الا ما رواه ابو حمزة في الصحيح
قال سالت ابا جعفر عليه السلم في كم يقطع السارق فجمع كفيه فقال في
عددها وهو محمول على التقية فانه مذهب بعض العامة او على بلوغ
الدينار عشرة دراهم في وقت السؤال واختلاف سعر الذهب والفضة
وكذا حمل العلامة في المختلف الروايات الدالة على ان النصاب ثلث دينار
او خمس دينار وهو حسن ولعل الاول احسن والله اعلم وحينئذ فلا عبرة به
بعد استفاضة الروايات بخلافه وصراحتها وصحتها وان كان قد عزي
قوله الى آل الرسول صلوات الله عليهم بناء على ان المعروف من مذهبهم
فانه غير ثابت بعد استفاضة الاخبار او تواترها بخلافه ونقل عن الصدوق
انه قدره بخمس دينار وهو درهمان وعندي في النقل نظر فاني لم اجد
لشيخنا الصدوق تصريحا بذلك في كتبه الفقهية كالفقيه والمقنع والهداية
بل ظاهره القول بربع دينار كالاصحاب نعم انه بعد ما اورد في الفقيه الخبر
الناطق بربع دينار قال وفي خبر اخر خمس دينار وفي المقنع قال سئل
امير المؤمنين عليه السلم عما يقطع فيه السارق فقال ثلث دينار وفي حديث

اخر

اخر يقطع السارق في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في شيء
قيمته ذلك وايراده الخبر لا يدل على الفتوى به وان كان قد صرح في الفقيه
بان جميع ما فيه يفتى بصحته ويحكم به لان المراد به انه يعتقد انه صحيح
وارد عن المعصوم وهو يشمل ما كان تقية وغير تقية محكما ومتشابها
وواجبا ومندوبا فلا يرد ان جميع ما فيه يقول به حتى المتشابهات و
المتعارضات وما وافق اهل الخلاف فانه قد صرح به في مواضع من
كتابه يقول هذا ما افتي به في حال التقية وبهذا التحقيق يظهر لك ان
ما نقلوه عنه غير ثابت والعلامة في المختلف لم يسند القول اليه وانما ذكره
عنه الروايات التي اوردها لكن شيخنا الشهيد الثاني في شرح المسالك
نسب القول عنه صريحا وقلده صاحب المفاتيح وهذا مثل نقلهم عنه بان ماء
الورد يغتسل به عن الجنابة لرواية رواها في كتابه ومثل نقلهم عنه وجوب
غسل الجمعة وعن ذلك والتحقيق خلاف ذلك وكذا لم يظهر لي ان ابن الجنيد
مائل الى القول بخمس الدينار كما ذكره في المسالك لايراده الرواية الدالة عليه
لما عرفت وبالجملة فالمسئلة غير معلومة الخلاف فيما نقص عن ربع دينار و
الروايات الواردة بخمس الدينار تحمل على التقية كما حمله الشيخ عليها وقال الان في
العامة من يذهب الى ذلك واجمعت الطائفة المحقة على العمل بما تضمنته الاخبار الدالة
يعني به المتضمنة ربع دينار وفيه ما يدل على ما قلنا من ان المسئلة غير خلافية فيما نقص عن

إصدار مكتبة الشيخ إسماعيل الگلداري - قسم المخطوطات المصورة - البحرين galadaristar@hotmail.com

ربع دينار فانه لم يفهم من الصدوق الخلاف فلا تغفل وعلى هذا القدر نقتصر من الكلام
حامدين للملك العلام جاعلين الصلوة على محمد واله الاعلام خير ختام والملتمس منك ايها
الاخ الصالح النقي والخل الصادق التقي المسامحة والاغضاء وتلقيها بيد التسليم و
الرضا وستر الهفوات والزلل وصفح العثرات والخطل وان لا تنساني من صالح
الدعوات المستجابة لا سيما في اشرف الخلوات المستطابة وكتب العبد الفقير الحقير
عبد الله بن صالح بن جمعه بن شعبان بن علي بن احمد بن ناصر بن محمد بن عبد الله
السماهيجي اصلا ومنشأ ومولدا ونعيمي المجازي تحصيلا والاصبعي الان مسكنا بظهر
اليوم الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة الثالثة والعشرين والمائة والالف وقت
اذان المؤذن وهو من احسن الاتفاقات الشريفة للقيام الى افضل الصلوات المنيفة
والحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا هذا صورة خط المصنف وقد وقع الفراغ من تسويد
هذه الرسالة الشريفة باليوم السادس عشر من شهر ربيع الاول على يد اقل العباد عملا واكثرهم خطأ وزللا المذنب الجاني علي بن زائد بن عبد الله
النعيمي البحراني في عام سنة الثامنة عشر
بعد المايتين والالف
وصلى الله على محمد واله
الطاهرين

از بين شده
۱۳۷۱ ش

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد

از بین شده
۱۲۵۳ خ

کتابخانه آستان قدس
ویژه خطی

۱۴۶